

كَيْفُ الثَّامِرِ

عَنْ أَهْلِهَا

مُسْتَأْنَدًا وَأَحْكَامًا صِيغًا

تَأْلِيفُ

أَبِي بَشَارٍ

بَشِيرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ قَائِدِ الْإِيوِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ

تَقْدِيمُ

الشيخ الفاضل / أبي عمرو عبد الكريم الجعفوري الشيخ الفاضل / أبي محمد عبد الحميد الجعفوري

الشيخ الفاضل / أبي عاصم عبد الله الربيعي

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمَن - عدن

وَعَلَّمَكَ اللَّهُ الْكِتَابَ
وَكَانَ أَنْ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَظِيمًا

حقوق الطبع للـ مسلم . بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الرابعة

٢٣ / شعبان / ١٤٤٥ هـ

كشف اللثام

عن

أهم مسائل وأحكام الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عمرو عبد الكريم بن أحمد الحجوري

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا

عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد اطلعت على: «كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام»، لأخي الفاضل ذي الخلق الحسن أبي بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي فألفيته بحثًا طيبًا بعبارة حسنة، أسأل الله تعالى لنا وله التوفيق والسداد، ونوصيه بمواصلة السير في هذا الخير من العلم والتعليم والتصنيف فيما ينفع، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عمرو

عبد الكريم بن أحمد بن حسين الحجوري العمري
دار القرآن والحديث بحصوين- المهرة

١٤/٥/١٤٤٠هـ

مقدمة الشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد الحجوري
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد طالعت كتاب: « كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام »، لأخيना المبارك أبي بشار بشير الأيوبي، فرأيت به بحثاً طيباً مفيداً - إن شاء الله - سلك فيه مؤلفه - نفع الله به - التقريب والتسهيل، فجزاه الله خيراً، ونفع به وبمؤلفه.

أبو محمد
عبد الحميد الحجوري الزعكري
مسجد الصحابة بالغيضة.
١١/ رجب/ ١٤٣٩ هـ

مقدمة الشيخ الفاضل

أبي عاصم عبد الله بن محمد الدبعي
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد قرأت بعض الرسائل لأخي الفاضل الداعي إلى الله أبي بشار بشير بن حسن الأيوبي حفظه الله كـ: رسالة: « كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام »، ورسالة: « الفصول في تلخيص وضوء وصلاة الرسول ﷺ »، ورسالة: « البدع وآثارها على الفرد والمجتمع »، فوجدتها رسائل نافعة سلك كاتبها الاختصار والانتقاء مما يسهل الاستفادة منها للمبتدئ ولا يستغني عنها المنتهي لاحتوائها على الفوائد والدرر مما يُرجى ألا تخلو مكتبة أو مسجد منها فيستفيد منها العامة والخاصة.

وأخونا بشير الأيوبي قد حباه الله بالخلق الحسن والتواضع الجرم والمحبة للعلم الشرعي وأهله فيما نحسبه ورسائله شاهدة على ذلك فنأمل أن ينفع الله بها في الدارين كاتبها وقارئها ونسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل وأن يثبتنا وإياه على دينه حتى نلقاه.

كتبه

أبو عاصم عبد الله بن محمد الدبعي
المهرة - حصوين - دار الحديث بمسجد الإمام الوادعي
٨/ رمضان/ ١٤٤٠هـ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الرابعة لهذا الكتاب: «كشف اللثام عن أهم مسائل وأحكام الصيام»، والذي قد لاقى - والله الحمد والمِنَّة - شيئاً من القبول؛ في أوساط كثير من الناس. وقد امتازت هذه الطبعة عن سابقتها؛ بعدة أمور:

الأمر الأول: زيادات مهمة، تخللت ثنايا هذا الكتاب.

الأمر الثاني: تعديلات، وتصحيحات مهمة.

الأمر الثالث: التقليل من حجم الكتاب، وذلك من خلال ضغطه.

الأمر الرابع: مزيد من التنسيقات والتحسينات.

فنسأل الله - سبحانه وتعالى -، أن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم وابتغاء مرضاته، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

صنعاء - المطار - ١٨ / شعبان / ١٤٣٨ هـ

وكان الفراغ من آخر مراجعة في ٢٣ / شعبان / ١٤٤٥ هـ

كتاب الصيام

الباب الأول أحكام صيام رمضان

الفصل [١]: تعريف الصوم لغة وشرعاً

الصوم في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك: قال تعالى مخبراً

عن مريم عليها السلام: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. [مريم: ٢٦].

أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وأخرى غيرُ صائمةٍ * * تحتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللَّجْمَا

« خيل صيام » أي: خيل ساكنة صائمة، وأخرى تصهل وتتحرك.

وفي الشرع: قال القرطبي رحمه الله: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع

الفجر - الصادق - إلى غروب الشمس. انظر: تفسير سورة البقرة آية «١٣٨» المغني «٨٥/٣» الفتح «١٠٢/٤».

وقيل: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

انظر: الشرح الممتع للعثيمين ٦/ ٣١٠

تَنْبِيْهُ: لا فرق بين الصيام والصوم لا في اللغة ولا في الشرع فكلاهما مصدر صام، قال في لسان العرب «١٢/ ٣٥٠»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، صام يصوم صوما وصياما.

وهكذا من تأمل ورود لفظي الصوم والصيام في القرآن والحديث واللغة وجد أنهما تفيضان الإمساك والتوقف عن فعلٍ ما.

الفصل [٢]: أسماء الصيام وشهر رمضان

[١]- **الصيام**: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[٢]- **السياحة**: لقوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمِدُونَ السَّائِحُونَ﴾

[براءة: ١١٢].

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود

قال: ﴿السَّائِحُونَ﴾ الصائمون.

وكذا فسر السياحة بالصيام، أبو هريرة، و ابن عباس، وعائشة، وغيرهم، **رضي الله**

أجمعين. انظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام «١/ ٢٥». تفسير ابن كثير «٤/ ٢١٩» تفسير ابن جرير الطبري «١١ / ٢٨، ٢٩» الدر المنثور

«٥٤٦/٧».

قال سفيان بن عيينة **رحمته الله**: «إنما سمي الصائم السائح لأنه تارك للذات الدنيا كلها

من المطعم والمشرب والمنكح فهو تارك للدنيا بمنزلة السائح». الدر المنثور «٤/ ٢٩٨».

وفسرها بعضهم بالمداومة على فعل الطاعات.

ولشهر رمضان أسماء منها:

[١]- شهر رمضان: لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾

[البقرة: ١٨٥].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والشاهد: «رَمَضَانَ».

وسمي بذلك :

أ- لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها أو يهلكها.

ب- وقيل: لارتماض الناس فيه من حر الجوع والعطش ومقاساة الشدة.

ج- وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها،

فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك. انظر: الفتح «١٩٠٠» لسان العرب «١٦٢/٧» توضيح الأحكام «١٣١/٣».

قال الفيروز آبادي رحمته الله: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة

التي وقعت فيها، فوافق «ناتق»، زمن الحر والرمض. القاموس المحيط «٨١٣».

[٢]- شهر الصبر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع، وانظر: التمهيد «٣٠٧/٧» كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام «٢٤/١».

تنبية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « لا تقولوا: رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله، ولكن

قولوا: شهر رمضان». رواه ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما من رواية أبي معشر، وهو

ضعيف، وقد ذكره ابن الجوزي رحمته الله في الموضوعات «١٨٧/٢».

وقال الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم «٦٧٦٨»: باطل.

وقال العثيمين رحمته الله: والصواب أنه لا بأس أن يقال: دخل رمضان، وخرج رمضان،

وما أشبه ذلك -للدالة المتقدمة- . التعليق على رسالة حقيقة الصيام من الفروع «١/ ١١٣» .

تَنْبِيْهُ: تسمية شهر رمضان بـ «سيد الشهور» لا يثبت؛ لضعف الحديث الوارد في

ذلك: «سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة»، الضعيفة للإمام الألباني رحمته الله «٨/ ٢٠» .

فائدة «١»: أسماء الشهور في الجاهلية.

قال أبو منصور الأزهرى عن المفضل رحمته الله قال: كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقُولُ:

[١]- لِلْمَحْرَمِ مُؤَمَّرٌ.

[٢]- وَلِصَفَرٍ نَاجِرٌ.

[٣]- وَلِرَبِيعِ الْأَوَّلِ خَوَّانٌ، وَقَالُوا: خُوَّانٌ.

[٤]- وَلِرَبِيعِ الْآخِرِ بُصَّانٌ، وَقَالُوا: وَبُصَّانٌ.

[٥]- وَلِجُمَادَى الْأُولَى: رُبَّى.

[٦]- وَلِجُمَادَى الْآخِرِ حَيْنٌ.

[٧]- وَلِرَجَبٍ: الْأَصَمُّ.

[٨]- وَلِشَعْبَانَ: عَاذِلٌ.

[٩]- وَلِرَمَضَانَ نَاتِقٌ.

[١٠]- وَلِشَوَّالٍ: وَعْلٌ.

[١١]- وَلِذِي الْقَعْدَةِ: وَرَنَةٌ.

[١٢]- وَلِذِي الْحِجَّةِ: بُرْكٌ.

فائدة «٢»: أسماء الأيام في الجاهلية.

- [١]- السبت: شِيار.
- [٢]- والأحد: أوّل.
- [٣]- والاثنين: أهونَ وأوهد.
- [٤]- والثلاثاء: جُبَار.
- [٥]- والأربعاء: دُبَار.
- [٦]- والخميس: مُؤنس.
- [٧]- والجمعة: عروبة.

وقد جمعها شاعر جاهليّ، فقال:

أَوَمَّلْ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي * * * بَأَوَّلَ أَوْ بَاهُونَ أَوْ جُبَارِ
أَوِ التَّالِي دُبَارَ، فَإِنْ أَقْتَهُ * * * فمؤنسَ أَوْ عَرُوبَةً أَوْ شِيارِ
هِيَ الْيَّامُ دُنَانَا عَلَيْهَا * * * مَمَرُّ اللَّيْلِ دَابَّاءَ وَالنَّهَارِ

انظر: المزهري في علوم اللغة «١/١٧٤» جبهة اللغة «٣/١٣١١» .

فائدة «٣»: هل كان صيام الأمم السابقة كصيامنا.

أهل التفسير متفقون على أن صيام من قبلنا كان كصيامنا من جهة الامتناع عن الأكل والشرب، وإنما اختلفوا هل كان صيامهم كصيامنا في العدد والزمان أم لا؟ واختار الإمام النحاس أن صيامهم كان كصيامنا في شهر رمضان فغيروا، وقال: هو الأشبه بما في الآية،

وهو اختيار القرطبي. انظر: تفسير القرآن للعثيمين «٤/٢٥٧» وفتاوى الشبكة الإسلامية «٥/٢٥٠٥» .

الفصل [٣]: أنواع الصيام

الصيام فيه الجملة على سبعة أنواع:

[١]- صوم رمضان أداءً، وهو مفروض بالشرع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[٢]- صوم رمضان قضاءً: وهو مفروض بالشرع لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٣]- صوم الكفارات: وهو ما يجب لعدة ك:

(أ) - كفارة فدية الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ أَهْدَىٰ مَجَلُّهُ، فَنَ كَانَ

مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازَىٰ مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ مجمل لم يبينه الله ﷻ في كتابه، لكن بينه النبي ﷺ في

سنته بقوله لكعب بن عجرة رضي الله عنه عند أن رأى القمل يتناثر على وجهه: « مَا كُنْتُ أَرَى

الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟ » فَقُلْتُ: لَا،

فَقَالَ: « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » الحديث، متفق عليه.

(ب) - من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله

تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنَ أَهْدَىٰ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«ج» - كفارة قتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

«د» - كفارة اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

«هـ» - جزاء قتل الصيد في الإحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُّهِمٌّ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد - أي صيد البر - مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفر، سواء كان موسراً أو معسراً، وهذه الأمور هي:

[١] ذبح مثل ما قتل - إن كان له مثل من النعم - والتصدق به على فقراء الحرم، وله أن يذبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلقة لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كبشاً، وفي الغزال عنزاً وفي النعامة ناقة وهكذا، فعن

جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجَعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم» صحيح أبي داود.

[٢] أن يقوم المثل بالدرهم والدرهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مُدًّا، ولا يجزئ إخراج القيمة. المجموع «٧/ ٤٢٣».

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدٍّ يومًا عند جمهور العلماء.
والإطعام والصيام يفعلان في أي موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يُحدّ لهما موضعًا. المحلى «٧/ ٢٣٥».

(و) - كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

(ز) - كفارة الجماع في نهار شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

[٤] - صوم الندور: وهو ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه.

[٥]- **صوم التطوع**: وهو ما رغب الشرع في صيامه من غير إيجاب: كصيام يوم وإفطار يوم أو كصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوه.

[٦-٧]- **الصيام المحرم بنوعيه، المحرم، والمكروه**، كما زاده بعض أهل العلم، كما سيأتي

تفصيله في بابيه إن شاء الله تعالى. انظر: «الصيام - من شرح العمدة» ١/ ٢٦ لشيخ الإسلام رحمه الله.

ومنهم من جعله على قسمين:

القسم الأول: الواجب، وهو على ثلاثة أقسام:

[١]- ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم شهر رمضان بعينه.

[٢]- ما يجب لعدة، وهو صيام الكفارات.

[٣]- ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

القسم الثاني: المستحب، وهو على قسمين:

[١]- صيام مقيد -وهو أكد من المطلق - مثل صيام الست من شوال، وصيام يوم

عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوها من الصيام المقيد.

[٢]- صيام مطلق، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومثل سرد صيام، ونحوه من

الصيام المطلق، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في أقسام صيام التطوع. انظر: البداية «١٣٩/٢»

المجموع «٢٤٩/٦».

الفصل [٤]: الحكمة من تنوع العبادات

فمن نعم الله ﷻ على هذه الأمة أن نوع لها العبادات، وشرع لها الشرائع المتنوعة المناسبة

لجميع الطبقات، وجميع الفئات، فتنوع العبادات نعمة عظيمة من الله ﷻ، فلو كانت

العبادات كلها من نوع واحد بدنية مثلاً لشق الأمر على كثير من الناس، فكثير من الناس

لديه استعداد أن يبذل الأموال الطائلة ولا يتعب جسده في ركعتين، ونوع آخر لديه الاستعداد التام على أن يتعب بدنه حفاظاً على ماله، فجاءت العبادات في هذه الشريعة الكاملة الشاملة الخاتمة للشرائع متنوعة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ثم اعلم أن حكمة الله ﷻ، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمثل ما به رضا الله ﷻ؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمثل تعبدًا لله، ومن يمثل تبعًا لهواه.

والتكليف أيضًا ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا.

كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه.

وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يومًا واحدًا أو بالعكس.

فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح. الشرح الممتع (٦/ ٢٩٩).

وقال رحمته الله: وأعلم أن تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله عليك على الإنسان؛ وذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها:

أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أن الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون في ذلك تسهيل عليه.

ومنها: أن في كل نوع منها ما ليس في الآخر فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله عليك. مجموع

فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٨٧).

الفصل [٥]: متى فرض صيام شهر رمضان

قال الإمام النووي رحمته الله: في شرح المذهب «٦ / ٢٥٠» صام رسول الله عليه وسلم رمضان تسع سنين، لأنه فرض في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي عليه وسلم في شهر ربيع الأول إحدى عشرة من الهجرة.

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: فرض صيام شهر رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ويكون بذلك قد صام النبي عليه وسلم تسعة رمضان إجماعاً. توضيح الأحكام في شرح بلوغ

المرام. «٣ / ١٢٩».

وقال العثيمين رحمته الله في التعليق على كتاب الصيام من الفروع: «١/١١٦» هنا ثلاثة

إجماعات:

الأول: أن صوم رمضان فرض.

الثاني: أنه فرض في السنة الثانية.

الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضان.

الفصل [٦]: أحوال فرضية الصيام

اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال ومراحل، لما لله سبحانه وتعالى في ذلك من الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

المرحلة الأولى: صيام عاشوراء وجوباً في العام يوماً واحداً، كما في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

المرحلة الثانية: التخيير بين صيام رمضان أو إطعام مسكين عن كل يوم مع

أفضلية الصوم، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المرحلة الثالثة: وجوب صيام رمضان دون تخيير، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، لكن في هذه المرحلة الثالثة، كان أحدهم إذا أفطر إنما

يجل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء

حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة.

المرحلة الرابعة: وهي كالثالثة دون منع الأكل، والشرب، والجماع، من حين ينام، أو يصلي العشاء الآخرة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتُهُ وَلَا يَوْمُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَبَتْ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ . [البقرة: ١٨٧]، انظر الفتح «١٩١٥» شرح المذهب «٢٥١ / ٦» .

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح أبي داود للألباني قال: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ تعالى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره «١ / ٥١٠»: هذه رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ

والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة.

وهذه المرحلة الأخيرة، هي الصورة التي استقرت بعد ذلك إلى يومنا هذا، والتي يجري عليها عمل المسلمين بغير خلاف بينهم بحمد الله تعالى ورحمته.

فائدة: ومن الحكم في هذا التدرج بالتشريع:

ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد «٢/ ٣٠» بقوله: ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه - أي الصوم - إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج. اهـ

الفصل [٧]: مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام

فقد خص الله سبحانه وتعالى شهر رمضان دون سائر الأشهر بخصائص عظيمة وفضائل جسيمة، ومن تلك الفضائل:

[١] - أن صيام شهر رمضان يعد أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

«أ» - الكتاب: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة: ١٨٣﴾.

«ب» - **السنة**: أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» .

«ج» - **الإجماع**: نقل غير واحد من أئمة الإسلام الإجماع على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتمدة التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. انظر: المغني «٣/ ٨٥» المجموع «٢٤٨/ ٦» .

[٢]- أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القرآن، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ

الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

[٣]- أن أبواب الجنة تفتح وأبواب النار تغلق وتصفد مردة الشياطين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .

فائدة: قال الإمام القرطبي رحمته الله في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم «٣/

١٣٦» عند شرحه لهذا الحديث فإن قيل: فترى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شرًا، فالجواب من أوجه:

الوجه الأول: إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه وروعيت آدابه، أما ما لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا أنها صفت عن كل صائم، لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين ألا يقع شر، لأن لوقوع الشر أسبابٌ أخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الأنسية.

الوجه الثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين المردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لا يصفد، والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان لأن وقوع الشرور والفواحش فيه قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور. اهـ

[٤]- أن فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ

شَهْرٍ﴾. [القدر: ٣].

[٥]- كثرة نزول الملائكة فيه، لقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ

﴾. [القدر: ٤].

[٦]- أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» .

وفي رواية: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» .

قال القاري رحمه الله: «تَعْدِلُ حَجَّةً» أَي تُعَادِلُ وَتُمَاتِلُ فِي الثَّوَابِ . مرقاة المفاتيح «٥/ ١٧٤٢» .

[٧]- أن فيه صلاة التراويح، حيث يجتمع لها المسلمون رجالاً ونساءً وصغاراً وكباراً في بيوت الله لأداء هذه العبادة والشعيرة العظيمة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

[٨]- أن صيامه من أعظم أسباب تكفير الذنوب والخطايا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». والمراد بالذنوب هنا الصغائر ما لم يقترن هذا الصيام بتوبة صادقة من الكبائر، فإنه حينئذ تغفر ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها.

[٩]- أن الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ خص هذا الشهر الكريم بالعتق من النار في كل ليلة من ليلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ». صحيح الجامع.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتَقَاءَ » رواه الإمام أحمد وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته الله.

[١٠]- أن الحسنات تضاعف فيه؛ لأن الشهر إذا كان فاضلاً والمكان فاضلاً ضوعفت فيه الحسنات وعظمت فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثماً من السيئة في غير رمضان،

كما أن الطاعة في رمضان أكثر ثواباً عند الله من طاعة في غيره، وهي فتوى اللجنة الدائمة (٢٢٤/٦). وانظر: الفروع (٣/٣٦٥). الآداب الشرعية (٣/٤١٥).

قال ابن الجوزي رحمته الله: عند حديث: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ. كشف المشكل (٢/٣٥٢).

وقال العثيمين رحمته الله: لا ريب أن للمكان الفاضل والزمان أثراً في تضعيف الثواب، كما قال العلماء - رحمهم الله - إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه. الشرح الممتع (٦/٥١٤).

فائدة: السيئات لا تُضَاعَفُ عدداً، لا في الحرم ولا في المدينة ولا في رمضان ولا في غيرها. لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وغیرها من الآيات. وهكذا الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وإنما تضاعف من جهة الكيفية وذلك باختلاف شدة الإثم وعظم الجريمة بسبب الزمان والمكان. اللجنة الدائمة (٢٢٤/٦) الشرح الممتع (٦/٥١٤).

الفصل [٨]: من فضائل الصيام

[١] - الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

[٢]- إضافته إلى الله سبحانه وتعالى تشريفاً لقدره وشأنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال:

قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». متفق عليه.

قال أحمد بن قدامة المقدسي رحمته الله: أعلم أن في الصوم خصيصة ليست في غيره، وهي إضافته إلى الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام حيث يقول سبحانه وتعالى: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وكفى بهذه الإضافة شرفاً، كما شرف البيت بإضافته إليه في قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]. وإنما فضل الصوم لمعنيين:

أحدهما: أنه سر وعمل باطن، لا يراه الخلق ولا يدخله رياء.

الثاني: أنه قهر لعدو الله، لأن وسيلة العدو الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، وما دامت أرض الشهوات مخصبة، فالشياطين يترددون إلى ذلك المرعى، ويترك الشهوات تضيق عليهم المسالك. وفي الصوم أخبار كثيرة تدل على فضله وهي مشهورة.

مختصر منهاج القاصدين «ص ٤٣» .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يُجْزَى بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِ ... قَالَ الْقُرْطُبِيُّ لَمَّا كَانَتْ الْأَعْمَالُ يَدْخُلُهَا الرِّيَاءُ وَالصَّوْمُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ بِمَجَرَّدِ فِعْلِهِ إِلَّا اللَّهُ فَأَصَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «يَدْعُ شَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي».

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ أَنِّي أَنْفَرُ بِعِلْمٍ مِقْدَارِ ثَوَابِهِ وَتَضَعِيفِ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ قَدْ

كَشَفَتْ مَقَادِيرَ ثَوَابِهَا لِلنَّاسِ وَأَنَّهَا تُضَاعَفُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَّا الصَّيَّامُ فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ... لِأَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا قَالَ أَنَا أَتَوَلَّى الْإِعْطَاءَ بِنَفْسِي كَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى تَعْظِيمِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ وَتَفْخِيمِهِ.

ثَالِثُهَا: مَعْنَى قَوْلِهِ الصَّوْمُ لِي أَيْ إِنَّهُ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ إِلَيَّ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدِي وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ بَن عَبْدِ الْبَرِّ كَفَى بِقَوْلِهِ الصَّوْمُ لِي فَضْلًا لِلصَّيَّامِ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

رَابِعُهَا: الْإِضَافَةُ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَيُوتُ كُلُّهَا لِلَّهِ، قَالَ الرَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: التَّخْصِصُ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ.

خَامِسُهَا: أَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فَلَمَّا تَقَرَّبَ الصَّائِمُ إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقُ صِفَاتِهِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٧).

[٣] - الصيام خير للمسلم لو كان يعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٤] - الصيام سبب من أسباب التقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[٥] - الصوم جنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَبُّنَا ﷻ: الصَّيَّامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني رحمته الله.

الصوم جنة: أي يقي صاحبه من النار، والجنة: الوقاية. [النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع النون، مادة جنن، ١/ ٣٠٨].

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أُولَى بِهِ». الحديث، صحيح الترمذي.

[٦] - الصيام حصن حصين من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ» رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب للإمام الألباني رحمته الله.

[٧] - الصيام جنة من الشهوات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.

[٨] - صيام يوم في سبيل الله يباعده الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه.

[٩] - الصوم وصية النبي ﷺ، ولا مثل له، ولا عدل؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، وفي لفظ: أَنْ أَبَا أَمَامَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». رواه الإمام أحمد وهو في صحيح النسائي للإمام الألباني رحمته الله.

[١٠] - الصوم يدخل الجنة من باب الريان؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ

أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيِنَّ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفق عليه.

[١١] - الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم.

[١٢] - الصيام كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه وفيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». متفق عليه.

[١٣] - يوفى الصائمون أجرهم بغير حساب.

[١٤] - للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا، وفرحة في الآخرة.

[١٥] - خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وقد دلّ على هذه الفضائل الثلاث حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[١٦] - الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». أخرجه أحمد في المسند وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

[١٧] - الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». أخرجه أحمد في المسند وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وَحَرَ الصَّدْرِ: غشه، وحقده، ووساوسه. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥ / ١٦٠].

[١٨] - الصوم باب من أبواب الخير؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]» صحيح الترمذي.

[١٩] - أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع، وأطعم الطعام، وألان الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَىٰ ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» صحيح الترمذي.

[٢٠] - الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ...» صحيح الترمذي.

[٢١] - لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات كما تقدم.

الفصل [٩]: من الحِكم والأسرار في الصيام

الصيام عبادة جليلة تشتمل على كثير من الحكم والمصالح التي يجنيها العبد في الدارين إذا كان من أهل الصيام المقبول، فمن ذلك:

[١] - تحقيق التقوى التي بها صلاح الدنيا والعقبى، وهي أظهر حكمة وأجلى منفعة وأكرم مصلحة، فبها افتتح آيات الصيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٩﴾ وبه اختتمها قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد «٢٩ / ٢» عن الصيام، فهو لجام المتقين وُجنة المحاربين وما استعان أحدٌ على التقوى وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم.

[٢]- كسر شهوة النفس الضعيفة أن تعتاد على الظفر بكل الملدات والفوز بكل الطيبات فضلاً عن المحرمات؛ وتعويدها على ترك الشيء المحبوب لها طاعةً لله تعالى .

قال الزرقاني رحمته الله: شرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة. شرح الزرقاني على الموطأ «٢٠٤ / ٢» .

[٣]- السلامة من الشيطان بتضييق مجاري الدم عليه فتقل وساوسه أو تنكسر.

[٤]- الإحساس بفقر المحتاجين وحاجة البائسين في الجوع والعوز.

[٥]- التذكير بقيمة النعم الكثيرة عند غيابها أو عدم القدرة على التمتع بها حال وجودها.

[٦]- التربية على الإخلاص والمراقبة لله تعالى والبذل في سبيل مرضاته.

[٧]- استشعار الفرق الجلي بين نعيم الدنيا الزائل ونعيم الجنة السرمدي.

[٨]- تعويد النفس على القوة والجلد وعدم الرقة والدعة والضعف.

[٩]- إعطاء الجسم فترة وراحة وتنظيم، وإراحة المعدة من الإجهاد الدائم.

قال ابن القيم رحمته الله في الزاد «٢٩ / ٢»: وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها

أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات.

[١٠]- تطهير النفس من الأنانية والبطر وتهذيبها بعبادة الله تعالى.

الفصل [١٠]: مراتب ودرجات الصيام

قال ابن قدامه المقدسي رحمته الله: للصوم ثلاث مراتب:

١- المرتبة الأولى: وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة، وهذا من أهون

الصيام، كما قال ميمون بن مهران رحمته الله: أهون الصيام ترك الطعام والشراب. لطائف المعارف ص ٢٩٢.

٢- المرتبة الثانية: وهو كف النظر واللسان واليد والرجل والسمع وسائر الجوارح -

مع ما تقدم.

٣- المرتبة الثالثة: وهو صوم القلب عن الهمم الدنيئة والأفكار المبعدة عن الله تعالى -

مع ما تقدم، وهذه من أعلى المراتب. اهـ، بتصرف. مختصر منهاج القاصدين «٥٥»

وقال ابن الجوزي رحمته الله: الصوم ثلاثة: صوم الروح وهو قصر الأمل، وصوم العقل

وهو مخالفة الهوى، وصوم الجوارح وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع. بستان الواعظين ص ٢٣٠.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري رحمته الله في كتابة مختصر الفقه الإسلامي

: «٦١٠»

الصيام نوعان:

١- صوم أصغر: وهو صوم البدن نهارًا عن الطعام والشراب حتى غروب الشمس

كصيام رمضان وصيام التطوع.

٢- صوم أكبر: وهو صوم القلب والجوارح عن كل ما حرم الله من النيات والأقوال والأعمال والأخلاق ليلاً ونهاراً وذلك العمر كله، وهذا الصوم يبدأ من بلوغ الإنسان إلى أن يموت ويكون الفطر منه بعد الموت على ماء الكوثر وزيادة كبد الحوت ثم الخلود في الجنة والنعيم المقيم .

ومن رحمته أن جعل الصوم الأصغر وسيلة وسُلماً للشروع في الصوم الأكبر الذي هو فعل كل ما أمر الله واجتناب كل ما نهى عنه . اهـ

قال محمد بن الحسن الرؤاسي رحمته الله:

أَلَا يَا نَفْسُ هَلْ لَكَ فِي صِيَامٍ * * * يَكُونُ الْفِطْرُ وَقْتَ الْمَوْتِ مِنْهَا
أَجِيبْنِي هُدًى وَأَسْعِفْنِي * * * عَنِ الدُّنْيَا لَعَلَّكَ تَهْتَدِينَا
لَعَلَّكَ عَنْدهُ تَسْتَبْشِرِينَ * * * لَعَلَّكَ فِي الْجَنَّةِ تَخْلُدِينَا

معجم الأدباء (٢/ ٣٨٤) .

الفصل [١١]: أخبار السلف مع الصيام

[١]- عن الحسن البصري رحمته الله أنه عرض عليه طعام فقال: إني صائم فقيل له: في هذا

الحر الشديد تصوم؟ قال: إني أحب أن أكون في الرعيل الأول. الجوع لابن أبي الدنيا (٣١٦) .

[٢]- وعن سعيد بن سالم رحمته الله قال: نزل روح بن زنباع منزلاً بين مكة والمدينة في يوم

صائف فَقَرَّبَ غداءه، فانحط راعي من جبل فقال: يا راعي هلم إلى الغداء فقال: إني صائم قال روح: أو صوم في مثل هذا الحر الشديد؟ قال فقال الراعي: أفأدع أيامي تذهب باطلاً: فأنشأ روح يقول:

لَقَدْ ضَنْتَ بِأَيِّمِكَ يَا رَاعِي * * * إِذْ جَادَ بِهَارُوحُ بْنُ زَنْبَاعٍ

«اقتضاء العلم بالعمل/ ١٠٨».

[٣]- قال ابن أبي الدنيا رحمته الله: دعا قوم رجلاً إلى طعام فقال: إني صائم فقالوا أفطر وصم غداً قال: ومن لي بغد. «اقتضاء العلم بالعمل/ ١٠٨».

[٤]- قيل للأحنف رحمته الله إنك كبير والصوم يضعفك قال: إني أعدده لسفر طويل، والصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه. «السير/ ٩١».

[٥]- قال شميظ بن عجلان رحمته الله: يا ابن آدم إنما الدنيا غداء وعشاء فإن أخرت غداءك إلى عشاءك أمسى اسمك في ديوان الصائمين. لطائف المعارف «٣٦/١».

[٦]- قال بُدَيْل العقيلي رحمته الله: الصيام معقل العابدين. «الجوع/ ٢٥٨».

المعقل: الملجأ والحصن.

[٧]- قال ابن رجب رحمته الله في لطائف المعارف «٣٦/١»: من صام اليوم عن شهواته أفطر عليها بعد مماته ومن تعجل ما حرم عليه قبل وفاته عوقب بحرمانه في الآخرة وفواته وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾. [الأحقاف: ٢٠].

[٨]- روي عن الحسن البصري رحمته الله أنه مر بقوم وهم يضحكون فقال: إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضحاك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون. تفسير ابن رجب «٢٩/٢».

[٩]- قدّم بعض السلف الصوم على سائر العبادات، فسُئِلَ عن ذلك؟ فقال: لأن يطلع الله على نفسي وهي تنازعني إلى الطعام والشراب أحب إلي من أن يطلع عليها وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبت. فوائد الصوم «ص ٢٥».

[١٠]- قال الإمام أحمد رحمته الله: الصيام أفضل ما تطوع به؛ لأنه لا يدخله الرياء. انتهى مختصراً

من كتابي المنتقى من حكم ومواعظ السلف.

الفصل [١٢]: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والحكمة من ذلك

المسألة الأولى: صوم يوم الشك: محرم، وهو مذهب الجمهور- ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان - وذلك إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم أو غبار يمنع الرؤية، فيكون اليوم التالي مشكوكاً فيه، هل هو يوم الثلاثين من شعبان، أو اليوم الأول من رمضان؟ ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤيا. انظر: الفتح «١٩١٣» سبل السلام «٤/١٠٦» .

وقال العثيمين رحمته الله: والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان، إلا أن يكون للرجل عادة بصيام فوافق هذا اليوم عادته فلا بأس بصومه لحديث عمار بن ياسر رضي عنه في صحيح أبي داود للألباني: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » . الشرح الممتع «٤٧٨/٦» .

المسألة الثانية: أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين: وهذا محرم، لحديث أبي هريرة رضي عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » . وهو قول الصنعاني والشوكاني والعثيمين رحمهم الله. انظر: سبل السلام «٥٥٦/١» فقه العبادات للعثيمين «٢٢١/١» .

فائدة «١»: اختلف أهل العلم في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو

يومين .

[١]- فقل: هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وفيه نظر، لأن

مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز.

[٢]- وقيل: الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة أن يصوم.

[٣]- وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وخالف النص أمراً ونهياً، وهذا هو المعتمد كما قال الحافظ في الفتح.

[٤]- وقيل: فيه مخالفة لبعض أهل الكتاب ولبعض الفرق الضالة مثل الباطنية من تقدمهم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان احتياطاً زعموا.

[٥]- وقال القرطبي رحمته الله: هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان، واختار هذا القول شيخ الاسلام وجزم به، وهو من أدلة مالك في سد الذرائع، لا سيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم، حتى أنهم ذلك إلى ستين يوماً، كما هو المنقول عنهم. انظر: نيل الأوطار ٣٤٩/٤. فتح الباري لابن حجر ١٢٨/٤. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١١/٩. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين ٢/٧.

فائدة (٢): قال ابن رجب رحمته الله: صيام آخر شعبان، له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يصام بنية الرضائية احتياطياً لرمضان، فهذا منهي عنه.

الحال الثانية: أن يصام بنية النذر، أو قضاء، أو كفارة، أو نحو ذلك، فهذا جائز وهو قول الجمهور.

الحال الثالثة: أن يصام بنية التطوع المطلق، فهذا - محرم على القول الصحيح - كما

تقدم. اهـ. بتصرف يسير. لطائف المعارف ص ١٤٣.

الفصل [١٣]: متى يجب صيام شهر رمضان ومتى يجب الفطر منه

المسألة الأولى:

يثبت وجوب صوم رمضان على المسلم بأحد أمرين لا ثالث لهما.

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

الأمر الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا. وإذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين كما تقدم معنا في صيام يوم الشك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ-أي الهلال-، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

تَنْبِيْهُ: لا يجوز الصوم بمقتضى الحساب الفلكي بالإجماع، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمته الله، فلو قرر علماء الحساب المتابعون لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكن لم يروا الهلال فإنه لا يصام، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية. وهي

فتوى اللجنة الدائمة: «١٠/١٠٨». وانظر: مجموع الفتاوى «٣/١٢٣» المجموع «٦/٢٧٦».

وقال الشيخ البسام رحمته الله: الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار وأنه لا عبرة بالحساب ولا يصح الإعتماد عليه بحال من الأحوال. توضيح الأحكام «٣/ ٤٥٠».

قاعدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن استعمال ما يسمى « بالدربيل » وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فقال: لا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة، لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية.

وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون « المنائر » في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار. مجموع فتاواه «١٩/ ٢٢».

وقال رحمته الله: على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله رحمته الله: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ».

قاعدة: في ضوابط استخدام المنظار والمرصد «التلسكوبات»:

[١]- الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية لا تثبت الرؤية إلا إذا شهدت لها المرصد.

[٢]- عدم التكلف والتحمل في استخدامها.

[٣]- تحقق الرؤية البصرية من خلالها.

[٤]- أن تكون بأيدي إسلامية عدلة.

[٥]- أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطي صورة لموقع

سابق فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد. انظر: مجلة البحوث الإسلامية. صفحة «٢٧٦». ومجلة مجمع الفقه

الإسلامي. «عدد ٣ ج ٢». وفتاوى اللجنة الدائمة. ٩٨/ ١٠.

تَنْبِيْهُ: وأما قول بعض المتأخرين أنه يجب العمل بالحساب إذا لم تُتَمَكِّن الرؤية، عند أن فسروا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، فقالوا: إنه مأخوذ من التقدير وهو الحساب، أن هذا غير صحيح، والصحيح في معنى: «فَأَقْدُرُوا لَهُ». مفسر بكلام النبي ﷺ، وأن المراد به، إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، كما جاء في بعض الفاظ الحديث في البخاري: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». وهو قول جمهور السلف والخلف كما قال: الشوكاني في نيل الأوطار، وهي فتوى العثيمين في الشرح الممتع «٣٠١ / ٦»، وشرحه على بلوغ المرام «٤١ / ٧».

المسألة الثانية:

يثبت انتهاء شهر رمضان برؤية هلال شوال، لقوله ﷺ في الحديث السابق وفيه: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُّوا»، ويكون رمضان إما تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً. وإذا كان في اليوم التاسع والعشرين من رمضان غباراً أو سحباً يحول دون رؤية هلال شوال، فإننا نكمل رمضان ثلاثين يوماً إجماعاً، للحديث السابق وفيه: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

قال العثيمين رحمته الله عند قوله ﷺ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، يشمل هلال الصوم وهلال الفطر، فيكون أكملوا العدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان. شرح البلوغ «٤٣ / ٧».

مسائل تتعلق برؤية الهلال

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة:

١٨٩].

قال الإمام السعدي رحمته الله في تفسيره لهذه الآية: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

مسألة [١]: مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ» صحيح أبي داود، و الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته الله.

قال العثيمين رحمته الله: هذه المشروعية أخذناها من إقرار النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم على ذلك، ولو كان هذا من التعمق والتنطع في الدين لم يقرهم عليه الصلاة والسلام. شرح بلوغ المرام (٦١/٧).

مسألة [٢]: لا يشترط رؤية الهلال لكل مسلم بالإجماع.

قال النووي رحمته الله: قوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء. شرح مسلم (١٩٠/٧).

مسألة [٣]: يكفي في رؤية هلال رمضان واحد عدل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته الله قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ». وهو قول الجمهور، واختاره ابن حزم، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**. انظر: المجموع «٢٧٧/٦» نيل الأوطار «١٨٧/٤».

والمقصود بالعدل: أن يكون أميناً، موثقاً بخبره، فإن كان لا يُوثَقُ بخبره، إمّا لتسرّعه، أو لمعرفته بالكذب، أو لضعف بصره، فلا تقبل شهادته.

وأما رؤية هلال شوال فالجمهور على أنه لا يثبت رؤيته إلا بشاهدين عدلين، لما جاء عن بعض أصحاب النبي **ﷺ** قال: «أَصْبَحَ النَّاسُ لِتِمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» صحيح أبي داود.

وهي فتوى العلامة الباز، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**. انظر: مسك الختام

«٤٠٦/٢».

مسألة [٤]: لو صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل، ثم لم يروا هلال شوال بعد الثلاثين، فالصحيح: أنهم يفطرون بعد إتمام ثلاثين يوماً، حتى لو لم يروا الهلال؛ وذلك لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً، وهم بدأوا صيامهم برؤية عدل، وهذه حُجَّة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

مسألة [٥]: من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم ويفطر؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، لحديث ابن عمر **رضي الله عنهما** المتفق عليه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا».

وهو ترجيح الصنعاني في السبل «١/٦٦٩» وقال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتّم بها صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به.

مسألة [٦]: شهادة النساء للهلال مقبولة على القول الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم والعلامة العثيمين؛ لأن الراجح في باب الشهادة أن شهادة النساء مقبولة في غير الحدود، ولأن رؤية الهلال من باب الخبر والرؤية، لا من باب الشهادة التي يُشترط فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، والتي قد يكون فيها مُشاحّة، وشهادة زور. انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة «١/١٤٥».

مسألة [٧]: لا تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان، وهو قول الجمهور. شرح المذهب «٦/٢٧٧».

مسألة [٨]: الكافر أو الفاسق، لا يقبل قولهم، ولا شهادتهم بلا خلاف، كما قاله النووي رحمته الله في شرح المذهب «٦/٢٧٧».

قال العثيمين رحمته الله: لا يعمل برؤية من يوثق بنظره بل من يوثق بقوله لكونه أميناً بصيراً. شرح البلوغ «٧/٦٢».

مسألة [٩]: إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار، فإنه إذا أصبح مفطراً وهو يعتقد أنه من شعبان فإنه يمسك بقية النهار، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله علق الوجوب بالرؤية، وهذا اليوم لم تثبت رؤيته إلا في أثناء النهار، ولما ثبت فعلوا ما أمروا به فأمسكوا، والإنسان إذا فعل ما أمر به لم يكلف العبادة مرتين، كما قال شيخ الإسلام رحمته الله.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والألباني والعتيمين رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/١٠٩-١١٧-١٨١» و «١/٤٣٦». زاد المعاد «١/٢٣٥» نيل الأوطار «٤/١٦٧». التعليق على رسالة حقيقة الصيام «٩٨-١٤٣-١٤٤». فتح ذي الجلال «٧/٥٤». وانظر: المسألة الرابعة من مسائل النية، من شروط الصيام «٥٤».

• وأما إذا لم يعلم بالرؤية إلا بعد غروب الشمس، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأنه مأمور بصيام شهر رمضان كاملاً، وهو قول الجمهور. انظر: المحلى «٧٢٩» مجموع الفتاوى «١٠٦/٢٥» .

فائدة: متى يجوز صوم الفرض بنية من النهار؟

قال الألباني رحمته الله: ومن وجب عليه الصوم نهاراً، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ: « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » . عن حفصة رضي الله عنها في صحيح ابن ماجه للإمام الألباني.

وهي فتوى شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والعثيمين. رحمهم الله جميعاً. انظر: مجموع الفتاوى «١٠٩/٢٥-١١٧-١٨١» . زاد المعاد «١/٢٣٥» نيل الأوطار «٤/١٦٧» . التعليق على رسالة حقيقة الصيام «٩٨-١٤٣-١٤٤» .

وقال رحمته الله: وبناءً على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها، وحيثُذِ فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل، ولا قضاء عليه، لأنه قد قام بالواجب في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. انظر: السلسلة الصحيحة «٦/١٢٣» .

وهكذا يصح إنشاء نية صيام النافلة من وسط النهار إذا لم يكن قد فعل شيئاً من المفطرات، وهو قول الجمهور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ » . رواه مسلم، وهو ترجيح العلامة الألباني، وابن باز، والعثيمين رحمهم الله .

وليس له من الأجر إلا من وقت النية، كما أفتى بذلك العلامة العثيمين والسعدي، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بأوسع إن شاء الله تعالى في مسائل صيام التطوع. انظر: الفتاوى

السعدية «ص ١١».

مسألة [١٠]: إذا لم يُرَ الهلال إلا في النهار فماذا يُصنع؟

إذا كانت الرؤية بعد الزوال -أي بعد الظهر- فقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجب الصوم إلا من الغد، وأما إذا رؤي الهلال قبل الزوال ففيه مذاهب والراجح من ذلك أنه لليلة المقبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، ورجح ذلك شيخ الإسلام وبه أفتى العلامة العثيمين رحمهم الله جميعاً، وقالوا أن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال لا يستند إلى كتاب ولا سنة.

فعلم من هذا أنه لا يعتد بالرؤية إلا بعد الغروب، وعليه فلا يجب برؤية الهلال نهائاً صوم، ولا يباح بها فطر. انظر: شرح كتاب الصيام من العمدة «١/١٦١-١٧٠» التمهيد «٧/١٧٧» الشرح الممتع «٦/٣١٩».

مسألة [١١]: إذا لم يُرَ هلال شوال إلا بعد الزوال، فإنهم يفطرون، ويصلون العيد من

الغد، وأما إذا رأوا الهلال قبل الزوال فإنهم كذلك يفطرون ويصلون العيد ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك، ما لم يكن الوقت ضيقاً أو لغير ذلك من الأعذار، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»

صحيح أبي داود. ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. انظر: التمهيد «١٤/٣٥٨» الجامع لأحكام العيدين

«٢٤٠».

مسألة [١٢] إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم البلدان التي لا تختلف المطالع معها وكانت قريبة منها الصوم، وإن تباعدت لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وهو مذهب الشافعية وقول عن أحمد واختاره ابن عبد البر في التمهيد «٧/ ١٦٠» وشيخ الإسلام كما في الاختيارات «٤/ ٥٩» وهو ترجيح الإمام الوادعي، والعثيمين، وغيرهما من أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** جميعاً. انظر: مسك الختام «٢/ ٤١٣».

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، واستدلوا بالنص والقياس. أما النص فهو:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢ - قوله **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: «صُومُوا لرؤيتِهِ وَأَفْطِرُوا لرؤيتِهِ»، فعلى الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة، ولا حكماً.

٣ - حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**، وفيه أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريماً إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس **رضي الله عنهما** عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس **رضي الله عنهما**: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**». رواه مسلم.

وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر.

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي.

وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٠٩). الاختيارات الفقهية (٤/ ٥٩).

مسألة [١٣] بالنسبة للمسافر: العبرة في ابتداء صيامه بالبلد التي سافر منها وفي نهايته بالبلد التي قدم إليها، وإذا كان مجموع ما صامه «٢٨» يوما وجب عليه قضاء يوم. وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوما في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلا فإنه يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ١٢٩»، والعثيمين رحمته الله، الشرح الممتع «٦/ ٣١٨».

سئل العثيمين رحمته الله: ما حكم من صام في بلد مسلم ثم انتقل إلى بلد آخر تأخر أهله عن البلد الأول ولزم من متابعتهم صيام أكثر من ثلاثين يوماً أو العكس؟

فقال رحمته الله: إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوم، أو أكثر فهو كما لو سافر إلى

بلد تأخر فيه غروب الشمس، فإنه يبقى صائماً حتى تغرب، وإن زاد على اليوم المعتاد ساعتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ﷺ أن لا نصوم ولا نفطر إلا لرؤيته، فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» .

وأما العكس: وهو أن ينتقل من بلد تأخر فيه ثبوت الشهر إلى بلد تقدم ثبوت الشهر فيه فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان إن فاته يوم قضى يوماً، وإن فاته يومان قضى يومين، فإذا أفطر لثانية وعشرين يوماً قضى يومين إن كان الشهر تاماً في البلدين، ويوماً واحداً إن كان ناقصاً فيهما أو في أحدهما. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/٦٦» .

مسألة [١٤]: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟ هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي بأن يترأوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، وإن لم يمكنهم ذلك فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ الشرح الممتع «٦/٣١٢» .

مسألة [١٥]: كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟

من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، أو أكثر، أو أقل، فعليهم الصلاة والصيام معتمدين على أقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، فيحددون أول شهر الصيام ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار حسب توقيت ذلك البلد. مجموع فتاوى الباز «١٥/٢٩٧»، فتاوى اللجنة الدائمة «٦/١٣٦» .

مسألة [١٦]: لو غَمَّ الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول

رمضان؟

قال النووي رحمته الله: لا يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره ذكره القاضي حسين في الفتاوى وآخرون من أصحابنا ونقل القاضي عياض الإجماع عليه، وقد قررته بدلائله في أول شرح صحيح مسلم ومختصره، أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقظا حال التحمل وهذا مجمع عليه ومعلوم أن النوم لا يتيقظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» والله تعالى أعلم. **المجموع**

(٢٨٢/٦).

طرفة: جاء رجل إلى القاضي حسين وهو من فقهاء الشافعية فقال له الرجل: لقد رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: «إن الليلة بداية رمضان» فقال له القاضي: إن الذي ترعم أنك رأيته في المنام قد رآه الصحابة - رضي الله عنهم - في اليقظة وقال لهم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ».

مسألة [١٧]: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم؟

ذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ صَوْمُ رَمَضَانَ، بَلْ يَجِبُ لِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَتَوَجُّهِ الْخَطَابِ.

فَإِذَا أَخْبَرَهُ الثَّقَاتُ بِدُخُولِ شَهْرِ الصَّوْمِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ أَخْبَرُوهُ عَنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، بَلْ يَجْتَهِدُ بِنَفْسِهِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّهْرِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَصُومُ مَعَ النِّيَّةِ وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا مِثْلَهُ.

فَإِنْ صَامَ الْمُحْبُسُ الْمُشْتَبَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا اجْتِهَادٍ وَوَافَقَ الْوَقْتَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَتَلَزَّمَتْهُ إِعَادَةُ الصَّوْمِ لِتَقْصِيرِهِ وَتَرْكِهِ الْاجْتِهَادَ الْوَاجِبَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَصَامَ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: اسْتِمْرَارُ الْإِشْكَالِ وَعَدَمُ انْكِشَافِهِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ صَوْمَهُ صَادَفَ رَمَضَانَ أَوْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، فَهَذَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ وَسْعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُ الْمُحْبُسِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُ الْمُحْبُسِ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ فَيُجْزِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِنْ وَافَقَ بَعْضُ صَوْمِهِ أَيَّامًا يَحْرُمُ صَوْمُهَا كَالْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَزِمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلاَ خِلَافٍ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الْحَالُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُوَافِقَ صَوْمُ الْمُحْبُسِ بَعْضَ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ. أَهْمُ مَخْتَصَرٍ مِنَ الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ (٢٨/ ٨٤-٨٥).

مسألة [١٧]: صَوْمُ الْمَحْبُوسِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ نَهَارُ رَمَضَانَ بِلَيْلِهِ:

إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْأَسِيرُ أَوْ الْمَحْبُوسُ فِي رَمَضَانَ النَّهَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ الظُّلْمَةُ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ قَلَّ مَنْ ذَكَرَهَا، وَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِلصَّوَابِ: أَحَدُهَا: يَصُومُ وَيَقْضِي لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ.

الثَّانِي: لَا يَصُومُ، لِأَنَّ الْجَزْمَ بِالنِّيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ جَهَالَةِ الْوَقْتِ.

الثَّالِثُ: يَتَحَرَّى وَيَصُومُ وَلَا يَقْضِي إِذَا لَمْ يَظْهَرْ خَطْؤُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَحْبُوسِ الصَّائِمِ بِالْاجْتِهَادِ إِذَا صَادَفَ صَوْمُهُ اللَّيْلَ ثُمَّ عَرَفَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّوْمِ كَيَوْمِ الْعِيدِ. المجموع (٢٨٨/٦). الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٥/٢٨).

الفصل [١٤]: شروط الصيام

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي علاماتها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود. انظر: لسان العرب،

والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «شرط».

مثاله: الإسلام فهو شرط لصحة الصيام، يلزم من عدم الإسلام عدم الصيام الصحيح

شرعًا، ولا يلزم من وجود الإسلام وجود الصيام.

شروط الصيام:

[١]- الإسلام: وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا يصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُفْقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» ص ٣٩ .

مسائل تتعلق بصيام الكافر والمرتد

مسألة [١]: إذا أسلم الكافر الأصلي (أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاتته من الصيام الواجب زمن كفره، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام رحمته الله.
قال شيخ الإسلام رحمته الله: «لا يقضي الكافر إذا أسلم، ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء» «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٤٦ .

مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأنه لا يوجه إليه الأمر بالصيام حينها، فلم يكن من أهل وجوب الصيام، وعليه فلا يلزمه قضاؤه.
قال المرداوي رحمته الله: (لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة). الإنصاف (٣ / ٢٨٢).

وقال القرطبي رحمته الله: (وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣٠٠).

مسألة [٣]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر بغير خلاف؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم. نيل الأوطار (٤ / ٢٠٠).

قال الماوردي رحمته الله: (أما الكافر إذا أسلم في أيام من شهر رمضان، فعليه صيام ما

بقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٢).

مسألة [٤]: إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا

يجب عليه قضاؤه.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم: أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ:

أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء،

وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء في أول الأمر.

قال العثيمين رحمته الله: «يلزمه أن يمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار الآن من

أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية

اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار،

وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا

اليوم قد أبيع له فطره، مع كونه من أهل الالتزام أي مسلماً بخلاف الذي طرأ إسلامه في

أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء» مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٩٧ / ١٩».

مسألة [٥]: إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده، وهو قول الجمهور.

لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

فإن الآية تتناول كل كافر سواء كان أصلياً أم مرتدداً. الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي الرَّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَزِمَهُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فِي الْمَشْهُورِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠).

مسألة [٦]: إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رده، فإنه يلزمه قضاؤه، وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام رحمته الله كما تقدم. المجموع للنووي (٣/ ٥). الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٧٨).

مسألة [٧]: من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة رحمته الله: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه). المغني (٣/ ٢٤).

[٢] - النية: وهي شرط في جميع الأعمال، ولا يصح الصوم إلا بها، سواء كان صوم فرض أو نفل، لقوله رحمته الله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى»، كما جاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً فرضاً كان أو تطوعاً» «المغني» (٣/ ٧).

والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، ولا تكريرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى «٢٢/٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال أيضًا رحمته الله في الفتاوى الكبرى «١/٢١٤»: التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلا لأنه بدعة وأما في العقل فلا أن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع فهذا حق وجعل. اهـ.

والنية هنا: هي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، لأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهااء للطعام والشراب أو للمرض أو للرياضة ونحوه.

انظر: المغني «٤/٣٣٤» بداية المجتهد «٢/٥١٠» روضة الطالبين «٢/٣٥٠».

مسائل تتعلق بالنية

مسألة [١]: للنية ثلاثة شروط:

«١» - الجزم: وهو قطع التردد:

قال العثيمين رحمته الله عن صاحب الروض: من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً لا متبركاً فسدت نيته، لأن النية لا بد لها من الجزم. انتهى بتصرف، من الشرح الممتع «٦/٣٥٧».

«٢» - التعيين في الصوم الواجب:

كرمضان أداءً أو قضاءً ونحوه، وهو واجب كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى». انظر: «فتح الوهاب في بيان أحكام الصيام ٥٧/١».

«٣» - التبييت:

وهو إيقاع النية من الليل ما بين غروب الشمس إلى قبل طلوع الفجر الصادق، وهو

واجب في الصوم الواجب، لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها في صحيح ابن ماجه للألباني رحمته الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ». وهو قول الجمهور، وترجيح ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وغيرهم

رحمهم الله. انظر: المغني «٣/ ٩١» القواعد النورانية لشيخ الإسلام «١/ ١٣٧» المجموع «٦/ ٢٩٠» نيل الأوطار «٤/ ٢٣٢»

مسألة [٢]: هل يكفي لشهر رمضان نية واحدة، أم لابد لكل يوم من نية؟

رجح شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم إلى أن رمضان وما لحق به مما يشترط فيه التابع أنه تكفي فيه النية الواحدة في أوله ما لم يقطعه لعذر - فيستأنف النية - وهي فتوى العثيمين رحمته الله، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: المغني «٣/ ٩» المجموع «٦/ ٣٠٢» كتاب الصيام «١/ ١٩٨» الشرح الممتع «٦/ ٣٦٩».

مسألة [٣]: من نام في ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، ثم لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، وتبين أنه من رمضان، فالصحيح: أنه يجزئه، ما لم يأتي بمفطر؛ لأن هذا لا يستطيع سواه، وهي فتوى العثيمين رحمته الله. التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ١٧٣».

ولأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية هل يصوم أو لا، وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري في كتابه مختصر الفقه الإسلامي «٦١٥».

مسألة [٤]: من نوى الإفطار أثناء صومه فهل يُعدُّ مفطراً؟

المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة أن من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً من المفطرات أنه يُعدُّ مفطراً، وهو قول الظاهرية والفيروز آبادي وغيرهما من الشافعية، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى» متفق عليه.

وقالوا: إن النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثناءه بقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الكل؛ لأنه لا ينفرد بعرضه عن بعض، وهو اختيار ابن قدامة ورجحه السعدي والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني «٤/ ٣٧٠» المحلى «٧٣٢» الشرح الممتع «٦/ ٣٧٦» مسك الختام «٢/ ٤٢٢».

سئل العلامة السعدي رحمته الله هل من نوى الإفطار يفطر؟

فأجاب رحمته الله بقوله: نعم يفطر؛ وذلك أن الصيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها. انظر: الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩».

وقال رحمته الله في فتاواه السعدية «٢٢٨ - ٢٢٩»: قطع نية العبادة نوعان:

نوع لا يضره شيء: وذلك بعد إكمال العبادة، فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام، أو الزكاة، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ، لم يضر؛ لأنها وقعت وحلت محلها، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته، لم تنتقض طهارته. والنوع الثاني: قطع نية العبادة في حال تلبسه بها، كقطعه نية الصلاة وهو فيها، والصيام وهو فيه، أو الطهارة وهو فيها، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرين، زال عنك الإشكال.

وقال العثيمين رحمته الله: فمن نوى الإفطار وعزم عليه فقد أفطر - أكل أو لم يأكل - لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى». فما دام ناويًا الصيام فهو صائم وإذا نوى الإفطار فقد أفطر. الشرح الممتع «١/ ٤٨٦».

قاعدة: مراتب القصد خمسة: أولها الهاجس، ثم الخاطر، ثم حديث النفس، ثم الهم، ثم العزم، وبعد العزم يأتي الفعل، الذي هو التنفيذ. كما قال الشاعر:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا * فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتِمَاعٌ
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ * سِوَى الْأَخِيرِ فَبِهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

يعني لا يؤاخذ الإنسان على الهاجس، ولا على الخاطر، ولا حديث النفس، ولا على الهم أيضاً؛ لكنه يؤاخذ على العزم إلا إذا ارتقى الهم إلى درجة العزم؛ لأنه أول العزم، والعزم يؤاخذ عليه الإنسان لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أي: عازم على قتل صاحبه، فالعزم مؤاخذ عليه. انظر: تفسير الألوسي «٢/٦٢».

قال ابن القيم رحمته الله قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «الهم همان هم خطرات وهم إصرار فهم الخطرات لا يؤاخذ به وهم الإصرار يؤاخذ به». روضة المحبين «٣١٩».

[٣]- **البلوغ:** فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ؛ لحديث علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». صحيح أبي داود.

وللبلوغ علامات إذا حصلت واحدة منها كان ذلك دليلاً على بلوغه وهي:

١- إنزال المني باحتلام أو غيره. ٢- نبات شعر العانة. ٣- بلوغ خمسة عشر سنة. وأما الأنثى فإنها تزيد علامة **رابعة** وهي: الحيض، فمتى حاضت الصغيرة دل ذلك على بلوغها.

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» ص ٣٩ وانظر «المحل» ٦/ ١٦٠ .

قال النووي رحمته الله: «لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف» «المجموع» ٦/ ٢٥٣ .

ولكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيْسَ» ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» . متفق عليه.

فينبغي لولي الصغير أن يأمره بالصيام إذا بلغ سبع سنين وأطاق الصيام، للتمرين عليه كما فعل أصحاب النبي ﷺ بصبيانهم، إلا إذا كان الصيام يضرهم فلا حرج على وليه إذا لم يصومه . انظر: مسائل وأحكام تتعلق بصوم الصبي من هذا الكتاب.

[٤]- العقل: وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم للحديث المتقدم وفيه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ» . صحيح أبي داود.

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» ص ٣٩ ، وانظر «المحل» .

مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء ونحوه

مسألة [١]: من كان جنونه مُطْبِقًا، وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان،

فإن الصوم يسقط عنه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم. «المجموع للنووي» ٦ / ٢٥١ . «٨» «الإنصاف للمرداوي» ٣ / ٢٠٨ .

وذلك لأن صاحب الجنون المطبق ليس أهلاً للوجوب؛ وذلك لفقدان شرط من شروطه وهو العقل؛ فلذا يرتفع عنه التكليف.

مسألة [٢]: إذا أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان، وهذا مذهب

جمهور أهل العلم، سواء قلَّ ما فاته أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثناءه. وذلك لانعدام أهلية الوجوب، حيث لم يكن مُحَاطَبًا بوجوب الصوم عليه حال جنونه. «المجموع للنووي» ٦ / ٢٥١ . «المغني لابن قدامة» ٣ / ٤٦ .

مسألة [٣]: إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان فإنه يلزمه صيام بقية الشهر، وهذا

بإجماع أهل العلم.

مسألة [٤]: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمسك بقية اليوم، وهي فتوى

شيخ الإسلام؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين إفاقته. «المغني لابن قدامة» ٣ / ٤٦ .

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: «وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده

أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة» «مجموع الفتاوى» ٢٥ / ١٠٩ .

مسألة [٥]: ما حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون؟

من كان صائماً فأصابه الجنون، فلا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار

ابن حزم. «المبسوط للسرخسي» ٣ / ٨٢ . «المغني لابن قدامة» ٣ / ٤٧ .

وذلك لأنه قد أدى ما عليه وهو صحيح مكلف، ثم رفع عنه التكليف بالجنون فلا يطالب بقضاء ما لم يكن مكلفاً به.

قال ابن حزم رحمته الله: «من نوى الصوم كما أمره الله ﷻ ثم جُنَّ؛ أو أغمي عليه فقد صح صومه» «المحلى» ٦ / ٢٢٧.

مسألة [٦]: من كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ففي الإوقات التي يكون فيها عاقلاً يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً لا صوم عليه.

قال العثيمين رحمته الله: «فإن كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» ٢٠ / ٢٢٨، «الشرح الممتع لابن عثيمين» ٦ / ٣٢٤.

مسألة [٧]: المعتوه الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. «التمهيد» ٢٣ / ١٢٠.

لحديث علي رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». صحيح أبي داود.

فالعته عندهم يسلب التكليف من صاحبه؛ وذلك لأنه نوع من الجنون، فينطبق على المعتوه ما ينطبق على المجنون من أحكام. انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢٩ / ٢٧٦.

مسألة [٨]: ما حكم صوم المخرّف؟

ليس على المخرّف صومٌ ولا قضاء، لحديث علي رضي الله عنه السابق، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

قال العثيمين رحمته الله: «المهذري أي: المخرف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله؛ لفقد

الأهلية وهي العقل» «الشرح المتع لابن عثيمين» ٦/ ٣٢٣، وانظر «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» ١٩/ ٧٧.

ووجه الدلالة: أن المخرف لما اختل وزال شعوره، صار من جنس المجانين، والمعتوهين، ولا تمييز لديه بسبب الهرم؛ ولذا فلا شيء عليه.

مسألة [٩]: من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يستوعب الإغماء جميع النهار، أي يغمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه، وذلك لأن الصوم إمساكٌ عن المفطرات مع النية، والمغمى عليه فقد شرط الصيام وهو النية.

وعليه قضاء هذا اليوم.

قال ابن قدامة رحمته الله: «ومتى فسد الصوم به - أي بالإغماء - فعلى المغمى عليه القضاء

بغير خلاف علمناه» «المغني» ٣/ ١١.

وقال العثيمين رحمته الله: «إذا أغمي عليه بحادث، أو مرض - بعد أن تسحر - جميع النهار، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف، وهذا قول

جمهور العلماء. «الشرح المتع» ٦/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

والدليل على وجوب القضاء عليه: عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ «البقرة: ١٨٥». انظر: «الفواكه الدواني للنفراوي» ٢/ ٧٢٣، «حاشية العدوي» ١/ ٥٧٥. «المجموع للنووي» ٦/ ٢٥٥. «الإنصاف للمرداوي» ٣/ ٢٠٧.

الحال الثانية: أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه،

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. «المجموع للنووي» ٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧. «المغني لابن قدامة» ٣/ ١٢.

وذلك لأن الصوم إمساك عن المفطرات مع النية، وما دام أنه قد أفاق جزءاً من النهار، فقد وجد منه النية والإمساك عن المفطرات؛ ولذا فصومه صحيح.

مسألة [١٠]: من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم المغمى عليه كما سبق بيانه.

قال النووي رحمته الله: «قال أصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه ولا يَأْتُم بترك الصوم في زمن زوال عقله، وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه ... فيلزمه القضاء ويكون آثماً بالترك، والله أعلم». المجموع للنووي «٦/ ٢٥٥». وانظر «لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين» «اللقاء الثالث/ ص ٣٤».

مسألة [١١]: صرع الصائم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فأما الصرع وهو الخنق الذي يعرض وقتاً ثم يزول، فينبغي أن يلحق بالإغماء والغشي؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع والبصر والشم والذوق فيغطي، فيزول العقل تبعاً لذلك بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل خاصة فيلحقه بالبهائم. شرح العمدة «٤٦/١».

مسألة [١٢]: من أصيب بفقدان الذاكرة فلا يجب عليه الصوم.

سئلت اللجنة الدائمة «٥/ ١٦» عن والد مصاب بفقدان الذاكرة، وقد أفطر شهر رمضان.

فقلت: «.. ليس على والدكم صلاة ولا صيام؛ لأنه فاقد للعقل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، ووالدكم فاقد للعقل كواحد من هؤلاء.

وقال العثيمين رحمته الله: «ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة، كما قال هذا السائل، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة، ولا يلزم بصلاة، ولا يلزم أيضاً بصيام» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» ١٩ / ٨٥ .

مسألة [١٣]: نوم الصائم لا يؤثر في الصوم سواء وجد في بعض النهار أو في جميعه، وذلك لأن النوم عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، وهي فتوى شيخ الإسلام رحمته الله. شرح العمدة ١ / ٤٦ .

[٥]- الإقامة: فلا يجب الصيام أداءً على المسافر، وعليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم» «مراتب الإجماع» ص ٣٩ . انظر: مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر من هذا الكتاب.

[٦]- القدرة على الصوم، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم

أداء، ويجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن حزم رحمته الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح ..» «مراتب الإجماع ص ٣٩ .

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع» «مجموع

والعجز عجزان: عجز طارئ يُرجى بُرؤه، وهذا هو المذكور في هذه الآية. كالمرضى الذي ينتظر الشفاء، فهذا عليه القضاء إذا شفي.

وعجز دائم لا يُرجى بُرؤه، كالمرضى الذي لا يُرجى بُرؤه، والكبير الهرم الذي لا يطيق

الصيام، فهذا ليس عليه شيء على الصحيح. انظر: الشرح المنع، لابن عثيمين، ٦ / ٣٣٣، ومجموع الفتاوى له، ١٩ /

٧٩. انظر: مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض من هذا الكتاب.

[٧]- **الْخُلُوءُ مِنَ الْمَوَانِعِ**، وهي: الحيض والنفاس، للنساء خاصة، فلا يجب عليها

الصيام أداءً، بل لا يجوز أن تصوم وهي حائض أو نفساء؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»، رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، ويجب عليها القضاء بعد رمضان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيئَنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ

الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». متفق عليه.

قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل

البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة حائضاً .. «

«مراتب الإجماع» ص ٣٩، «المحلى» ٦ / ١٦٠.

قال النووي رحمه الله: «هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفاس لا

تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال» «شرح مسلم» ٤ / ٢٦. انظر: مسائل في الحيض والنفاس من هذا الكتاب.

[٨]- **الوقت القابل للصوم**:- وهو شهر رمضان- وهذا شرط لصحة صوم رمضان،

وأيضاً شرط لوجوبه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الفصل [١٥]: أركان الصيام

[١]- صائمٌ: وهو المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الخالي من الموانع.

[٢]- مصائمٌ عنه: وهو جميع المفطرات الحسية والمعنوية.

[٣]- مصائمٌ فيه: وهو الزمان - والمراد به النهار - من طلوع الفجر الصادق إلى غروب

الشمس. المجموع «٤٦/٣».

[٤]- مصام له: وهو الله سبحانه وتعالى.

الفصل [١٦]: واجبات صيام رمضان

[١]- وجوب تحري رؤية الهلال وجوباً كفائياً.

[٢]- وجوب الإمساك إذا بزغ الفجر الصادق.

[٣]- وجوب الإمساك عن جميع المفطرات الحسية والمعنوية، حتى يتحقق غروب

الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت.

[٤]- وجوب استصحاب النية حتى غروب الشمس، بمعنى ألا ينوي قطعها، فإنه

من نوى قطع النية في الصيام الواجب؛ بطل صومه. وهو قول الجمهور، كما تقدم، وهي

فتوى اللجنة الدائمة: «٩/١٥١ - ١٥٢/م ٢».

[٥]- وجوب إخراج ما في الفم من الطعام أو الشراب ونحوه من المفطرات، لمن أفطر

من رمضان ناسياً، ثم تذكر أو ذكر.

[٦]- يجب على المرء أن يتعد عن زوجته أو أمته، إذا خشي على نفسه الوقوع في

الحرام.

قال الإمام الألباني رحمته الله: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحذور الجماع، وهذا سدا للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة منها قوله ﷺ: «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه» وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبي ﷺ وهو صائم: «وأياكم يملك إربه؟»

« . تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٤٢٠) .

[٧]- وجوب ترك قول الزور والعمل به، وهكذا الجهل والغيبة والنميمة وجميع المحرمات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

[٨]- أن يكون محباً لصوم رمضان، لا كارهاً له ولا متضجراً منه؛ لأنه مما أنزل الله،

يقول تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ . [محمد: ٨] .

الفصل [١٧]: سنن الصيام وآدابه

للصيام سنن وآداب ينبغي للمسلم فعلها والحرص عليها ليكمل صيامه ويزيد أجره ويحصل له كمال التقوى، ومن أهم تلك السنن والآداب ما يلي.

[١]- السُّحُور:

السُّحُور بالفتح: اسم لما يتسحر به من الطعام، والشراب.

والسُّحُور بالضم: اسم للفعل نفسه وهو الأكل. الشرح الممتع «٦/٤٣٣ تحفة الأخوذى «٢/٣٤٩» .

«أ» - تعريفه: هو الأكل في آخر الليل، وسمي بذلك؛ لأنه يقع في وقت السحر، قال الدسوقي رحمته الله في الحاشية على الشرح الكبير «١ / ٥٥١»: إن الأكل قبل نصف الليل لا يسمى سحوراً، وحد السحر ما بين نصف الليل وطلوع الفجر.

ويُسمَّى الفلاح؛ لقول النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ». رواه ابن أبي شيبة

في المصنف والنسائي وأحمد وصححه الألباني في كتابه صلاة التراويح «ص ١٠».

ويُسمَّى الغداء المبارك؛ لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السُّحُورِ في رمضان فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». صحيح أبي داود.

«ج» - حكمه: نقل ابن المنذر والنووي وابن قدامة والحافظ ابن حجر رحمهم الله وغيرهم من أهل العلم: الإجماع على ندب السحور واستحبابه. انظر: الإجماع لابن المنذر «١ / ٤٩» المغني «٣ / ٥٤» شرح مسلم «٧ / ٢٠٦» الفتح «٤ / ١٣٩».

لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

ولما جاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ» صحيح النسائي.

فائدة: قال الحافظ بن حجر رحمته الله: «البركة» في السُّحُور تحصل بجهات متعددة وهي:

«١» - اتباع السنة.

«٢» - مخالفة أهل الكتاب.

«٣» - التقوي به على العبادة.

«٤» - الزيادة في النشاط.

«٥» - مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

«٦» - التسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل.

«٧» - التسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

«٨» - تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انظر: فتح الباري «٤/ ١٤٠».

«د» - بما يحصل السَّحُور: يحصل السَّحُور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْكَرُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». رواه

أحمد وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب «١/ ٦٢١» المغني «٣/ ١٧٠» الفتح «٤/ ١٤٠».

«هـ» - السَّحُور من خصائص هذه الأمة:

قال القرطبي رحمته الله: عند حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «

فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ». رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على أن السَّحُور من خصائص هذه الأمة ومما خفف به عنهم وقد

صرح بأنه من الخصوصيات ابن الملقن والسبكي وغيره. انظر: المفهم «٣/ ١٥٦» الإعلام «٥/ ١٨٨»

[٢]- تأخير السَّحُور:

يسن للصائم تأخير السَّحُور ما لم يخشى طلوع الفجر ونقل على ذلك الإجماع؛ لحديث

أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ

كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله في الفتح «٤/ ١٣٨» قدر خمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا

سريعة ولا بطيئة.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجَلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» أخرجه الطيالسي في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير للإمام الألباني رحمته الله.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنْ أَحْلَاقِ النَّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ فِي الصَّلَاةِ». الحديث رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع. وانظر المجموع «٦/٣٦٠» المغني «٣/٥٤» الفتح «٤/١٦٥».

تَنْبِيْهُ: لا يجوز الاستمرار في الأكل والشرب أثناء الأذان، ولا سيما إذا كان المؤذن ممن يتحرى الوقت، لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام، واللجنة الدائمة، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/٢١٦». اللجنة الدائمة «٩/١٧٢/٢». فتاوى رمضان للعثيمين «١/٢٠١».

• وأما حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» فهو حديث معلول، أعله ابن أبي حاتم، وذكره الإمام الوادعي في أحاديث معله. وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى في أحاديث لا تثبت في الصيام.

فائدة: في خلاصة علامات الفجر الصادق وعلامات الفجر الكاذب: انظر: معرفة الأوقات «١/٦٨٢». التفسير للعثيمين: «٢/٣٥٧».

[١]- الصادق علاماته:

(أ) - أنه مستطير أي معترض من الجنوب إلى الشمال، ويكون على رؤوس الجبال والهضاب ونحوهما.

(ب) - أنه يزداد نوره، ولا ظلمة بعده.

«ج» - أنه متصل بالأفق.

وهو الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ويحل له فيه صلاة الفجر.

[٢] - والفجر الكاذب علاماته:

«أ» - أنه مستطيل أي ممتد من الشرق إلى الغرب.

«ج» - أنه لا يزداد نوره بل يزول وتعقبه ظلمة.

«د» - أن بينه وبين الأفق ظلمة.

وهو الذي يحرم فيه صلاة الصبح، ويحل الطعام فيه للصائم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». رواه البيهقي في سننه وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمته الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». صحيح الجامع للإمام الألباني رحمته الله.

فائدة: يجوز للصائم الأكل والشرب ما دام شاكًا في طلوع الفجر.

لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ

الْفَجْرِ ط﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل، والشرب، والجماع،

بالاتفاق، ولا قضاء عليه. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢٦٠».

تَبَيَّنَ: سئل العثيمين رحمته الله: من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟

فقال رحمته الله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء. مجموع الفتاوى «١٩/ ٢٩٠». وهي فتوى الإمام الوادعي رحمته الله.

قاعدة: لا يجوز للصائم الأكل والشرب ما دام شاكاً في غروب الشمس.

قال ابن حزم رحمته الله: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس أو شرب فهو عاص لله تعالى، مفسد لصومه، وعليه القضاء؛ فإن جامع شاكاً في غروب الشمس فعليه الكفارة. **الحل** «٤/ ٣٦٦».

وقال العثيمين رحمته الله: والفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء ما لم نعلم أنه أكل بعد غروب الشمس، فإن علمنا أن أكله كان بعد الغروب، فلا قضاء عليه. **الشرح الممتع** «٦/ ٣٩٦».

[٤] - أن يجعل في السَّحُورِ تمرًا إن تيسر:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ».

قال الطيبي رحمته الله: وإنما مدح التمر في هذا الوقت؛ لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة... ليكون المبدوء به والمنتهى إليه البركة. مشكاة المصابيح مع شرحه
مرقاة المفاتيح «٤/ ١٣٨٨» .

[٤] - تعجيل الفطر:

فيسن تعجيل الإفطار بالإجماع إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجامع الصحيح للوادعي رحمته الله: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ». انظر: فتح الباري «١٩٥٧» التمهيد «٧/ ١٨١» الإنصاف «٧/ ٤٨٧» .

فائدة «١»: ذكر العلامة العثيمين رحمته الله في شرحه على بلوغ المرام «٧/ ١١٠» أن التعجيل في الفطر على صور خمس ثلاث منها لا تجوز واثنان جائزة.

«١» - أن يعلم أن الشمس لم تغرب، فهذا لا يجوز له الفطر.

«٢» - أن يغلب على ظنه أنها لم تغرب، فلا يجوز له الفطر.

«٣» - أن يتردد هل غابت أو لا بدون ترجيح، فلا يجوز له أنه يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار. كما تقدم.

«٤» - أن يغلب على ظنه أنها غابت، فله أن يفطر، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ووجه الدلالة من الحديث أنهم لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدل على أنهم عملوا بغلبة الظن لا عن علم ويقين.

«٥» - أن يعلم أنها غابت وتيقن غروبها بأن شاهدها غربت، فهذا يفطر، لحديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

وقال رحمته الله: يجوز أن يأكل - الصائم - إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، وله أن يفطر ولا قضاء عليه. الشرح الممتع «٣٩٦/٦» .

وقال رحمته الله: إن أكل ظاناً أن الشمس غربت، ولم يتبين الأمر فصومه صحيح.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنه يجوز الفطر بالظن مع أن الأصل بقاء النهار؟

فالجواب: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » وإفطارهم بناءً على ظنٍ قطعاً؛ لقولها في هذا الحديث: « ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ » رواه البخاري، فدل ذلك على أنه يجوز أن يُفطر بظن الغروب. حيث لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . الشرح الممتع «٣٩٦/٦» .

فائدة «٢»: بماذا يعرف دخول وقت الإفطار:

العمدة في هذا حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: أي دخل في وقت الفطور.

وقال النووي رحمته الله عند هذا الحديث: قال العلماء كل واحد من هذه الثلاث يعني مجيء

الليل وذهاب النهار وغروب الشمس يتضمن الآخرين ويلزمهما، وإنما جمع بينهما لأنه قد

يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على إقبال الظلام وإدبار الضياء.

وقال القرطبي رحمته الله: هذه الثلاثة الأمور متلازمة إذا حصل الواحد منها حصل سائرهما، وإنما جمعها في الذكر - والله أعلم - لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحل له عند ذاك الفطر. انظر: الاستذكار «٤٢/١٠» المفهم «١٥٨/٣» شرح مسلم «١١٠»

قاعدة «٣»: يقول سبحانه تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي إلى غروب الشمس، كما فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله .
«أ» - أما بقوله صلى الله عليه وسلم فكما في الحديث المتقدم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

«ب» - وأما بفعله صلى الله عليه وسلم فكما في حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه المتفق عليه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» . والجدح: وضع الماء في السويق وتحريكه بعود أو نحوه ليختلط .

قاعدة «٤»: هذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أنه لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس وأنه لا يمنع الصائم من الفطر. وهو قول الجمهور، وبه أفتى شيخ الإسلام، ورجحه العثيمين. الفتاوى الكبرى «٤٦٩/٢» الشرح الممتع «٤٣٥/٦» .

قاعدة «٥»: سئلت اللجنة الدائمة «١٠ / ٢٨٦» عن الإفطار قبل الأذان مع تحقق مغيب الشمس فقالت: إذا تحقق للصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر ولا يشترط سماع الأذان بعد تحقق غروب الشمس.

وقال العثيمين رحمهم الله: المعتبر في الفطر هو غروب الشمس لا الأذان، فلو غربت الشمس وأنت تشاهدها والناس لم يؤذنوا بعد، لك أن تفطر. الشرح الممتع «٦ / ٤٣٤» .

قاعدة «٦»: سئلت اللجنة الدائمة عن الصائم إذا كان في الطائرة ، واطّلع بواسطة الساعة أو التلفون عن إفطار البلد القريب منه، فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس، بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا افطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟ فأجابت: إذا كان الصائم في الطائرة واطّلع بواسطة الساعة أو التلفون عن إفطار البلد القريب منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس، وأما إذا افطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع عنها وقد انتهى النهار وهو فيها، وبنحو

هذا أفتى الشيخ العثيمين رحمهم الله. فتوى اللجنة الدائمة «١٠ / ١٣٦» الشرح الممتع «٦ / ٣٩٧» .

فائدة «٧»: من الحِكم والفضائل في تعجيل الإفطار في وقته الشرعي:

الأولى: إظهار هذا الدين وتعظيم شعائر الله:

فإن من أعظم مقاصد الشريعة إظهار هذا الدين على غيره قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. [الصف: ٩].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. [الحج: ٣٢].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». رواه أبو داود وهو في الجامع الصحيح للوادعي رحمته الله.
معنى «ظاهرًا» أي غالبًا وعاليًا، أو واضحًا أو لائحًا.

الثانية: مخالفة أهل الكتاب:

اعلم عبد الله أن من قواعد هذا الدين: مخالفة أهل الكتاب وقد بين النبي ﷺ العلة والسبب في تعجيل الفطر بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

قال الطيبي رحمته الله: وفي هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيف على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفًا للدين. مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح «٦/ ٩٤٥».

الثالثة: أن التعجيل من أخلاق الأنبياء وأعمالهم التي أمرنا باتباعها:

قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَرُهُ﴾. [الانعام: ٨٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه الطيالسي في المسند وهو في صحيح الجامع الصغير للإمام الألباني رحمته الله.

الرابعة: أن في التعجيل إظهار للسنة ومخالفة لأهل البدع:

قال ابن الملقن والصنعاني والساعاتي وغيرهم رحمهم الله عند حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». في هذا رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٥/ ٣١٠». ويقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ» عن سهل بن سعد رضي الله عنه في صحيح ابن حبان. وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمته الله.

الخامسة: أنه علامة ثبوت الخيرية في الناس وتركه مؤذن بالشر والفساد:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». قال النووي رحمته الله عند شرحه لهذا الحديث في مسلم «٤/ ٧٥». لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

وقال القرطبي رحمته الله: في المفهم «٩/ ١١٩»، عند شرحه لهذا الحديث: إنما كان ذلك لأن التعجيل، أحفظ للقوة وأرفع للمشقة وأوفق للسنة وأبعد عن الغلو والبدعة. وقال الحافظ رحمته الله عند شرحه لهذا الحديث: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من الاحتياط زعموا، أنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، فأخروا

الفطر وعجلوا السَّحُور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان. فتح الباري «١٩٩/٤».

السادسة: تحقيق الاتباع الموجب لمحبة الله للعبد:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾. [آل عمران: ٣٠].

قال الطيبي رحمه الله عند حديث: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا». ولعل السبب في هذه المحبة، المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب. تحفة الأحوذى «٢٣٨/٢». والحديث في ضعيف الجامع للألباني.

السابعة: أن في تعجيل الإفطار إيقاع للصلاة في أول وقتها:

روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

والنبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان. انظر: الصحيحة للألباني «٢١١٠».

وصلاة المغرب الأفضل أن تؤدي في أول وقتها، والذي يفطر بعد اشتباك النجوم وانتشار الظلام لا يبصر موضع قدمه فضلاً عن أن يبصر موقع نبله.

واعلم أنه قد جاء الحث على التعجيل من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم، فالذي أوحى الله إليه فرضية الصيام هو الذي أوحى إليه تعجيل الإفطار، فبعداً لقوم يأخذون عنه الصيام ولا يأخذون عنه صفة الصيام.

الثامنة: أن في التعجيل تيسير على الناس وبُعد عن التنطع والغلو في الدين:

وقد امتثل هذا الأدب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا. انظر: فتح الباري «١٩٩/٤»، سلسلة الآثار الصحيحة «١١٧/٢».

التاسعة: ألا يزداد في مدة صيام النهار من الليل:

إذ النهار وحده محل الصيام، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال المهلب رحمته الله: والحكمة في ذلك ألا يزداد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. فتح الباري «١٩٩/٤».

تَبَيَّنَ: وهو أن لا يتهاون الإنسان في التعجيل في الفطر؛ فإذا به يفطر قبل الغروب، أو يتهاون ويتساهل في تأخير السحور؛ فإذا به يأكل، أو يشرب والفجر قد بزغ! كما أن هذا لا يجوز؛ فذاك لا يجوز، وكما أن الفضل في الاستعجال في الفطر وفي التأخير في السحور؛ لكن هذا الفضل منوط ومرتبطة بالوقت الشرعي.

[٥] - أن يفطر على الرطب أو التمر أو الماء إن تيسر.

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الألباني والوادعي رحمته الله.

قال الملا علي القاري رحمته الله: إِنْ كَانَ التَّمَرُ مَوْجُودًا وَبَدَأَ بِالمَاءِ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَلَا شَكَّ فِي مُحَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَاتَى بِالسُّنَّةِ فَالترتيبُ مُعْتَبَرٌ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٨٥).

فائدة «١»: قال ابن القيم رحمته الله في الزاد «٥٠ / ٢» وكان - عليه السلام - يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء. هذا من كمال شفقتة - عليه السلام - على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

فائدة «٢»: قال العثيمين رحمته الله: ومن لم يجد رطبا ولا تمرًا ولا ماءً فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب طيب ومن لم يجد شيئاً يفطر عليه فإنه ينوي الفطر بقلبه، ولا يمض إصبعه أو يجمع ريقه ويتلعه كما يفعل البعض. الشرح الممتع «٤٣٧ / ٦».

فائدة «٣»: يجوز للمرء أن يفطر على الجماع، كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد عند الطبراني في الكبير «٢٦٩ / ١٢». ما لم يكن فيه إرهاب للصائم فإنه يكره، وهكذا يجوز للمرء أن يفطر على الحقن المغذية، وهكذا سائر العلاجات التي يحتاجها صاحبها.

[٦] - الإكثار من الدعاء في نهار الصيام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَا نَصْرَ لَكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». رواه أحمد وغيره وصححه الألباني رحمته الله.

تَبَيَّنَ: حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد». أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لا يثبت، قد ضعفه العلامة الألباني، والوادي رحمهُمُ اللهُ. انظر: الإرواء «٩٢١». ويغني عنه ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاليوم كله في حال صيامه وقت استجابة إن شاء الله تعالى.

[٧]- الدعاء عند الفطر وبعده:

قال العلامة العثيمين رحمهُمُ اللهُ: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء؛ لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفساً، وأرق قلباً كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٦٢).**

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَنَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». صحيح أبي داود.

ذكر الشيخ أبو عمار العدني **حَفِظَهُ اللهُ** أَنَّ هَذَا الدَّعَاءَ يُقَالُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ».

قال **حَفِظَهُ اللهُ**: فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَ بِهَا مِنْ جَفَافِ الصَّوْمِ. أحكام الصيام «ص ٦٥».

[٨]- تفطير الصائم:

يستحب لمن كان له القدرة لتفطير الصائمين أن يفطّرهم، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». صحيح الترمذي للألباني.

قاعدة: سئل العثيمين رحمته الله عن حديث: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا». هل يكفي في ذلك تقديم التمر أو الماء فقط؟ فقال: اختلف العلماء في ذلك: فقليل المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، وقال بعض العلماء المراد أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم في ليله وربما يستغني به عن السَّحُور، ولكن ظاهر الحديث أنه إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره، وهي أيضاً ظاهر فتوى الشيخ يحيى حفظه الله في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٢٨١-٢٨٢» .

[٩]- الإكثار من فعل الخيرات:

ينبغي للصائم أن يحرص على الإكثار من أداء الطاعات وفعل الخيرات خصوصاً في شهر رمضان، ومن هذه الخيرات؛ صلاة التراويح، وصلة الأرحام، وذكر الله، وقراءة القرآن، والتصدق، والمحافظة على النوافل، والإكثار منها ونحو ذلك من الطاعات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» .

[١٠]- أن يقول إذا شتم إني صائم:

فينبغي على الصائم أن يترفع عن جميع المعاصي الظاهرة والباطنة وأن لا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن رسول الله ﷺ قال: « وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » .

قاعدة: قال العثيمين رحمته الله عند قوله ﷺ: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» فالأقوال ثلاثة:

القول الأول: إذا قاتلك أحد أو سابك وأنت صائم، فقل في نفسك مطلقاً في الفريضة والنافلة: إني صائم؛ يعني: تردع نفسك أن ترد عليه.

القول الثاني: التفريق بين الفرض والنفل، فإن كان في الفرض فقله بلسانك لا في نفسك؛ لبعد الرياء فيه، وإن كان في نفل فقله في نفسك.

القول الثالث: أنه يجهر به مطلقاً، وهو اختيار شيخ الإسلام في منهاج السنة «٥/ ١٣٣»، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال «فليقل» والقول إذا أطلق فهو قول اللسان، ثم إن المعنى في كونه يجهر به أقوى وأوضح؛ لأنك إذا قلته في نفسك أو بلسانك سرّاً فإن الذي سابك يرى نفسه قد تغلب عليك، فإذا قلت: «إِنِّي صَائِمٌ» عرف أن المانع من مقابلتك إياه هو الصوم، فعرف أن لديك قدرة على مقابله، لكن يمنعك الصوم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن فيه توبيخاً له إن كان يعلم أن صاحبه قد صام، كأنه يقول: كيف تُسابني وأنت تعلم أنني صائم؟! . انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ٢١٩». زاد المعاد «٢/ ٥٠» .

تنبيه: من الأخطاء المنتشرة في أوساط الناس، أن يقول الشخص إذا سابه أحد أو شاتمته «اللهم إني صائم» بزيادة «اللهم»، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ» وهي فتوى العثيمين رحمته الله.

وكلمة: «اللهم إني صائم» هذه دعاء، والمقام ليس مقام دعاء!
أما كلمة: «إني صائم» هذه من باب الإخبار وهي الأولى والأصح.

[١١] - اجتناب شهادة الزور، والغيبة وسائر المعاصي:

فإنه يجب على الصائم أن يجتنب جميع الذنوب والمعاصي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .

قال الصنعاني رحمته الله في السبل «١٢٦/٤»: الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم في حقه أكد.

قال ابن القيم رحمته الله: والصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث. وقال رحمته الله: فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم. الرابل الصيب «ص ٢٦-٢٧» .

[١٢] - أن يقول الصائم إذا أفطر عند أحد:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» . صحيح أبي داود للألباني.

تَبَيُّنٌ: قال الإمام الألباني رحمته الله: واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدا بالصائم بعد إفطاره بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده وينال أجر إفطارهم فهو

كالجملتين الآخرين: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائماً فلا يجوز تخصيصه بالصائم. آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ١٧١).

[١٣]- يسن للصائم الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر منه:

لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». ولأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات رجاء أن يصادف ليلة القدر.

[١٤]- تسن العمرة في رمضان، وهي في كل وقت إلا أنها في رمضان أكد:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال: «لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنْ عُمَرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». وفي رواية: «فَعُمَرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

الفصل [١٨]: مبطلات الصيام ومفسداته

يبتل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة؛ ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المبطلات قسمان:

«أ» - ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة المغلظة:

[١]- وهو الجماع لا غير:

فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا ذاكراً من غير عذر، في نهار رمضان، أثم بذلك وأفسد صومه بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه . انظر: المغني

«٣٧٢/٤» و «٣٣٨/٦» المجموع «٢٢٦/٦» .

• ضابط الجماع المفسد للصوم: هو ما كان فيه إيلاج لكامل الحشفة-أي رأس

الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته، وإن لم يُنزل، وهو قول الجمهور. المجموع «٣٣٨/٦» .

تَنْبِيْهُ: إذا أفطر الرجل بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه؛ فإنه يترتب على

جماعه أمور:

الأول: التوبة الصادقة إلى الله تعالى: والعزم على عدم العودة إلى فعل هذا المنكر القبيح،

الذي عبر عنه ذلك الرجل الذي فعله، وجاء إلى رسول الله ﷺ تائباً بقوله: قال: «هَلَكْتُ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ». فأقره النبي ﷺ

على قوله هلك، والهلاك يعبر به عن الوقوع في العصيان.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: مَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُدْرٍ كَانَ فِطْرُهُ مِنَ الْكِبَايِرِ. مجموع الفتاوى

«٢٢٥/٢٥» .

الثاني: إمساك بقية اليوم احتراماً لزمن الذي هو فيه.

قال النووي رحمته الله: إذا أفطر الرجل، أو المرأة، في نهار رمضان بالجماع لغير عذر، لزمه

الإمساك بقية النهار بلا خلاف؛ لأنه أفطر بغير عذر. انظر: المجموع «٣٣١/٦» . المغني «٣٨٧/٤» .

وهي فتوى شيخ الاسلام رحمته الله كما في مجموع فتاواه «٥٦٨/٢٠»، واستدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: فقد حرم الله عليه الأكل والشرب والجماع طوال النهار بهذا النص.

الثالث: قضاء هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رواه أبو داود «ص ٢٢٧»، وقال الإمام الألباني صحيح بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل «٤/ ٩٠-٩٤».

وقال الألباني رحمته الله: فقضاء المجامع من تمام كفارته فلا يلحق به غيره من المفطرين عمدا. تمام المنة «ص ٤٢٥». وهو قول الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة «٩/ ٢٢٢».

الرابع: الكفارة المغلظة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

«ب» - ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

[٢]- إنزال المني بشهوة:

وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد ونحوها ما دون الجماع، وهو ما يسميه بعض الناس بالعادة السرية، وهذا الفعل منكر ومحرم سواء كان ذلك في حال الصوم أو في غيره، فإن استمنى الصائم فأنزل فقد أفسد صومه، كما ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم

وهو مذهب الجمهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». متفق عليه.

وهذا لم يدع شهوته بل طلبها. المجموع «٣٤١/٦» الشرح الممتع «٣٨٦/٦».

تَنْبِيْهُ: يلزم من كان هذا حاله التوبة إلى الله سبحانه تعالى، وأن يُمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك على الصحيح، ولا كفارة عليه، وهي فتوى العثيمين واللجنة الدائمة «١٦٧/٩». الشرح الممتع «٣٧٣/٦».

[٣-٤] - الأكل والشرب عامداً ذاكراً للصومه:

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فيقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ صلى الله عليه وسلم﴾. [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع من العلماء كابن حزم وابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: المغني «١٤/٣» المحلى «٧٣٣».

تَنْبِيْهُ: من ابتلع خاتماً أو خرزة أو لؤلؤة أو نحو ذلك، عامداً متعمداً فإنه يعد مفطراً، وهو قول سائر العلماء لعموم الأدلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا الشيخ العثيمين. كتاب الصيام «٣٨٤/١» الشرح الممتع «٣٧٨/٦».

وهكذا ابتلاع بقية الطعام الذي بين الأسنان، الذي يستطاع التحرز منه ومجه إلى

الخارج، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إذا بلع منه شيئاً فإنه يعد مفطراً. المجموع «٣١٧/٦».

[٥]- ما كان بمعنى الأكل والشرب:

كالإبر المغذية ونحوها- لأنها تقوم مقام الطعام، فيستغنى عنه بها، أما الإبر غير المغذية فلا تفسد الصيام، سواء أخذها الإنسان بالوريد أو بالعضلات؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. انظر «٤٨/ سؤالاً في الصيام للعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ»، «الملخص الفقهي للفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ» ٣٨٣/١.

[٦]- شرب الدخان، أو التنباك، أو التنبل، أو الشمة، وهكذا مضغ القات، كل ذلك من مفسدات الصيام. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الشرح الممتع «٣٦٧/٦». وغيره من أهل العلم، بل نقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية «١١١/١٠» اتفاق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام.

قال العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ بعد أن سئل عن شرب الدخان في نهار الصيام وأنه لا يفطر: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً. مجموع فتاوى العثيمين «١٤٩/١٩».

وقال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٣/١٩).

[٧]- صوم من لم يصل، لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله ﷻ.

قال العثيمين رحمه الله: وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي؛ فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. انظر: فتاوى نور على الدرب «٥٦/١٢٤».

[٨]- من صام رمضان وهو كاره لصيامه:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾. [محمد: ٨].

ورمضان مما فرضه الله وأنزله، والنبى ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الخطابي رحمه الله: قوله ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه. انظر: مشكاة المصابيح مع شرحه «٤٠٤/٦».

[٩]- تعمّد القيء: سواء كان القيء قليلاً أو كثيراً:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». صحيح ابن ماجه.

وَمَعْنَى اسْتِقَاءَ : تَقِيًّا مُسْتَدْعِيًّا لِلْقِيَاءِ .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن من تقيًّا عمدًا أفطر . انظر: الإجماع لابن المنذر « ١ / ٤٩ » ، وفي الإجماع نظر .

فائدة « ١ » : قال العثيمين رحمته الله : ذكر بعض أهل العلم : أنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناءً على قاعدة قعدوها ، وهي : « الفطر مما دخل لا مما خرج ، والوضوء مما خرج لا مما دخل » ، وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقالوا : إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده ، والجواب : أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة ، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل ، فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة ، قلنا لهم : إنزال المني من الصائم خارج ، ويفسد الصوم .

والصواب أن القيء عمدًا مفطر ؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة ولا أصل لها . انظر : الشرح الممتع « ٦ / ٣٧٣ » ، التعليق على رسالة حقيقة الصيام « ١ / ٢٠ » .

فائدة « ٢ » : قال ابن القيم رحمته الله : وَأَسْبَابُ الْقِيءِ عَشْرَةٌ .

أَحَدُهَا : غَلَبَةُ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ ، وَطَفُوها عَلَى رَأْسِ الْمِعْدَةِ ، فَتَطْلُبُ الصُّعُودَ .

الثَّانِي : مِنْ غَلَبَةِ بَلْغَمٍ لَزِجٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِي الْمِعْدَةِ ، وَاحْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمِعْدَةِ فِي ذَاتِهَا ، فَلَا تَهْضُمُ الطَّعَامَ فَتَقْدِفُهُ إِلَى جِهَةِ فَوْقَ .

الرَّابِعُ : أَنْ يُحَالِطَهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ يَنْصَبُ إِلَيْهَا ، فَيُسِيءُ هَضْمَهَا وَيُضْعِفُ فِعْلَهَا .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمِعْدَةُ ، فَتَعْجِزُ

عَنْ إِمْسَاكِهِ ، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ .

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا، وَكَرَاهَتِهَا لَهُ، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَذْفَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا مَا يُثَوِّرُ الطَّعَامَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ فَتَقْذِفُ بِهِ.

الثَّامِنُ: الْقَرْفُ، وَهُوَ مُوجِبُ غَثِيانِ النَّفْسِ وَتَهَوُّعِهَا.

التَّاسِعُ: مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ، كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ.

الْعَاشِرُ: نَقْلُ الطَّبِيعَةِ بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَّقِي، فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقِيءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ

نَقَّالَةٌ. زاد المعاد «١١٩/٤». وانظر: شرح بلوغ المرام للعثيمين «٢٤٤/٧».

[١٠-١١]- **الحيض والنفاس:** فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من

النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال:

قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، الحديث، أخرجه البخاري.

قال العثيمين رحمته الله: فلا يلزمها إجماعاً ولا يصح منها إجماعاً، ويلزمها قضاؤه إجماعاً،

فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا. الشرح الممتع «٣٣٢/٦»، وانظر: المغني «١٤٢/٣» المجموع

«٢٥٩/٦» مجموع الفتاوى «٢٤٤/٢٥». وانظر: مسائل الحيض والنفاس من هذا الكتاب.

[١٢]- **نية الإفطار:** فإن نوى -وهو صائم- إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازماً

متعمداً ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «لكل امرئ ما نوى»

ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعي

فعلاً سوى النية؛ ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدى

العبادة كما تقدم في مسائل النية.

[١٣]- الردة عن الإسلام- عيادًا بالله-: قال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم بين أهل العلم

خلافًا أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا

عاد إلى الإسلام سواء أسلم في إثناء اليوم أو بعد انقضائه. انظر: المغني «٩٥/٦» وانظر: مسائل تتعلق بصيام

الكافر والمرتد من هذا الكتاب.

مسائل في الجماء والكفارات

هذه جملة من المسائل المهمة المتعلقة بأمور الجماع والكفارات أضعها بين يدي إخواني

من باب التفقه في الدين ولا أضعها من باب مقولة « لا حياء في الدين » بل من باب قوله

رحمته الله: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها ، وأما مقولة « لا حياء في

الدين » فليست على إطلاقها فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » ، وتقول عائشة

رضي الله عنها: « نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ » .

وقد سئل العثيمين رحمته الله عن هذه الكلمة « لا حياء في الدين » ، فقال: الأحسن أن يقول

المرء: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » كما قالت أم سليم رضي الله عنها ، أما مقولة « لا حياء في الدين »

فلا؛ لأنها توهم معنى فاسدًا.

ويقول الألباني رحمته الله بعد أن سئل عن هذه العبارة: إذا قيلت هذه الكلمة بمناسبة بحث

علمي، سؤال، أو في سياق التفقه في الدين، أو وضعت في مكان مناسب فهي صحيحة، أما

أن يقال: « لا حياء في الدين » من غير تقييد، فلا؛ لأن « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » . انظر: مجموع فتاوى

العلامة الألباني «١٢/٨» .

مسائل الجماع والكفارات:

مسألة [١]: إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وكان يجهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه لقرب إسلامه ونحوه، فلا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، ولو قال: علمت تحريمه وجهلت وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف، كما قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع.

لأن الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هلكت؟ قال ما أهلكك قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا. انظر: المجموع «٣٥٣/٦» الإنصاف «٢١٦/٣» الشرح الممتع «٣٨٨/٦».

وقال الإمام النووي رحمته الله: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جهلاً بتحريمه، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، لم يفطر لأنه لا يأثم، فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر. انظر: المجموع «٣٥٣/٦» الإنصاف «٢١٦/٣».

وقال العثيمين رحمته الله: الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان، إذا كان جاهلاً بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال، فإنه لا شيء عليه، أما إذا كان يدري أن الجماع حرام ولكنه لم يعرف أن فيه الكفارة، فإن عليه الكفارة؛ لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة. فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان، ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسكراً، يظن أنه لا يسكر أو يظن أنه ليس

بحرام فإنه ليس عليه شيء. ولو علم أنه مسكر وأنه حرام، ولكن لا يدري أنه يعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه. اللقاء الشهري «٩/١».

مسألة [٢]: من وطئ ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى. ونقل الإجماع

على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما. الاستذكار «١٠/١١٠» المغني «٣/٣٣».

وهكذا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان، فعليه كفارة لكل يوم، وهو قول الجمهور، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/٣١١» المغني «٣/١٣٢».

مسألة [٣]: من جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم الذي كفر فيه، فليس عليه كفارة

أخرى على القول الصحيح، لأن صيامه قد فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، فجماعه الثاني لم يفسد صياماً. المغني لابن قدامة «٣/١٣٢».

مسألة [٤]: من جامع أهله في اليوم أكثر من مرة وهو صائم في رمضان، فعليه كفارة

واحدة إجمالاً. المغني «٣/١٣٢»، التمهيد «٧/١٨١».

وقال العثيمين **رحمته الله**: ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين؛

فلو جامع الأولى في أول النهار، والثانية في آخره، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة. الشرح الممتع «٦/٤٠٨».

مسألة [٥]: المريض الصائم الذي يباح له الفطر بالمرض لكنه تكلف وصام، إذا جامع

زوجته فلا كفارة عليه؛ لأنه ممن يحل له الفطر، وعليه القضاء. انظر: مجموع فتاوى الباز «١٥/٣٠٧»، الشرح الممتع «٦/٣٩٩».

مسألة [٦]: لا تجب الكفارة لمن جامع أهله في سفر وهو صائم في رمضان، وعليه

القضاء. وهي فتوى الباز والعتيمين. انظر: مجموع فتاوى الباز «١٥/٣٠٧»، فتاوى الصيام للعتيمين «٣٤٤».

قال العثيمين رحمته الله: ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً، فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب. شرح بلوغ المرام ٣١٤/٧.

مسألة [٧]: من جامع أهله في نهار صيام غير صيام رمضان، فليس عليه الكفارة، وهو قول الجمهور، وهي فتوى العثيمين رحمته الله. انظر: المغني «٣/٢٥٥» الشرح الممتع «٦/٤١٠».

مسألة [٨]: لا تجب الكفارة ولا القضاء لمن جامع أهله ظاناً منه أن الفجر لم يطلع بعد، ثم بان له أنه طلع، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين. انظر: مجموع الفتاوى «٢٠/٢١٦» حاشية ابن القيم على سنن أبي داود «٦/٣٤٧» الحاوي الكبير «٣/٢٦٦»، والمحل «٦/٣٤٢». الشرح الممتع «٦/٣٩٤».

قال العثيمين رحمته الله: وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١ - أن يكون عالماً، فإن لم يكن عالماً لم يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والجاهل مخطئ، لو كان عالماً ما فعل، فإذا فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم، أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم: أن يتناول شيئاً من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح.

٢- أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا لم يفطر.

٣- أن يكون مختارًا، فإن كان غير مختار لم يفطر . مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين «٢٨٠/١٩»

مسألة [٩]: من جامع أهله في نهار رمضان، ناسيًا، أو مكرها، فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الجمهور، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الاسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والعثيمين، واللجنة الدائمة. انظر: مجموع الفتاوى «١٢٢/٢٥»، اللجنة الدائمة «٣٠٧/١٠»، الشرح الممتع «٤٠٤/٦».

مسألة [١٠]: إذا أفطر عامدًا، بأكل أو شرب - تحايلاً لأجل الجماع -، ثم جامع، فإنها تجب عليه الكفارة ولا تسقط بذلك، وهو آثم ومعصيته أشد؛ لأنه هتك حرمة الشهر مرتين بأكله وجماعه، والكفارة المغلظة عليه أكد وحيلته وبال عليه وتجب عليه التوبة النصوح. وهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين **رحمهم الله**.

قال شيخ الاسلام **رحم الله**: لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا، لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان، إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامراته ثم جامعها فلا كفارة عليه؟ وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله. انظر: مجموع الفتاوى «٢٦٠/٢٥» إعلام الموقعين

«٣١٧/٣» الشرح الممتع «٤٠٩/٦».

وقال العثيمين رحمته الله: لا يجوز للإنسان أن يتحیل على الإفطار في رمضان -بالأكل، أو الشرب- أو السفر؛ لأن التحیل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحیل على المحرم لا يجعله مباحاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٩٦/١٩».

مسألة [١١]: من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جُنَّ بعد ذلك، فإن الكفارة لا تسقط في حقه متى زال عنه العذر وهي فتوى العثيمين. الشرح الممتع «٤١٠/٦».

وقال ابن حزم رحمته الله: لأن ما أوجبه الله تعالى، لا يسقط بعد وجوبه إلا بنص ولا نص في سقوطه هنا. المحلى «٧٣٨».

مسألة [١٢]: إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟

قال العثيمين رحمته الله: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل معذور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣٤٢/١٩».

مسألة [١٣]: إذا أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر بذلك ثم جامع عامداً، فإنه يقضي ولا كفارة عليه - ما لم يكن مفراطاً - وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، لأنه وطئ وهو يعتقد إباحته، فهو كما لو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل فبان أنه نهار. انظر: الإشراف «١٢٧/٣» المجموع «٣٧٤/٦».

• وأما إذا أكل ناسياً وعلم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه، فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة بلا خلاف، كما قاله النووي في المجموع «٣٧٤/٦».

مسألة [١٤]: إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام على ذلك وهو يعلم بطلوع الفجر، فإن عليه القضاء والكفارة، كما لو ابتدأ الجماع عمداً بعد طلوع الفجر، وهو قول الجمهور. المجموع «٣٣٨/٦».

ومثله، لو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام، فهو كالأستدامة بعد العلم بالفجر. كما قاله

النووي رَحِمَهُ اللهُ. المجموع «٣٢٩/٦» المغني «١٢٦/٣».

• أما من دخل عليه الفجر وهو يجمع فنزع في الحال فلا قضاء عليه ولا كفارة، وهو

اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام والعثيمين. المحلى «٧٥٦» الشرح الممتع «٤١٢».

مسألة [١٥]: الصغير إذا جامع وهو صائم لا يلزمه الكفارة ولا القضاء لأنه ممن لا

يلزمه الصوم، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللهُ. الشرح الممتع «٣٣٩/٦».

مسألة [١٦]: من احتلم في نهار الصيام لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد، ويلزمه

الغسل فقط بالإجماع، كما نقله ابن عبد البر، والنووي، وشيخ الإسلام. انظر: التمهيد «١٧/٤٢٥»

مجموع الفتاوى «٢٥/٢٢٤».

مسألة [١٧]: من فكر بالجماع أو باشر أو قبل أو نظر فأمنى، وكان قصده عدم

الإمناء، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإنما عليه الغسل، وهو قول الإمام أحمد وابن حزم

ورجحه الصنعاني، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والألباني، والعثيمين، والوادعي رَحِمَهُ اللهُ،

والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: المحلى «٧٥٣» الفتوح «١٩٢٧» سبل السلام «٤/١٢٩» توضيح الأحكام «٣/١٦٦»

اللجنة الدائمة «٩/١٧٢/٢م» تمام المنة «٤١٨» الشرح الممتع «٦/٣٧٦» الأجوبة الوادعية «١٣٣».

• وأما إن تعمد الإنزال، فإنه يفطر بذلك ويكون آثماً وعليه القضاء فقط على قول

الجمهور. انظر: السبل «٢/١٢١» إتحاف الكرام «٣٥٦». مسك الختام «٤٨٤».

والذي ينبغي للصائم فعله هو الترفع عن مثل هذه الأمور وعدم الاسترسال فيها؛

لأنها ربما أثرت وعثرت في صومه.

مسألة [١٨]: من قبل أو عانق أو باشر زوجته فخرج منه المذي - وهو سائل أبيض

رقيق - فصومه صحيح ولا يفسد بذلك، وهو قول شيخ الإسلام والعثيمين. انظر الشرح الممتع «٣٧٨/٦».

مسألة [١٩]: إذا أولج الرجل الحشفة - أي رأس الذكر -، أو قدرها لمن قطعت حشفته

في الفرج، لزمته الكفارة المغلظة والقضاء، أنزل أم لم يُنزل، وهو قول الجمهور. انظر المجموع «٣٣٨/٦».

مسألة [٢٠]: من جامع امرأته في دبرها أنزل أو لم يُنزل فإن عليه الكفارة المغلظة،

والتوبة إلى الله من هذه الفعلة الشنعاء.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى، وبه قال

الشافعي وغيره... لأنه أفسد صوم رمضان بجماع فأوجب الكفارة كالوطء. انظر: المغني «١٢٢/٣»

مسألة [٢١]: من وطئ بزنا أو شبهة وهو صائم في رمضان فيلزمه ما يلزم من وطئ

بغيره من الكفارة المغلظة ونحوه مما تقدم، كما قال النووي في المجموع «٣٧٦/٦» ،

وهي فتوى العثيمين رحمته الله في كتابه الشرح الممتع «٤٠٠/٦».

مسألة [٢٢]: المساحقة بين النساء - أي إتيان المرأة المرأة - يوجب القضاء مع

الإنزال، ولا تلزم الكفارة، لأنه ليس بجماع، وهذا الفعل محرم كما هو معلوم عند أهل

العلم وأهل الفطر السليمة. حاشية ابن عابدين «٣٣١/٣». المغني «٤٧٦/٤».

تنبيه: أهل العلم يذكرون مثل هذه المسائل كالوطء في الدبر، أو الزنا، أو اللواط، أو

المساحقة، أو الاستمنا، أو وطء البهيمة، أو غير ذلك مما هو محرم؛ لبيان الحكم إذا حصل

ذلك وإلا فمعلوم عند الجميع تحريم ذلك وشناعته وقبحه، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية من كل ما يسبب عذابه وسخطه.

مسألة [٢٣]: الكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة على قول الجمهور - أو صيام شهرين متتابعين - أو إطعام ستين مسكينا. انظر نيل الأوطار «٤/ ٤٩٥».

مسألة [٢٤]: الواجب في هذه الكفارة الترتيب فلا ينتقل من العتق إلى الصيام أو الإطعام إلا إذا عجز عن الذي قبله.

كما هو مذهب الجمهور. وهو ترجيح النووي والحافظ والصنعاني، وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/ ٢٤٥». المغني «٣/ ١٢٧» المجموع «٦/ ٣٦٦».

مسألة [٢٥]: الكفارة واجبة على الفور على القول الصحيح، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كما قال الإمام النووي، وهي فتوى العثيمين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام «٧/ ٣١٥».

مسألة [٢٦]: تسقط الكفارة عن المعسر، على الصحيح خلافاً للجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولفعله ﷺ مع الذي جامع زوجته في نهار رمضان، فقد أسقط الكفارة عن الرجل، عندما أخبره بإعساره، ودفع إليه عرقاً فيه التمر؛ ليطعمه أهله، ولم يُعلمه ببقائها في ذمته، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله. المحلى «٧٥١».

مسألة [٢٧]: يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/٣٢٦» والعثيمين في الشرح الممتع «٦/٤١٩».

مسألة [٢٨]: تجب الكفارة على المرأة، ولا سيما إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، وهو قول الجمهور، وهو ترجيح ابن باز، والعثيمين، وبه أفتى الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفَظَهُ اللهُ**، وذلك للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي: تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل في التفريق بينهما. انظر: بداية المجتهد «١/٢٢٢» الشرح الممتع «٦/٤١٤».

مسألة [٢٩]: لا تجب الكفارة ولا القضاء في حق المرأة المكروهة على الجماع، وصومها صحيح، وهي فتوى العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في الشرح الممتع «٦/٤٠٤».

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله **رَحِمَهُ اللهُ** كما جاء من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **ﷺ** قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح ابن ماجه.

مسألة [٣٠]: من شرع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق أو شرع في الإطعام ثم تسنى له أن يصوم فإنه لا يلزمه الرجوع إلا إن شاء فيجزئه. المغني «٣/١٢٨» المحلى «٧٤٩».

مسألة [٣١]: يشترط المتابعة في صيام الكفارة بلا خلاف كما نقله ابن قدامة وابن المنذر، ولذا فإنه من أفطر أثناء صيام الشهرين بغير عذر لزمه استئناف صيام الشهرين من جديد لأنه أخل بالتتابع المشروط. انظر المغني «٨/٢٣» و«٣/١٢٨»، المجموع «١٧/٣٧٥» و«٦/٣٨٢».

مسألة [٣٢]: يجوز قطع صيام التابع للعدر كالحيض للمرأة والنفاس، أو الممرض أو السفر إذا كان لضرورة، أو أيام العيد ونحوه، فيرخص لهم بالفطر وقطع التابع، ثم يبنى

بعد ذلك من حيث وقف، وهكذا من أغمي عليه -طوال النهار- أو جُنَّ، لأنه عذر لا صنيع له فيه، كالحيض ونحوه. المغني «٣٦٥/٧» الأضواء «٥٥٦/٦» الإشراف «٣٠٥/٥» .

مسألة [٣٣]: إذا صام في أثناء الشهرين -أي صيام الكفارة- صومًا غير صيام الكفارة، كالنذر أو القضاء أو التطوع ونحوه، لزمه استئناف الشهرين من جديد، لأنه أخل بالتتابع المشروط، ويقع صومه عما نواه. كما قاله ابن قدامة رحمته الله في المغني «٣٦٧/٧» .

مسألة [٣٤]: يجوز أن يتدئ صوم الشهرين من بداية الشهر أو من وسطه أو من أثناؤه بلا خلاف، كما نقل ابن قدامة رحمته الله في المغني «٣٧٨/٧» الإجماع على ذلك .

مسألة [٣٥]: المعتبر في صيام الكفارة المغلظة شهرين ولو كانا ناقصين.

قال العثيمين رحمته الله: وعلى هذا فالمعتبر الشهور لا الأيام، لقوله ﷺ «شهرين» والشهر كما قال النبي ﷺ «يكون هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وقبض الإبهام يعني: أنه يكون تسعة وعشرين، وعلى هذا إذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول ينتهي في اليوم السادس عشر من شهر جماد الأولى حتى وإن كان شهر ربيع الأول ناقصًا وشهر ربيع الآخر ناقصًا، فإن كانا ناقصين فسيصوم ثمانية وخمسين يومًا، حتى لو بدأ الصيام من أثناء الشهر فإن المعتبر بشهرين هلالين لا بعدد الأيام. شرح بلوغ المرام «٣١٩/٧» .

مسألة [٣٦]: من كَفَّرَ بالإطعام، فيلزمه أن يكونوا ستين مسكينًا، كما ذكره الجمهور، ولا يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة، أو عشرة مساكين ست مرات، وهكذا. المغني «٣٦٩/٧» الأضواء «٥٦٢/٦» .

قال العثيمين رحمته الله: لا بد من إطعام ستين مسكينًا لا إطعام طعام ستين مسكينًا.

وقال الشنقيطي رحمته الله: فإطعام ستين مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ: ستين الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾، وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصار به على واحد خروج بنص القرآن، عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى. أضواء البيان ٢٢٦/٦.

مسألة [٣٧]: لا يلزم التتابع في الإطعام، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، فيجزئ أن يطعم في اليوم مجموعة وفي الغد مجموعة أخرى، وهكذا حتى يستكمل العدد المطلوب منه وهم ستون مسكيناً. المغني ٣٧٢/٧.

قال الشنقيطي رحمته الله: اعلم أن أكثر أهل العلم على أن الإطعام لا يجب فيه التتابع، لأن الله تعالى أطلقه عن قيد. الأضواء ٥٦٧/٦.

مسألة [٣٨]: يرجع في مقدار الإطعام الذي يعطاه كل مسكين الى العُرف، فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو قول شيخ الإسلام، وحجته قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. [المائدة: ٨٩].

وقال رحمته الله: ما لم يأت تقديره في الشرع يرجع إلى العرف، لعدم ثبوت دليل يدل على التعيين. انظر مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٩، الشرح الممتع ١٣/٢٧٥، النيل ١٦٩٥.

مسألة [٣٩]: الطفل الذي لم يطعم بعد لا يجزئ في عدد الكفارة لكونه لا يطعم. وهو ترجيح ابن حزم، بخلاف الصغير الذي يأكل الطعام فإنه يُطعم بالإجماع. المحلى ٧٤٧. المغني ٣٧٦/٧.

مسألة [٤٠]: لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «٩/٢٢٢/م ٢».

تَبَيُّنٌ: القريب الذي لا تلزم نفقته إذا كان فقيراً أو مسكيناً، فهو أولى بإخراج الكفارة إليه من غيره؛ لأن القريب أولى بالبر والإحسان، لحديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» صحيح ابن ماجه للعلامة الألباني رحمته.

مسألة [٤١]: لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربي النبي ﷺ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، للأدلة الواردة في تحريم الصدقة عليهم، والكفارة صدقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ قال للمجامع: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا» متفق عليه. بدائع الصنائع «٦/٣٨٤» أحكام اليمين «٣٦٣».

مسألة [٤٢]: لا يشترط التتابع في الكفارات إذا كانت أكثر من واحدة.

مسألة [٤٣]: لا يشترط تملك المساكين طعام الكفارة، فاذا عَشَّى المساكين أو غَدَّاهم أجزأ، وهي فتوى شيخ الاسلام والعثيمين. مجموع الفتاوى «٣٥٢/٣٥» الشرح الممتع «١٣/٢٧٧».

مسألة [٤٤]: لا تجزئ القيمة في الكفارة، وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمته: لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام؛ لأن الله ذكر الطعام فلا يحصل التكفير بغيره. انظر: «المغني لابن قدامة ١١/٢٥٦».

وقال ابن حزم رحمته: فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، [الطلاق: ١].

وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، [مريم: ٦٤]. «المحل: ١١٨٠ / ١» .
الإشراف «٣١١ / ٥» .

مسألة [٤٥]: من أعطى الكفارة من يحسبه فقيراً فبان أنه غني، فإنه لا يجزئه على القول الصحيح، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي يوسف وابن المنذر ووجه في مذهب الحنابلة. انظر: المغني «٧ / ٣٧٧» مسك الختام «٢ / ٤٩٩» .

مسألة [٤٦]: يجوز لغير المكفر أن يتطوع للتكفير عنه بإذنه من حيث الإطعام فقط ولا يجوز الصيام عنه؛ لأن التوكيل جائز في العبادات المالية، وهذا متفق عليه، أما العبادات البدنية ففيها خلاف. انظر كشاف القناع «٢ / ٤٤٥»، الموسوعة الفقهية الكويتية «٤٥ / ٣٠» .

مسألة [٤٧]: فك الأسير لا يعتبر عتق رقبة؛ لأنه لم ينقلها إلى الحرية، ولكن هذا فداء وتخليص من ولاية الكفار، ولا شك أن فيه أجراً عظيماً، لكن لا يقال له عتق ولا يجزئ في الكفارة، وعليه من جامع في نهار رمضان يكون حكمه ابتداءً صيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام كان له إطعام ستين مسكيناً. انظر: شرح سنن أبي داود للعباد «٢ / ١» .

الفصل [١٩]: مكروهات الصيام وأخطائه

هذه جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الصائمين، وهي تختلف من خطأ إلى آخر، فمنها ما يفسد الصوم ومنها ما ينقص أجره، ومنها ما يكون الأولى تركه، ونحو ذلك من الأخطاء التي ينبغي للعبد المؤمن الحرص على أن يكون صومه كصوم رسول الله ﷺ وأن يتجنب هذه الأخطاء ويحذرهما ويحذر منها.

[١]- اعتقاد أن سبب فرضية صيام شهر رمضان كان بسبب ما ذكره بعض الصوفية من أن آدم - عليه السلام - لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من

تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، قال الحافظ رحمته الله: وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيئات وجدان ذلك، اهـ. شرح الزرقاني على الموطأ «٢/٢٢٤».

[٢]- إعداد طعام خاص قبل رمضان بمعنى توديع الطعام، وإعطاء النفس حظها

منه، وربما اجتمعوا عليه، وله مسميات في البلدان مختلفة. انظر: لطائف المعارف «ص ١٤٥».

[٣]- اعتقاد وجوب أو استحباب الفطر على وتر من التمر وهذا خطأ.

فقد سئل العثيمين رحمته الله عن ذلك فقال: ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع، إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» وما سوى ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً. فتاوى نور على الدرب «٢/١١».

وقال رحمته الله: وهل كلما أكل الإنسان تمرّاً في غير هذه المناسبة يقطعها على وتر؟ نقول: لا. وهل الإنسان يقطع كل شيء على وتر؟ فإذا أكل نقول له: اقطع ثلاث لقمات، فهذا غير مشروع. وعندما يجب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له.

فأنا لا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر في مثل هذه الأمور، فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ»، فليس هذا على عمومته، لكنه صلى الله عليه وسلم وتر يحكم شرعاً أو قدراً بوتر، فمثلاً الصلاة وتر في الليل نختمه بوتر التطوع، وفي النهار نختمه بوتر المغرب، وأيام الأسبوع وتر، السموات وتر، والأرض وتر، فيخلق الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء على وتر، ويحكم بما يشاء على وتر، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله صلى الله عليه وسلم.

وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر، احسب التمر الذي تأكله على وتر، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر، وكل شيء احسبه على وتر. فهذا لا أعلم أنه مشروع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨١ / ١٦).

[٤]- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

[٥]- القبلة أو المباشرة للصائم، إذا أثارت لصاحبها الشهوة، ولم يأمن معها من الوقوع في المحذور.

[٦]- تشييف الصائم فمه بعد المضمضة:

قال النووي رحمته الله: ولا يلزم تشييف فمه بخرقه ونحوها بلا خلاف. المجموع (٣٢٧ / ٦). وقال المتولي- من الشافعية - رحمته الله: لأن في ذلك مشقة ولم يأمر النبي ﷺ بذلك. المجموع (٣٢٧ / ٦).

وقال العثيمين رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس من أنه إذا تمضمض بقي يتفل لمدة، ويقول: أخشى أن يبقى طعم الماء في فمي، وينزل إلى بطني، فهذا من التنطع والتعمق في الدين، فالنبي ﷺ، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم جميعاً كانوا يتمضمضون ولم يفعلوا من هذا شيئاً. انتهى بتصرف يسير، من التعليق على كتاب الصيام من الفروع (٢٠٧ / ١).

[٧]- ترك بقايا الطعام الذي يُستطاع التحرز منه، وهذا خطأ؛ بل ينبغي عليه أن يزيل ذلك قبل الشروع في الصيام بالمضمضة ونحوها، حتى لا يتسبب في بلع شيء من ذلك الطعام العالق بين الأسنان فيعرض صومه بذلك للفساد أو النقصان.

[٨]- مضغ الشيء الذي يخشى أن يتحلل منه شيء إلى الجوف، أو يسبب في جفاف الفم والعطش.

[٩]- تحري هذا الدعاء عند السحور أو بعده: (اللهم بارك لنا في سحورنا)، وهذا ليس عليه دليل من الشرع فيما يُعلم.

قال الشيخ الفوزان **حَفَظَهُ اللهُ**: وأما السحور فلم يرد فيما أعلم دعاء مخصوص يقال عند ذلك، والله أعلم. **مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٣٩٥).**

وقال: والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول: «بسم الله» في أوله . والحمد لله في آخره . **المنتقى من فتاوى الفوزان (٦٦/ ٢٠).**

[١٠]- ظن بعض الناس: أن من تسحر ونوى الصيام فيجب عليه الإمساك من ذلك الوقت، وهذا ظن خاطئ.

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى مسألة شائعة عند العوام، يقولون: إن الإنسان إذا تسحر فأكل وشرب ثم نوى الصوم فإنه لا يجوز له أن يأكل بعد ذلك ولو كان الفجر لم يطلع. وهذا ليس بصحيح أنت لو أكلت وشربت ونويت الصوم واعتبرت نفسك منتهياً والفجر لم يطلع فلك أن تأكل وتشرب حتى يطلع الفجر. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٩٩).**

[١١]- تعجيل السَّحُور، والسنة خلافه كما تقدم.

[١٢]- تأخير الفطر. والسنة خلافه كما تقدم.

[١٣]- تعمد بعض الصائمين تأخير الإفطار حتى انتهاء المؤذن من أذانه - احتياطاً

زعموا- وهذا خلاف هدي النبي **ﷺ**، والذي ينبغي فعله هو متى غربت الشمس أن

يُعَجَّلُ بِالْإِفْطَارِ لِحَدِيثِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه المتفق عليه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[١٤]- عدم تبييت النية للصيام الواجب إذا علم الصائم بدخول الشهر، أو أراد الصوم.

[١٥]- تعمد الأكل والشرب أثناء أذان الفجر-الصادق-، وهذا خطأ عظيم ولا سيما إذا كان المؤذن ممن يتحرى الوقت. وقد أفتت اللجنة الدائمة «٩/١٧٢/م٢» بأن عليه القضاء.

[١٦]- استقبال بعض المسلمين لهذا الشهر العظيم بالمبالغة في شراء الأطعمة والمشروبات بكميات هائلة، بدلاً من الاستعداد للطاعة والاقتصاد ومشاركة الفقراء والمساكين.

[١٧]- جهل البعض بفضل شهر رمضان فيستقبلونه كغيره من أشهر السنة.

[١٨]- ترك الأكل أو الشارب سهواً، أو نسياناً في نهار الصوم من غير تذكير أو نصح حتى ينتهي من أكله وشربه، وهذا خطأ والذي ينبغي ويجب فعله هو التذكير والنصح لهذا الأكل أو الشارب، حتى لا يتجرأ الناس على إظهار محارم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، ولا يقول هذا رزق رزقه الله ولكن ينبهه.

[١٩]- الفطر لمن أكل أو شرب ناسياً بحجة أنه قد أكل، وهذا خطأ عظيم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وقوله عليه السلام: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يستدل به على صحة الصوم. فإن فيه إشعاراً بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه. إحكام الأحكام «١٢/٢».

[٢٠]- شك بعض الناس في صحة صومه إذا أكل أو شرب ناسياً في أثناء صومه فمن ثم يقوم بقضاء ذلك اليوم وهذا خطأ للحديث المتقدم.

[٢١]- إنكار بعض الآباء على أولادهم إذا أرادوا الصيام بحجة أنهم صغار وقد يكونون بالغين وهذا خطأ، والذي ينبغي هو تعويد الأولاد على الصيام قبل البلوغ.

[٢٢]- امتناع بعض النساء عن الصيام إذا طهرت قبل الفجر ولم تتمكن من الغسل لضيق الوقت مثلاً حتى خرج الوقت، وهكذا الجنب وهذا خطأ عظيم، والذي ينبغي فعله هو عقد نية الصيام وإن تأخر الغسل لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما المتقدم.

[٢٣]- اتخاذ هذا الشهر فرصة للنوم والكسل، فيترتب من ذلك إضاعة الصلوات أو تأخيرها عن وقتها؛ وتضييع بذلك على الإنسان أشرف الأوقات فيما لا فائدة فيه، بل فيما يعود بالضرر في الآجل والعقوبة في الآخرة.

[٢٤]- إهدار الأوقات الفاضلة؛ في متابعة المسلسلات، والمسابقات الفضائية، ونحو ذلك من الملهيّات، وهذا بلا شك يضعف الإيمان ويضيع على الصائم أجوراً عظيمة، والواجب على المسلم العاقل استغلال كل وقت ولحظة من عمره من هذا الشهر العظيم وغيره في طاعة الله عز وجل، فهو الذي يدوم لصاحبه ويبقى له عند ربه.

[٢٥]- اعتقاد كراهية السواك بعد الزوال، وهذا قول خاطئ؛ لعدم وجود دليل يثبت

في ذلك، بل ثبت الدليل بخلاف ذلك، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا السَّوَاكُ فَجَائِزٌ بِلَا نَزَاعٍ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَصْلُحُ أَنْ يُخَصَّ عُمُومَاتِ نُصُوصِ السَّوَاكِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٧٤).

[٢٦]- تخرج بعض المرضى أو المسافرين عن الفطر، والإصرار على الصوم، مع وجود

المشقة؛ وهذا خطأ، وعدول عن رخصة الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

[٢٧]- اعتقاد بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى؛ لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، وهذا غير صحيح؛ فالله يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى

«٢١٠/٢٥».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: الْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ تَنْطَعُ، كَمَنْ يَتْرُكُ التَّيْمَمَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ فَيُقْضَى بِهِ اسْتِعْمَالُهُ إِلَى حُصُولِ الضَّرَرِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤).

[٢٨]- تشاغل بعض الصائمين بالإفطار عن متابعة الأذان للمغرب.

[٢٩]- الغضب أو الصخب أو الرفث في نهار الصيام بحجة أنه صائم.

[٣٠]- المسارعة والمسابقة في قراءة القرآن بلا تدبر ولا تفهم ولا ترتيل بهدف الانتهاء

من المصحف وختمه معتقداً أن ما يفعله هو الصحيح، وهو خطأ، والواجب الترتيل لقوله

تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

فائدة: يقول ابن القيم رحمته الله في كتابه مفتاح دار السعادة «١/١٨٧» .

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْءَ أَنْفَعَ لِلْقَلْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَإِنَّهُ جَامِعٌ لَجَمِيعِ

مَنَازِلِ السَّائِرِينَ وَأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ وَمَقَامَاتِ الْعَارِفِينَ وَهُوَ الَّذِي يُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَالشُّوقَ

وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوَكُّلَ وَالرِّضَا وَالتَّفْوِيزَ وَالشُّكْرَ وَالصَّبْرَ وَسَائِرَ الْأَحْوَالِ

الَّتِي بِهَا حَيَاةُ الْقَلْبِ وَكَمَالُهُ وَكَذَلِكَ يَزْجُرُ عَنْ جَمِيعِ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ وَالَّتِي

بِهَا فَسَادُ الْقَلْبِ وَهَلَاكُهُ، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ لاشتغلوا بِهَا عَنْ كُلِّ مَا

سِوَاهَا... فقراءة آية بتفكير وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم وأنفع للقلب

وأدعى إلى حُصُولِ الْإِيمَانِ وَذَوْقِ حَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ يَرُدُّ أَحَدَهُمْ

الْآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ... فقراءة القرآن بالتفكير هي أصل صلاح القلب، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ

رضي عنه: لا تهذوا القرآن هذا الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب

لا يكن هم أحدكم آخر السورة. اهـ

[٣١]- تخرج بعض الصائمين من حلق الشعر أو قص الأظافر أو نتف الإبط ونحوه

في نهار الصيام بحجة أنه يفسد الصوم وهذا غير صحيح.

[٣٢]- تخرج بعض الصائمين من بلع ريقه- ما لم ينفصل عنه- في نهار الصيام وهذا غير صحيح، فإنه لا يفسد الصوم بالإجماع، كما سيأتي في فصل: أمور لا تفسد الصيام إن شاء الله. المجموع «٢٢١/٦».

[٣٣]- التلفظ بالنية عند إرادة الصوم، وهذا أمر محدث ولا يجوز والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة كما تقدم.

[٣٤]- تحري الذبح في أول يوم من رمضان وتسميته بالغرة، واعتقاد بعضهم أن الذي ما يذبح في ذلك اليوم أو الوقت يموت ولده أو يقل ماله ونحو ذلك من الاعتقادات الفاسدة، وهذا العمل خطأ، وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري **حَفَظَهُ اللهُ** في الكنز الثمين «٣٢٨/٣».

[٣٥]- التهئة بقدم شهر رمضان، وهذا العمل لا دليل عليه فيوصى بترك ذلك، وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري **حَفَظَهُ اللهُ** في الكنز الثمين «٢٨٢/٣».

[٣٦]- التأفف من دخول شهر رمضان وتمني ذهابه وسرعة زواله وانقضائه، وذلك لما يشعر به من ثقل الطاعة على نفسه والحد من شهوته فيحرم بذلك معنى التعبد وحلاوة الطاعة.

[٣٧]- تخصيص هذا الشهر بالطاعة والاستقامة دون غيره من الشهور فما أن ينقضي الشهر حتى يعود بعض الناس إلى ما كانوا عليه مما قد اعتادوه من المعاصي والمخالفات، وهذا خطأ عظيم يدل على عدم إدراكهم لحقيقة شهر رمضان وضعف تأثيره في نفوسهم

فإن رب الشهور واحد والله جل وعلا حذر من معصيته ومخالفة أمره ونهيه في كل وقت وزمان.

قيل لبعض السلف **رحمهم الله**: أيها أفضل رجب أو شعبان فقال: كن ربانياً ولا تكن شعبانياً.

وقيل لبشر الحافي **رحم الله**: إن قوماً يتعبدون ويجتهدون في رمضان فقط فقال: بئس القوم لا يعرفون الله حقاً إلا في رمضان، إن الصائم الذي يتعبد ويجتهد السنة كلها. لطائف المعارف (١/٢٤٤).

[٣٨]- ومن تلك الأخطاء ما يلاحظ في أول الشهر من كثرة المصلين والمقبلين على العبادة وقراءة القرآن، ثم لا يلبث أن يتسلل الفتور إليهم فيخبو هذا الحماس في آخر الشهر الذي يفترض أن يضاعف فيه الجهد لما للعشر الأواخر من مزية على غيرها، وقد كان النبي **ﷺ** إذا دخلت العشر الأواخر شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ الأهل.

[٣٩]- عدم تجنب المعاصي أثناء الصيام وغيره، فتجد الصائم يتحرز من المفطرات الحسية كالأكل والشرب والجماع ونحوه ولكنه لا يتحرز من الغيبة والنميمة واللعان والسب والنظر المحرم ونحو ذلك مما ينقص الأجر ويمحق بركة الصوم، فيكون الصائم بذلك ما له إلا الجوع والعطش كما جاء في الحديث عن أبي هريرة **رضي عنه**، أن رسول الله **ﷺ** قال: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ».

صحيح ابن ماجه للألباني، والجامع الصحيح للوادعي رحمهما الله.

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْمَأْثِمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف «٢٧١ / ٢».

قال بعض أهل العلم: كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم، والمفطر الصائم، هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب، والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه.

وذم أعرابيٌّ قومًا فقال: يصومون عن المعروف ويفطرون على الفواحش. مختصر منهاج القاصدين «٧١ / ١».

[٤٠]- اعتقاد أن المعاصي من الغيبة، والنميمة، واللغو، والكذب، ونحو ذلك مما يبطل الصيام، وهذا خطأ، فالجمهور على أن هذه المعاصي، وإن كانت محرمة للصائم وغيره؛ لا تبطل الصيام، وإنما تؤثر على قبوله عند الله تعالى وتقلل من نفعه للعبد وتنقص من أجره. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠ / ٣٣٢».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: لَوْ كَانَتِ الْغِيْبَةُ تُفْطِرُ؛ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ. المبدع في شرح المنع (٣ / ٣٩).

[٤١]- مص البعض إصبعه إذا لم يجد ما يفطر عليه، أو يجمع ريقه فمن ثم يبتلعه أو يبل طرف العمامة بالريق ثم يعيده مرة أخرى إلى فيه ويبتلعه، وهذا خطأ وليس عليه دليل، والذي ينبغي فعله إذا لم يجد ما يفطر عليه هو أن ينوي الفطر بقلبه، كما قال العثيمين

رحمته الله. الشرح الممتع «٦ / ٤٣٧».

[٤٢]- مراقبة بعض المسلمين الفجر بالآلات الفلكية الحديثة، أو الاستمساك بتقاويم المنجمين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبيين وهذا من المحدثات كما نقل على ذلك الإجماع. انظر: مسائل تتعلق برؤية الهلال من هذا الكتاب.

[٤٣]- اعتقاد بعض الصائمين أن من لم يتسحر أن صيامه غير صحيح، وهذا اعتقاد خاطئ، والصواب أنه يصح الصوم بدونه إذا نوى الصيام بالإجماع، ويُستدل لذلك بحديث مواصلة النبي ﷺ صومه. الشرح الممتع (٦/٤٣٧).

[٤٤]- ترك السَّحُور من بعض المتصوفة زعمًا أن المقصود من الصيام يذهب بسببه وهذا خلاف هدي النبي ﷺ الأمر والمرغب فيه كما تقدم.

[٤٥]- الاحتياط للسحور قبل طلوع الفجر بوضع قسم من الوقت يسمى الإمساك قبل صلاة الفجر بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة. وقد سُئِلَ عنه العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقال: إنه من البدع وليس له أصل في السنة، بل السنة على خلافه. انظر: فتاوى أركان الإسلام (٥/٢٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة وقد جرهم ذلك إلى أنهم صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت - زعموا - فأخروا الفطر وعجلوا السَّحُور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان. فتح الباري (٧١٩٥).

[٤٦]- الإفطار على المطعومات المحرمة كالدخان والشمة ونحوها، أو على المأكولات التي فيها روائح كريهة، فَمَنْ ثَمَّ يذهب للمسجد، وهذا محرم ولا يجوز.

[٤٧]- تحري الإمساك والفطر على أذان مسجد الحي، مع وجود مساجد قريبة منه ومتحرية للوقت.

[٤٧]- الإفطار على صوت المدفع، والضرب بالمدفع عند إرادة الفطر وهذا من المحدثات، وإنما السنة أن يفطر المرء المسلم عند تحقق غروب الشمس أو عند سماع الأذان إن كان المؤذن متحرّياً، وهي فتوى الشيخ يحيى حَفْظَةُ اللَّهِ في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٣٢٩».

[٤٨]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها في أثناء النهار. أو قدم المسافر مفطراً أنه يلزمها إمساك بقية النهار، وهذا اعتقاد خاطئ ولا دليل عليه.

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم والعلامة العثيمين

رَجَاهُ اللَّهُ. المحلى «٧٦٠» الشرح المتع «٦/ ٤٠٨».

وهي فتوى الشيخ يحيى حَفْظَةُ اللَّهِ في إتحاف الكرام «٣٧٣».

وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ».

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وقال العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهنا قاعدة هامة وهي: أن كل من أفطر لعذر يبيح الفطر فله أن يستمر على فطره إلى الليل ولا حرج عليه، ولو كان ذلك في نهار رمضان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٠/ ١١٨».

[٤٩]- اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يوماً، فهو ناقص، وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ الْإِنْبَاءَ فِي الثَّالِثَةِ -، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥٠]- اعتقاد بعضهم أنه يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة الفطر، أو أنها من الأعذار التي يفطر بها الصائم، وهذا خطأ، ولم يقل به أحد ممن يعتد بقوله. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «١/٢٣٧-٦٣٨/٣م».

سئل العثيمين رحمهم الله: ما رأي فضيلتكم فيمن عمله شاق ويصعب عليه الصيام هل يجوز له الفطر؟

فقال رحمهم الله: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطاره من أجل العمل محرم ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فليأخذ إجازة في رمضان، حتى يتسنى له أن يصوم في رمضان؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩/٩٢.

[٥١]- ومن الأخطاء أن ينوب الإنسان غيره إذا عجز عن الصيام، وعلى طرد هذه القاعدة: إذا عجز عن الوضوء فإنه يتوضأ واحداً، ويصلي المحدث، فلا يتصور أحد أن يقال هذا القول، والصواب أن الإنسان إذا عجز عن الصيام سقط عنه. انظر التعليق على كتاب الصيام من الفروع ١/٢٦٥.

• أجمع أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وأنه لو صام أحد عنه ما أجزأه ولم يسقط عنه الواجب، معذوراً كان أو غير معذور. كما قال ابن حزم رحمهم الله وغيره.

انظر: المراتب (٧٢) المجموع (٦/٤١٩) فتاوى اللجنة الدائمة: (٩/١٢٨/٢م).

[٥٢]- تحري قراءة آيات الصيام، في أول ليلة من رمضان في صلاة العشاء، وهذا العمل لا أصل له كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رحمته الله، عند أن سئل عنه. انظر: الدرر السنية في الكتب النجدية ٣٢٩/٦.

[٥٣]- التعبد بالصمت: قال ابن قدامة رحمته الله: والصمت ليس من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمْ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ».

قال شيخ الاسلام رحمته الله: وأما الصمت عن الكلام مطلقا في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم. مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٩٢.

[٥٤]- تخصيص هذا الشهر أو أيام منه لزيارة المقابر، وهذه بدعة محدثة؛ فالزيارة تكون في أي وقت من العام.

[٥٥]- اعتقاد عدم جواز إتيان الرجل زوجته في ليالي رمضان لغير المعتكف، وهذا اعتقاد مخالف لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[٥٦]- الإفطار قبل تحلّة الصوم، وهذا محرم وكبائر الذنوب، لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَاتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّائِهِمْ، تَسِيلُ أَشْدَائِهِمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ». أخرجه النسائي في السنن الكبرى وهو في الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

قال الإمام الألباني رحمته الله: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة". السلسلة الصحيحة «١٩/١٠» .

[٥٧]- ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى جمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «٨/١٦٨» .

[٥٨]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن من مات في رمضان أنه يدخل الجنة بغير حساب.

سئل العثيمين رحمته الله: عن قول الرسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟ نرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

فقال رحمته الله: ليس الأمر كذلك، بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين، ليتسنى لهم الدخول، وتغلق أبواب النار، لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي، حتى لا يلجوا هذه الأبواب، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله: « هُمُ الَّذِينَ

لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» مع قيامهم بما يجب عليهم من الأعمال الصالحة. مجموع فتاوى وسائل العثميين «٧٧/٢٠» .

[٥٩]- اعتقاد كثير من المسلمين من أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط عنه، وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثميين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: سبق لنا قاعدة قلنا: العبادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها غير عذر فإنها لا تصح منه أبداً، ولو كررها ألف مرة، وعليه أن يتوب، والتوبة كافية، أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليه القضاء، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. مجموع فتاوى وسائل العثميين «٣٧١ / ١٩». من أراد الازدياد في هذا الباب فالينظر: كتاب «منة الرحمن في مخالقات شهر رمضان» للشيخ الفاضل محمد با جمال حَفِظَهُ اللَّهُ.

الفصل [٢٠]: أمور لا تفسد الصيام

[١]- أن يصبح يوم الصيام جنباً، فصومه صحيح وهو قول عامة أهل العلم، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» متفق عليه. المغني «٣/ ١٣٧». الفتح «٤/ ١٤٣» .

ومثل هذه المسألة: إذا طهرت الحائض والنفساء قبل الفجر ولم تغتسلا إلا بعد الفجر. قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل كالحكم في الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسد الصوم، ويشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. المغني «٣/ ١٣٨» الإشراف «٣/ ١٤١» .

[٢]- تقبيل الزوجة ولمسها ومباشرتها إن أمن الإماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أُمْلَكُكُمْ لِزَوْجِهِ». متفق عليه.

وهي فتوى الألباني رحمته الله في تمام المنة «٤٢٠» وقال: لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم، خيفة أن يقع في المحظور.

قاعدة: قال ابن قدامة رحمته الله في المغني «١٢٧/٣»: لا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: الحال الأولى: أن لا يُنزَل، فلا يفسد صومه بذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

الحال الثانية: أن يُمْنِي، فيفطر بغير خلاف نعلمه.

الحال الثالثة: أن تُحْرِكَ الشهوة فيمذي، فالراجح صحة صومه. اهـ مختصراً وبصرف يسير. وانظر الشرح الممتع «٣٧٨/٦».

[٣]- الاغتسال والصب على الرأس للتبريد والنظافة ونحوه، للحديث المتقدم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». وهي فتوى الشيخ يحيى حفظه الله كما في إتحاف الكرام «٣٩٨». وقال بجواز الانغماس في الماء للصائم مع التحرز من إيصال الماء الى الجوف.

[٤]- الاستحمام في حمامات البخار.

[٥]- استعمال الصابون أو الشامبو أو أي شيء من المنظفات.

[٦]- استعمال مكيفات التبريد، في البيت أو في السيارة ونحوه.

[٧]- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن رسول الله

ﷺ قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». صحيح أبي داود.

ومن تمضمض واستنشق فغلبه الماء فدخل جوفه، فلا شيء عليه؛ لأنه حصل بدون قصد

ولا تعمد. وهي فتوى العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع «٣٩٢/٦».

طرفة: سئل أعرابي في يوم حار وكان يصوم للمرة الأولى، كيف وجدت الصيام؟ فأجاب: انظروا إلى رحمة الله بالعباد فلو لا المضمضة في الوضوء لكننا متنا من العطش.

[٨]- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وشيخ الإسلام والبيهقي والعثيمين. الشرح الممتع (٦/ ٤٢٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وذوق الطعام يكره لغير حاجة؛ لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

[٩]- الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً، لا يفسد الصيام، وصومه صحيح ولا قضاء عليه، كما تقدم في مسائل الجماع، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». الشرح الممتع (٦/ ٣٨٥).

تَنْبِيْهُ: من أكل أو شرب ناسياً، ثم ذكر أنه صائم، فله حالتان:

«١»- أن يذكر واللقمة في فمه: فيلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر.

«٢»- أن يذكرها وقد ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرتيه ومعدته فلا يلزمه إخراجها،

ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه؛ لأنه تعمد القيء. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٨٦).

طرفة: قال الحافظ رحمته الله: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن بن جريج عن

عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه - فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت قال: لا بأس قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال: أبو هريرة - رضي الله عنه -

أنت إنسان لم تتعود الصيام. فتح الباري (٤/ ١٥٧).

طرفة أخرى: جاء رجل إلى بعضهم فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان ساهياً، فما علي؟ قال: تصوم يوماً مكانه. قال: فصمت. فأتيت أهلي وقد عملوا حيساً، فسبقتني يدي إليه فأكلت منه. قال: تقضي يوماً آخر. قال: فقضيت يوماً مكانه، وأتيت أهلي وقد عملوا هريساً فسبقتني يدي إليه فأكلت منه فما ترى؟ قال: أرى ألا تصوم إلا ويدك مغلولة إلى عنقك. نثر الدر «٢١١/٤».

[١٠]- الأكل أو الشرب ظاناً منه أن الفجر لم يطلع بعد، فبان له أنه قد طلع، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، وهو قول عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وعطاء، وداود بن علي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى «٢١٦/٢٥» حاشية ابن القيم على سنن أبي داود «٣٤٧/٦» الخاوي الكبير «٢٦٦/٣»، والمحل «٣٤٢/٦». الشرح الممتع «٣٩٤/٦». انظر سنن الصيام وآدابه من هذا الكتاب.

عن عدي بن حاتم رضي عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». متفق عليه.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ عذر عدياً ولم يأمره بالإعادة، وإنما علمه، وهناك أحاديث كثيرة في العذر بالجهل.

[١١]- الأكل أو الشرب أو الجماع جهلاً بالتحريم، فإنه يعذر بجهله ولا قضاء عليه ويتم صومه، كما تقدم في مسائل الجماع والكفارات، ولحديث عدي بن حاتم رضي عنه المتقدم.

[١٢]- الاحتلام في نهار الصيام، لا يفسده بالإجماع كما نقله ابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام. التمهيد «٤٢٥/١٧» مجموع الفتاوى «٢٢٤/٢٥».

[١٣]- ابتلاع ريق الإنسان نفسه- ما لم ينفصل عنه- لا يفسد الصيام، بالإجماع. شرح

المذهب «٣١٨/٦» .

• وكذلك إذا جمع الصائم ريقه في فيه وابتلعه، فإنه لا يُفطر على القول الصحيح؛- وإن قصد ابتلاعه-، وهو ترجيح العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين رحمهما الله. انظر: الشرح الممتع «٤٢٧/٦» .

• وأما إذا انفصل ريقه عن فيه ثم ابتلعه، فالصحيح أنه يكون بذلك مفطرًا، وهو قول الجمهور. ورجحه الإمام النووي رحمه الله. انظر: شرح المذهب «٣١٨/٦» .

• ويلتحق به السواك، فإذا أخرجه من فمه وفيه من ريقه؛ فلا ييلع ذلك الريق مرة أخرى.

• وأما ابتلاع ريق غيره، فقد اتفق العلماء على أنه يصير مفطرًا. انظر: المغني «٣٥٤/٤» الشرح الممتع «٤٣٢/٦» .

[١٤]- بلع النخامة والبلغم، لا يفسد الصيام على القول الصحيح، وهي فتوى الإمام العثيمين، والإمام الوادعي رحمه الله. انظر: التعليق على رسالة حقيقة الصيام «١٥٠» .

سئل العثيمين رحمه الله ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب رحمه الله بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل

يكون حجة للإنسان أمام الله ﷻ في إفساد الصوم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣٥٥/١٩».

تَنْبِيْهُ: الأولى للصائم ولغير الصائم أن لا يتلع النخامة؛ وذلك لأنها مستقدرة وربما تحمل بكتيريا وجراثيم خرجت من البدن، فإعادتها إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر عليه.

[١٥]- ابتلاع الطعام الذي يجري مع الريق والذي لا يستطيع التحرز منه.

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يزرده مما يجري

مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه. المجموع «٣٢٠/٦». وهي فتوى العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع «٣٩١/٦».

[١٦]- القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم. لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». صحيح أبي داود للألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

ونقل غير واحد الإجماع، كابن عبد البر والخطابي وابن حزم والبعوي وغيرهم، على أن من

ذرعه القيء فلا شيء عليه. انظر: الاستذكار «١٦٤/١٠» المغني «١١٧/٣» المجموع «٣٤٤/٦» الشرح الممتع «٣٧١/٦».

[١٧]- التجشؤ أو الجشاء - وهو خروج الهواء من المعدة، لا يفسد الصوم.

قال العثيمين رحمته الله: إذا تجشأ وخرج الهواء من المعدة فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى «١٧١/١٧».

[١٨]- القلس - وهو ما يصعد من الجوف إلى الفم من الطعام أو الشراب - وحكمه أنه إذا خرج ثم عاد بغير اختياره لم يفطر به، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر، كما نص على ذلك الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما. المغني «١٧/٣» المحلى «٧٥٣» .

قال العثيمين **رحمته الله**: إذا تجشأ وخرج الهواء من معدته قد يخرج شيء من الطعام أو من الماء، فإذا لم يصل إلى الفم وابتلعه فلا شيء عليه. مجموع الفتاوى «١٧/١٧١» .

[١٩]- السواك يعود الأراك وهو مندوب إليه شرعاً ولم يرد نص بمنعه للصائم، وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم، ويجوز استعمال السواك في كل وقت في حال الصيام على القول الصحيح، وليحذر من ابتلاع المادة الرطبة فيه أو شيء من قشرته ولا سيما عند ما يكون أخضر.

قال النووي **رحمته الله**: لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبه المتشعب شيء وابتلعه - عمدًا - أفطر بلا خلاف. المجموع «٣٤٣/٦» المغني «١٧/٣» الإشراف «١٣٣/٣» .

[٢٠]- معجون الأسنان، يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم، إذا أمن نفوذه إلى المعدة، وبهذا أفتى ابن باز والعثيمين والفوزان وغيرهم. الشرح الممتع «٣٩٤/٦» .

[٢١]- من فكر في الجماع أو باشر امرأته أو قبّل فخرج منه المذي، فصيامه صحيح ولا يفسد بذلك كما تقدم.

[٢٢]- من فكر في الجماع وأمور الاستمتاع، فغلبه خروج المني، فصيامه صحيح ولا يفسد بذلك كما تقدم. انظر: مسائل الجماع والكفارات من هذا الكتاب.

[٢٣]- من أكره بتناول شيئاً من المفطرات في حال صومه فصومه صحيح ولا يكون بذلك مفطراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. [النحل: ١٠٦].
وقوله ﷺ كما جاء من حديث أبي ذر رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». صحيح ابن ماجه .

[٢٤]- الحناء والكحل والتطيب في الجسد ونحوه، لا يفسد الصيام، كما هي فتوى ابن باز والعثيمين رحمهما الله. الشرح الممتع «٦/ ٣٧٠» .

[٢٥]- شم الروائح سواء كانت هذه الروائح سوائل أو بخور ولا دليل مع القائلين بمنعه يعتمد عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام، والإمام الوادعي رحمهما الله، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: الأجوبة الوادعية على الأسئلة النسائية «١/ ١٣٠» إتحاف الكرام.

لأنها ليست أجراماً-أي مواد صلبة تتبلع- وليست كذلك بطعام ولا شراب فتبقى على الأصل.

قال شيخ الاسلام رحمته الله: فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره؛ فلا بأس به للصائم. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٨٧).

وقال رحمته الله: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان،

وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يمه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله. مجموع الفتاوى «٢٤٢/٢٥» .

وقد يقول قائل: ما الفرق بين شم البخور وشرب الدخان، وكلاهما دخان وله جرم، وقد نقلتم بأن شرب الدخان يفطر، وشم البخور لا يفطر؟

فالجواب: أن بين شم البخور، وشرب الدخان اختلاف من وجوه، منها: أن البخور يقصد به الشم لا إدخاله في المعدة، والإدخال يأتي تبعاً لا قصداً؛ فلذلك بقي حكمه على الأصل وهو أنه لا يفطر؛ لأنه يقصد به الشم بأن يصل إلى حاسة الشم لا الإدخال، وما دخل فإنه غير مقصود.

وأما شرب الدخان فإن صاحبه يقصد به الإدخال قصداً أولاً؛ فلذلك يفطر بشربه للدخان؛ لأن الدخان له جرم، وإدخاله كان مقصوداً من شربه^(١).

ومنها: أن التدخين - كما تقدم من كلام العلامة العثيمين رحمته الله - يسمونه شرباً، وأما البخور فلا يسمونه شرباً، وإنما هو شم؛ ولهذا يقولون: شم البخور.

[٢٦]- دخول الذباب أو الغبار أو نخالة الدقيق في حلق الصائم، لا يؤثر على صومه، قال النووي رحمته الله: اتفق أصحابنا على أنه لو طارت ذبابة فدخلت جوفه، أو وصل إليه غبار الطريق أو غريلة الدقيق بغير تعمد، لم يفطر. انظر: المجموع «٣٥٧/٦» الشرح الممتع «٣٩٠/٦» .

(١) أما من قصد دخول البخور إلى جوفه ومعدته، دخولاً أولاً، بحيث لم يستنشقه إلا لأنه يريد إدخاله إلى المعدة؛ فهذا الذي يقال فيه أنه كالتدخين.

[٢٧]- الحجة لمن لم يخش على نفسه الضعف، وهو قول الجمهور وقبل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ». وأما حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فالجمهور على القول بنسخه.

وبهذا قال الإمام البخاري رحمته الله، والإمام الألباني، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: المحلى «٣٣٥/٤» المجموع «٣٨٩/٦» المغني «١٠٣/٣» الشرح الممتع «٣٧٨/٦» الإرواء «٧٤/٤»، إتحاف الكرام «٣٤٩».

[٢٨]- الفصد والشرط - وهو شق العرق، فإن شقه طولاً؛ فهو شرط، وإن شقه عرضاً؛ فهو فصد - لا يفسد الصيام، وبه قال جمهور أهل العلم. انظر: تحفة الملوك ١/ ١٤٥، إرشاد السالك ص ٣٩، المجموع ٦/ ٣٤٩، المغني ٣/ ١٢٠. الاختيارات الفقهية للمباركفوري (ص: ٢٥٣).

[٢٩]- خروج الدم من البدن، سواء من الجروح، أو من الرعاف، أو من الأسنان، ونحوه، لا يفسد الصيام، وهي فتوى العثيمين رحمته الله، والشيخ يحيى الحجوري حفظه الله. انظر: الشرح الممتع «٣٨٣/٦» إتحاف الكرام.

[٣٠]- التبرع بالدم وسحبه، لا يفسد الصوم، مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى إضعاف الصائم، ومن ثم عجزه عن الصيام فتنتهي به للإفطار، وهي فتوى جماعة من أهل العلم ورجح ذلك الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. إتحاف الكرام «٣٥٣».

وهكذا تلقي الدم لا يفطر الصائم وهي فتوى العثيمين رحمته الله حيث سئل عن الذي يُحقن به الدم وهو صائم، هل يفطر أم لا؟

فقال: كنت أرى أنه يفطر، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه. انظر: حاشية كتاب مجالس شهر رمضان. وكتاب شرح بلوغ المرام «٢٢/١».

وذهب إلى ذلك المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة: (١٩٩٧م).

[٣١]- الكدرة أو الصفرة في غير أيام الحيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا». أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». انظر: مسائل الحيض من هذا الكتاب.

[٣٢]- حلق الشعر، وقص الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك لا يؤثر في الصيام سواء كان في نهاره أو ليله. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «١٠/٢٥٥».

[٣٣]- السب والشتم في نهار الصيام، لا يبطله ولكنه ينقص من أجره، وهو قول الجمهور كما تقدم. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/٣٣٢».

وعلى المسلم أن يحفظ لسانه وجوارحه مما يسخط الله ويخدش الصوم.

[٣٤]- النوم في نهار الصيام لا يؤثر على الصوم، وهو قول الجمهور. انظر: مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغفاء ونحوه من هذا الكتاب.

[٣٥]- من أغمي عليه في نهار الصيام وقد أفاق جزءاً من النهار، صح ما بقي من صيامه، ولا قضاء عليه كما تقدم. انظر: مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغفاء.

[٣٦]- يشرع السفر من بلاد حارة إلى بلاد باردة، أو من بلاد طويل نهارها إلى بلد قصير نهاره لإجل التخفيف في العبادة.

سئل العثيمين رحمته الله: هل على المسلم من حرج إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ليصوم شهر رمضان هناك؟

فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادرًا على هذا الشيء، لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة أمر مطلوب، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم، وكان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يبل ثوبه وهو صائم، وذكر أن لأنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم، وكل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها، وفعلها وهو مطمئن مستريح، ولهذا نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يصلي الإنسان وهو حاقن، أي محصور بالبول، أو حاقب أي محتاج للتغوط. فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مطمئن مستريح مقبل على ربه. وعلى هذا فلا مانع أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفة باردة وما أشبه ذلك. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (٧٨/٢٠).

[٣٧]- استعمال المرهم أو الدهان للبواسير، داخل الشرج أو خارجه ، لا يؤثر على الصيام. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «٩/٢١٢/٢م».

قائدة: في بعض المسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر الصائم بقرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي. المنعقد من «٢٨ صفر/١٤٢٨ هـ».

[٣٨]- الأقراس العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا تجنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٣٩]- ما يدخل إلى المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار مهبلي أو أصبع للفحص الطبي.

• ومثله الحقن الشرجية.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا فطر بالحقنة؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة، أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا: كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن الكتاب والسنة دلا على شيء معين وهو الأكل والشرب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٨).

[٤٠]- إدخال المنظار واللولب ونحوهما إلى الرحم.

[٤١]- ما يدخل الإحليل أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى من أنبوب دقيق أو منظار أو دواء أو محلول لغسل المثانة.

[٤٢]- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٤٣]- غاز الأكسجين.

[٤٤]- غازات التخدير - البنج - ما لم يعط المريض سوائل ومحاليل مغذية.

[٤٥]- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

[٤٦]- إدخال قسطرة أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

[٤٧]- إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

[٤٨]- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

[٤٩]- إدخال أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

[٥٠]- مرهم تليين الشفتين وإزالة الجفاف منه.

[٥١]- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف،

إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

[٥٢]- الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

[٥٣]- المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، على أن يجتنب الابتلاع.

[٥٤]- بخاخ الربو، أو ما يسمى ببخاخ ضيق التنفس.

[٥٥]- أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

[٥٦]- العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل.

[٥٧]- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، حقناً في الصفاق-الباريتون- أو

بالكلية الاصطناعية.

الفصل [٢١]: عوارض الإفطار. أو من يباح لهم الفطر

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام:

«أ» - قسم يجوز له الفطر والصوم كالمريض والمسافر والحامل والمرضع ونحوه.

«ب» - قسم يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم، كالحائض والنفساء والذي يخشى

على نفسه الهلكة بالصوم ونحوه.

«ج» - قسم يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم، وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر

مقيم، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفساء.

القسم الأول: من يجوز له الفطر ويجوز له الصوم:

[١]- المريض: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض

مسألة [١]: للمريض ثلاث حالات في الفطر وعدمه:

الحال الأولى: أن يكون المرض يسيرًا لا يتأثر بالصوم، كالزكام والصداع اليسير

ونحوه فهذا لا يجوز له الفطر. وهي فتوى العثيمين رحمهم الله. شرح رياض الصالحين «٣/٣٨٣».

الحال الثانية: أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصوم، لكن لا يضره ولا يشق عليه

مشقة شديدة. فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم. وهو قول الجمهور. انظر: المغني

«٣/١٤١» الاستذكار «١٠/١٦٠».

الحال الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة قد يفضي به إلى الهلاك. فهذا يحرم

عليه الصوم ويجب عليه الفطر، بالإجماع.

مسألة [٢]: ضابط المرض الذي يبيح الفطر هو: ما كان يؤذي صاحبه ويؤلمه، ويخاف

تماده وتزايد، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع «٦/٢٥٨» المغني «٤/٤٠٤».

مسألة [٣]: إذا كان الطبيب كافراً، وأخبر بضرر الصوم على المريض. هل يقبل منه؟

الأصل عدم قبول قوله لكن إن كان مأموناً في تخصصه صادقاً في مقاله، فالصحيح قبول

قوله، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله.

مسألة [٤]: لا بد من تشخيص المرض من طبيب ثقة.

مسألة [٥]: أجمعوا على أن من تمارض ليفطر، فأفطر أنه أتى باباً من أبواب الكبائر.

مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام صح صومه، وخالف الأولى. التمهيد لابن

عبد البر «٢٣٥/٧».

مسألة [٧]: إذا صح -أي تعافى- المريض في نهار الصيام، وكان مفطرًا؛ فلا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله؛ وذلك لأنه لا دليل على وجوب الإمساك ولأنه لا فائدة من هذا الإمساك وذلك لوجوب القضاء عليه.

مسألة [٨]: المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير - الهرم - كما ذكر ذلك النووي رحمهم الله في المجموع «٢٥٨/٦»، وغيره، فلا قضاء عليه بالإجماع.

مسألة [٩]: من كان مرضه يُعتبر مزمنًا فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا ثم شفاه الله بعد ذلك فلا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما وجب عليه في حينه وقد برئت ذمته بإخراج الفدية، وهو قول الشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، وبه أفتى الباز والعتيمين، وهكذا اللجنة الدائمة. انظر: تحفة المحتاج «٤٤٠/٣» مجموع فتاوى الباز «٣٥٤/١٥».

قال العثيمين رحمهم الله: إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلًا عن الصوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٢٧/١٩».

مسألة [١٠]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟ قال النووي رحمهم الله: قال أصحابنا إن كان المرض المجوز للفطر مطبقا فله ترك النية بالليل، وإن كان يحتمل وينقطع، فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر. انظر: المجموع «٢٥٨/٦».

مسألة [١١]: إذا أصبح الصحيح صائماً، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، كما قال

النووي رحمته الله. انظر: المجموع «٢٥٨/٦».

[٢] - المسافر: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخِّرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر

مسألة [١]: للمسافر ثلاث حالات في الصوم وعدمه:

الحال الأولى: ألا يشق عليه الصوم في سفره ولا يعوقه عن فعل الخيرات، فالصوم في

حقه أولى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو

قول الجمهور. المجموع «٢٦٥/٦».

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل الخيرات، فالفطر في حقه أولى.

الحال الثالثة: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة قد تفضي به إلى الهلاك، فهذا يحرم

عليه الصوم ويجب عليه الفطر. انظر حكم صيام المريض والمسافر للعثيمين «٢/١».

مسألة [٢]: يجوز للمسافر الصوم في السفر، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع «٢٦٤/٦» الفتح «١٩٤٦».

مسألة [٣]: هل الأولى للمسافر الصوم أم الفطر:

ذهب عمر بن عبد العزيز رحمته الله وابن المنذر إلى أن أفضلهما أيسرهما.

وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق

عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو اختيار الحافظ ابن حجر وابن عثيمين رحمهم الله. الفتح «١٨٣/٤» مجموع الفتاوى «٢١٤/٢٠».

قال العثيمين رحمته الله: في الشرح الممتع «٦/ ٣٣٠»: إذا كان الفطر والصيام سواء، فالصيام أولى لوجوه أربعة:

«١» - أن ذلك فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فِي [شَهْرِ رَمَضَانَ] فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». متفق عليه.

«٢» - أنه أسرع في إبراء الذمة.

«٣» - أنه أيسر على المكلف وما كان أيسر فهو أولى.

«٤» - أنه يصادف صيامه في رمضان، ورمضان أفضل من غيره، وعلى هذا القول فالأفضل الصيام.

مسألة [٤]: أجمع أهل العلم على أن السفر المعتبر يبيح الفطر. انظر: المغني «١٢/ ٣» المجموع «٢٦١/ ٦».

والسفر المبيح للفطر: هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ما لم يأت تقديره في الشرع يرجع إلى العرف، لعدم ثبوت دليل يدل على التعيين. انظر مجموع الفتاوى «٣٥/ ٣٤٩».

وقال العثيمين رحمته الله: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل. التفسير للعثيمين «٢٦٥/ ٤».

«١» قال الإمام الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة «١/ ٣٧٤»، قوله في: «شهر رمضان»، شاذة لا تثبت في الحديث.

مسألة [٥]: لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارة الأجرة أو غيرها من المراكب. وهكذا سفر المعصية على القول الصحيح، فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر المجموع «٦/ ٢٦١» المحلى «٧٦٢».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر، ولا يفطر. مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٣».

مسألة [٦]: لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد أن يبيت نية الفطر.

قال ابن عبد البر رحمته الله: واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره، وليست النية في السفر كالنية في الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيمًا في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل. التمهيد «٢٢/ ٤٩».

مسألة [٧]: يجوز للصائم أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، إذا عزم على السفر وتأهب له: لحديث محمد بن كعب رحمته الله قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ»

ثُمَّ رَكِبَ». رواه الترمذي واللفظ له، والضياء المقدسي في "المختارة" والدارمي، والبيهقي في "سننه"، والدارقطني، والطبراني في "المعجم الوسيط" وصحح الحديث: الترمذي وابن العربي والضياء المقدسي وابن القيم في "زاد المعاد"، وأبو المحاسن المقدسي في "مختصر أحاديث الأحكام" والألباني في رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر / ١٣-٢٨»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

وعن عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةً - قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ - قَالَ: اقْتَرَبْتُ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَّ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

وقال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، منهم الإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه «٩٥» والشعبي، والحسن البصري كما في البداية لابن رشد «١/ ٢٠٤» ومنهم عمرو بن شرحبيل وهو تابعي مخضرم رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتاب المذهب من كشف القناع وغيره.

ومن قال بجوازه أيضاً القرطبي، وابن العربي، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي كذلك فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ.

قال ابن العربي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق. عارضة الأحوذني «٣/ ٢٢٩».

وقال الشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حديث أنس وحديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلان على أن المسافر له أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. نيل الأوطار «٤/ ٣١١».

وقال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والحق أن قول الصحابي: من السنة: ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذا الصحابي بأن الفطر للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

انظر: مجموع الفتاوى «١١٥/٢٥»، زاد المعاد «٥٧/٢-٥٨»، عارضة الأحوذى «٢٢٩/٣»، الجامع لأحكام القرآن «٢٧٨/٢-٢٧٩» السبل «١١٦/٤»، النيل «٣١١/٤»، ضياء السالكين «١٩٥». والجمهور على خلاف ذلك.

مسألة [٨]: إذا خرج الرجل مسافرًا فأفطر، ثم عاقه عائق فرجع، فإنه يقضي ولا كفارة عليه. ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار «٩٠/١٠».

مسألة [٩]: لو أصبح في أثناء سفره صائمًا، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر آخر فله ذلك، وهو ترجيح النووي وابن قدامة. انظر: المجموع «٢٦١/٦» المغني «١٣/٣».

مسألة [١٠]: إذا قدم المسافر وهو مفطر، فإنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر وغيرهم. انظر: الاستذكار «٩٠/١٠» المجموع «٢٨٦/٦». وهي فتوى العثيمين والشيخ يحيى حَفَظَهُ اللهُ، ضياء السالكين «١٩٧».

قال العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: القاعدة على هذا القول الراجح أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم. الشرح الممتع «٣٣٦/٦».

مسألة [١١]: إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر ووجد امرأته مفطرة، وقد تطهرت من حيضها أو نفاسها، فله أن يأتيها وليس عليهما شيء، ولهما أن يأكلا ويشربا. وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم. انظر: الاستذكار «٩٠/١٠» المجموع «٢٨٦/٦».

وهي فتوى العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في كتابه التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١٤٥»، وقال: فيلغز بها ويقال: إنسان بالغ عاقل مقيم، جامع في نهار رمضان ولم يلزمه شيء.

مسألة [١٢]: من كان مسافرًا على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الإمساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس.

مسألة [١٣]: يجوز للمسافر المفطر فعل جميع ما ينافي الصوم من الأشياء المشروعة ، مثل الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم.

قال ابن قدامة رحمته الله: ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم، من الأكل والشرب والجماع وغيره؛ لأن حرمتها بالصوم، فتزول بزواله، كما لو زال بمجيء الليل. المغني «١١٩/٣».

مسألة [١٤]: إذا ألزم أمير السفر بالفطر فيستحب السماع له وطاعته، وإذا ألزمهم بالصوم فإنه لا يلزمهم طاعته.

مسألة [١٥]: لا يجوز التحيّل على الفطر بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط فرائض الله لا يسقطها.

قال العثيمين رحمته الله: لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٩٦/١٩».

تَنْبِيْهُ: قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات فهو لاء نلفت انتباههم إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، [مريم: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

طريقة: قيل لبعض الأعراب: إن شهر رمضان قدم، فقال: والله لأبددن شمله بالأسفار. المستطرف في كل فن مستظرف «ص ٤٧١».

[٣-٤]- **الحامل، والمرضع:** فللحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا على أولادهما، وتقضيا بالإجماع، ولا فدية عليهما على القول الصحيح، لما ثبت من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ** ». أي وضع أداء أما القضاء فلا بد من قضاء. الجامع الصحيح للوادعي رحمته الله. انظر: الشرح الممتع «٣٤٧/٦» المجموع «٢٧٤/٦» المحلى «٧٧٠».

ومن ذهب إلى عدم وجوب الكفارة، الإمام ابن باز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله جميعاً، وقالوا: هو فطر أبيح لعذر طارئ فلا تجب به كفارة كالمرض. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «١٠ / ٢١٧». مجموع فتاوى ومقالات متنوعة «٢٣٣ / ١٥». الشرح الممتع «٣٤٩-٣٥٠».

قائمة: إذا استؤجرت المرأة لإرضاع ولد غيرها، فإنه يجوز لها الفطر، إذا تضرر الرضيع بالصوم، كما ذكر ذلك الإمام النووي رحمته الله في المجموع «٢٧٤/٦» وقال: وقاسوه على من سافر لغرض نفسه وغرض غيره بأجرة وغيرها.

[٥]- **المجاهد:** ليتقوى به على القتال كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا** ».

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد «٥٤ / ٢» ولا ريب أن الفطر لذلك - أي للجهاد - أولى من الفطر لمجرد السفر بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحال، فإنها أحق بجوازه لأن القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر.

وذهب الشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفْظَةُ اللَّهِ**، إلى وجوب الفطر على المسافر إذا قدم على قتال الكفار، لظاهر الحديث. انظر: الروضة «٥٤٩/١» ضياء السالكين «١٩٦».

[٦]- **الهِرَم**: هو الشيخ الكبير أو المرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم، أو يلحقهما الضرر بالصوم.

مسائل وأحكام تتعلق بالفدية.

مسألة [١]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام، نقل غير واحد الإجماع على أن لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقُؤْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انظر: المجموع «٢٥٨/٦». الاستذكار «٢١٣/١٠» تفسير القرطبي «٢/٢٨٩» الإجماعات لابن عبد البر «٢/٨٠٩».

مسألة [٢]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام لا يلزمهما الفدية على القول الصحيح، وهو قول مالك والثوري وأبي ثور، ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول الدمشقي وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي ورجحه ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري، وقال **حَفْظَةُ اللَّهِ**: الأفضل له أن يتطوع كما فعل أنس **رضي الله عنه**. انظر: إتحاف الكرام «٢٦٢» المحلى «٧٧٠» الاستذكار «١٠/٢١٢».

قال ابن حزم **رحمته الله**: والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا لم يلزمهما الصوم

فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. المحل «٤/٤١٥» .

قال ابن عبد البر رحمه الله: والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضاً إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة. الاستذكار «٣/٣٦٣» .

وأجابوا عن قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: «وعلى الذين يطوَّقونه»، أنها خلاف القراءة المتواترة.

وأجابوا عن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أن الحجة بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم، ومنهم من قال: هي محمولة على أنهم أطعموا استحباباً لا وجوباً.

والجمهور على خلاف ذلك - وهو أن الفدية تلزمهم - ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة: أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة رضي الله عنهم، ومن التابعين: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير وغيرهم. ورجح ذلك ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن كثير، والألباني، والباز، والعثيمين، والوادعي

رحمهم الله جميعاً. انظر: مجموع الفتاوى «١٤/١٠٣» الفتح «٤٥٠٧» تفسير القرطبي «٢/٢٨٨» الشرح الممتع «٦/٣٣٣» .

مسألة [٣]: لو تكلف العاجز الصوم فصام، فهل تلزمه الفدية؟

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ فَصَامَ فَلَا فِدْيَةَ وَالْعَجُوزُ كَالشَّيْخِ فِي جَمِيعِ هَذَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ**. المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٥٨).

مسألة [٤]: الفدية: نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم، وهو ما يعادل كيلو ونصف، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٢٩/٩».

مسألة [٥]: هل تسقط الفدية عن المعسر على قول من يوجبها:

قال النووي رحمته الله: فيه قولان كال كفارة «والأصح» في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كال فطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها. المجموع «٦/ ٢٥٩».

وقال العثيمين رحمته الله: إذا أعسر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز. الشرح الممتع «٦/ ٣٤٠».

مسألة [٦]: لا يجوز إخراج الفدية أول الشهر عن جميع الشهر، أو عن يوم قبل طلوع فجره، على قول أكثر أهل العلم؛ لما في ذلك من تقديم الفدية على سبب وجوبها، وله أن يتخير في إخراجها بين تأخيرها وبين إخراج فدية كل يوم فيه أو بعد فراغه، وهو قول ابن قدامة وابن رجب وابن مفلح والنووي وغيرهم، وهي فتوى العثيمين. انظر: المجموع «٦/ ٢٦٠».

الشرح الممتع «٦/ ٣٢٦».

قال النووي رحمته الله: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشخص العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم. المجموع «٦/ ٢٦٠».

مسألة [٧]: لا يجوز إخراج الفدية لكافر، فالفدية من الصدقات الواجبة ولا يجوز

دفعها إلا إلى مسلم من الفقراء أو المساكين وهو قول الجمهور. الإجماع لابن المنذر «٤٨/١» مجموع فتاوى العثيمين «١٩/١١٠».

مسألة [٨]: لا يجوز إخراج الفدية لمن تجب عليهم النفقة، كما تقدم في مسائل

الكفارات.

مسألة [٩]: القريب الذي لا تلزم نفقته إذا كان فقيراً أو مسكيناً، فهو أولى بإخراج

الفدية إليه من غيره؛ لأن القريب أولى بالبر والإحسان، كما تقدم في الكفارات.

مسألة [١٠]: لا تدفع الفدية إلى ذوي قرى النبي ﷺ، كما تقدم في الكفارات.

مسألة [١١]: يشترط في إخراج الفدية النية؛ لأن الفدية عبادة مالية كالزكاة والكفارة

فينوي بها الفدية لفطره.

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع «٢٤٣/٤»، النية شرط في إخراج الزكاة، فينوي الزكاة

أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر، ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ولو تصدق بجميع ماله.

مسألة [١٢]: يجوز أن تدفع الفدية لمسكين واحد أو أكثر، ويجوز أن تدفع مجمعة

ومتفرقة، ففي الأمر سعة والله الحمد. اللجنة الدائمة «٢١/٢٣».

مسألة [١٣]: يجوز أن يضع طعاما يكفي عن ثلاثين يوماً أو عدد الأيام التي أفطر فيها

ويدعو المساكين ويطعمهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، واختاره شيخ

الإسلام، والبازي، والعتيمين. وهي كذلك فتوى اللجنة الدائمة. فقه العبادات للعتيمين «٢٢٢/١».

المنتقى من فتاوى الفوزان «٣٩/٦٦».

مسألة [١٤]: لا تجزئ القيمة في الفدية، وهو قول الجمهور، كما تقدم في الكفارات.

[٧]- الصبي: قال الإمام النووي رحمته الله: لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب

عليه قضاء ما فاتة قبل البلوغ بلا خلاف. لحديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يَحْتَلِمَ». صحيح أبي داود. انظر المجموع «٢٥٣/٦».

فلذا يجوز له الصيام إن كان يطيق ذلك ويجوز له الفطر.

وينبغي لوليّه أن يعوّده على الصيام لعموم قوله رحمته الله: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ

سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، ومثله

الصوم. رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه.

مسائل وأحكام تتعلق بصوم الصبي.

مسألة [١]: الصبي هو من كان دون البلوغ.

فائدة: قال الألويسي رحمته الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا

وَمِنَ الصُّبْحِ﴾ [آل عمران: ٤٦] وقد ذكر غير واحد أن ابن آدم ما دام في الرحم فهو

جنين، فإذا ولد فهو وليد ثم ما دام يرضع فهو رضيع، ثم إذا قطع اللبن فهو فطيم، ثم إذا

دب ونما فهو دارج، فإذا بلغ خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت رواضعه فهو مشغور، فإذا

نبتت أسنانه فهو - مشغور بالتاء والثاء - كما قال أبو عمرو - فإذا قارب عشر سنين أو جاوزها

فهو مترعرع وناشئ، فإذا كان يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، فإذا احتلم واجتمعت

قوته فهو حزور، واسمه في جميع هذه الأحوال غلام، فإذا اخضرّ شاربه وأخذ عذاره يسيل

قيل: قد بقل وجهه، فإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ. فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه

فهو مجتمع، ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم كهل إلى أن يستوفي الستين. ويقال لمن لاحت فيه أمارات الكبر وخطه الشيب، ثم يقال شاب، ثم شمط، ثم شاخ، ثم كبر، ثم هرم، ثم دلف، ثم خرف، ثم اهتر، ومحافظه - إذا مات. تفسير الألويسي روح المعاني «١٥٧/٢» وانظر: فتح الباري لابن حجر «٦٩٨/٨».

مسألة [٢]: أجمع العلماء على أنه لا يجب الصوم على الصبي لحديث علي رضي الله عنه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». صحيح أبي داود. انظر المجموع «٢٥٣/٦».

مسألة [٣]: أجمعوا على أن الصبي إذا صام أجر على ذلك.

مسألة [٤]: يؤجر أمر الصبي بالصوم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رواه مسلم.

مسألة [٥]: إذا بلغ الصبي في نهار رمضان، فإنه إن لم يكن ممسكاً أمسك بقية اليوم ويجزئه عن ذلك اليوم؛ وذلك لأنه صار من أهل الوجوب حين بلوغه، ولا قضاء عليه، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله كما تقدم.

وأما إن بلغ وهو ممسك فإنه يصل صومه ويجزيه ذلك اليوم عن فرضه، فيكون صومه في أول النهار نفلاً وآخره فريضة، كما قال الإمام ابن باز رحمته الله. فتاوى أركان الإسلام للبايز «١٦٠/١٧».

وهكذا ليس عليه قضاء ما أفطره من رمضان قبل بلوغه بالإجماع؛ وذلك لأن الصبي غير البالغ غير مخاطب بالصيام وليس من أهل وجوب الصيام كما تقدم أيضاً.

مسألة [٦]: استحب السلف أن يُعوّد الصبيان على الصوم ولا سيما القادرون، لحديث الرُّبَيْعِ بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ

أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». متفق عليه.

مسألة [٧]: من هدي السلف في تصويم الصبيان: تلهيتهم بالمباح من الألعاب، أو إدخالهم في المسجد حتى تغرب الشمس كما تقدم.

مسألة [٨]: اختلف السلف في ضرب الصبي القادر على الصوم. وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد، والصحيح ترك الضرب.

مسألة [٩]: من الأمور المعاصرة السيئة نهى بعض الوالدين الصبيان عن الصوم رافة بهم ورحمة زعموا.

مسألة [١٠]: إذا قال الصبي الصغير غير القادر: أصوم من أول النهار إلى العصر. هل يمكن؟ نعم يُمكن بشرط أن يُعْلَمَ أن هذا ليس هو الصيام الفرض.

طرفة: سمعت امرأة في الحديث أن صوم يوم عاشوراء كفارة سنة، فصامت إلى الظهر ثم أفطرت وقالت: يكفيني كفارة ستة أشهر منها شهر رمضان. المستطرف في كل فن مستطرف (ص: ٤٧٩).

مسألة [١١]: الإناث والذكور في الأحكام المتقدمة سواء.

القسم الثاني: من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم:

[١-٢]- **الحائض، والنفساء:** فإنه يجب على المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ولو في آخر لحظه من صيامها أنها تفطر، وأنها آثمة إذا واصلت في صيامها وقد جاءها الحيض أو النفاس.

قال النووي رحمته الله: ولا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاءه وهذا مجمع عليه. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام. انظر: المغني «١٤٢/٣» المجموع «٢٥٩/٦» مجموع الفتاوى «٢٤٤/٢٥».

مسائل في الحيض والنفاس

مسألة [١]: يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض في رمضان إذا لم يكن هذا الدواء فيه مضرة بها، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم وتصلي ولا إعادة عليها، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعثيمين. انظر: اللجنة الدائمة «٤٠٠/٥» مجلة الدعوة «العدد/ ١٦٧٤».

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. مجموع فتاوى ابن باز «٢١٣/١٠».

تذنية: قال العثيمين رحمته الله: الأولى والأفضل للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه قد ثبت من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة وعلى الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» صحيح ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٥٩/١٩».

مسألة [٢]: دم الاستحاضة لا يؤثر في الصوم. وهي فتوى اللجنة الدائمة والعثيمين رحمته الله. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: «٢٣/٩م ٢».

والاستحاضة: هو جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة، ولا طبع منهن ولا خلق، وإنما هو عرق انقطع يقال له العاذل، سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، وهو المعروف اليوم باسم النزيف. وحكمه كما ذكرنا.

مسألة [٣]: المرأة إذا أسقطت جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح وخرج منها دم فإنه لا عبرة به، لأنه ليس بدم نفاس، وعلى ذلك فصومها صحيح ولا يشرع لها الفطر، إلا إذا ضعفت عنه. وهي فتوى اللجنة الدائمة «٢١٨/١٠».

فائدة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟

قال العثيمين رحمته الله: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسقط نطفة، فهذا الدم دم فساد وليس بنفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فيه الروح، وتيقناً أنه بشر.

الثالثة: أن تُسقط علقة، فالمشهور عند الحنابلة وهو قول الشافعية والحنفية: أنه لا يعد

نفاساً، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الرابعة: أن تُسقط مُضْغَةً غير مخلقة، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يعد نفاساً، وهو

ترجيح الإمام ابن باز رحمته الله.

الخامسة: أن تُسقط مُضْغَةً مخلقة بحيث يتبين رأسه ويده ورجلاه، فهذا نفاس عند

أكثر العلماء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمشهور في مذهب أحمد. اهـ بتصرف واختصار من الشرح الممتع «٥٠٨/١».

مسألة [٤]: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا

بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادته إذا كان فرضاً، ولا يبطل الثواب به إذا كان

نفلاً. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٣٣/١١».

قال ابن باز رحمته الله: لو أحست - الحائض - بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. مجموع فتاوى الباز ١٥٢/١٩٢.

مسألة [٥]: إذا رأت المرأة دم الحيض بعد الإفطار، لكنها شكّت هل نزل منا هذا الدم قبل الإفطار أم بعده فماذا تصنع؟

سئل الإمام بن باز رحمته الله: امرأة صامت في رمضان، ولما جاء يوم من أيام رمضان، وجاء المغرب وأذن المؤذن أفطرت وبعد ذلك ذهبت للوضوء للصلاة، ولكنها وجدت العادة الشهرية قد جاءت، فهل صيامها صحيح أم لا؟

فقال: إذا حصل الدم بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح، إذا لم تعلم وجود الدم إلا بعد غروب الشمس فإن الصوم صحيح ذلك اليوم، أما إن أتاها الدم قبل غروب الشمس، وتيقنت ذلك فإن هذا الصوم لا يصح، بل عليها أن تعيده وأن تقضيه فينبغي أن يعلم ذلك، إن أتاها الدم بعد الغروب فصومها صحيح، أو لم تعلم ذلك إلا بعد الغروب فصومها صحيح، إذا كانت ما تعلم أنه حصل في النهار، وإنما تيقنته في الليل فصومها صحيح، أما إن علمت أن الدم أصابها قبل غروب الشمس، وأنه خرج منها شيء قبل غروب الشمس فإن هذا الصوم الذي خرج فيه الدم قبل غروب الشمس يكون غير صحيح، وعليها أن تقضيه بعد رمضان. فتاوى نور على الدرب لابن باز ١٦/٢٦٦.

مسألة [٦]: إذا ظهرت النفساء قبل الأربعين ثم صامت أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم فهل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتتها والتي أفطرتها؟

قال الفوزان **حَفِظَ اللهُ**: مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال الأربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت، فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صحيح؛ لأنها صامته في حالة طهر. هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة، والله أعلم. انظر: مؤلفات الفوزان «٨/٩٤».

وقال العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: متى طهرت النفساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها، لأنها طاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة الجماع.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: النفساء ليس لها وقت محدود بل متى كان الدم موجودًا جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفساء أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجودًا ثبتت أحكامه، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه. فتاوى نور على الدرب «٣٢/١٦».

مسألة [٧]: إذا اتصل دم النفاس معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس؛ لكن إن اتصل فهو دم فساد؛ وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار. مجموع الفتاوى «٢٤٠/١٩».

وقال العثيمين رحمته الله: المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها تكون حينئذ كالمستحاضة.

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا، لأنه وجد من النساء من تبقى في النفاس ستين يومًا، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عاداتها في النفاس ستين يومًا، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عاداتها ثم تغتسل وتصلي، لأنها حينئذ مستحاضة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٧/١١).

مسألة [٨]: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض، فصيامها ذلك اليوم صحيح؛ لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤/١٥٦).

مسألة [٩]: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم، فهل تصوم ذلك اليوم وهي لم تر القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟ قال العثيمين رحمته الله: إذا كان من عاداتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم، وإن كان من عاداتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/٢٨٧).

القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تتحشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالحيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث، ٧١/٤.

مسألة [١٠]: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم من

أجله أم ماذا؟

قالت اللجنة الدائمة «٢٦٤ / ٤» ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاسًا تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أماراة ولادة فإنه لا يعتبر نفاسًا، وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله فقد قال كما في مجموع الفتاوى: «٢٤٠ / ١٩» وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس.

وقال العثيمين رحمته الله: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فإنه نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام، وإذا لم يكن معه طلق فإنه دم فساد لا عبرة فيه ولا يمنعها من صيام ولا صلاة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٨٩ / ٣».

مسألة [١١]: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

قال العثيمين رحمته الله: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتهن، فهذه يكون دمها دم حيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٦٣ / ١٩».

مسألة [١٢]: ما حكم الكدرة والصفرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو

أقل؟

الصفرة والكدرة لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون الكدرة والصفرة قبل الحيض :

سئل العثيمين رحمته الله: عن حكم السائل الأصفر الذي ينزل من المرأة قبل الحيض بيومين؟

فقال رحمته الله: إذا كان هذا السائل أصفر قبل أن يأتي الحيض فإنه ليس بشيء لقول أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». أخرجه البخاري، وفي رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».

فإذا كانت هذه الصفرة قبل الحيض ثم تنفصل بالحيض فإنها ليست بشيء، أما إذا علمت المرأة أن هذه الصفرة هي مقدمة الحيض فإنها تجلس حتى تطهر. انظر: فتاوى أركان الإسلام «٣/٣٦»، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين رحمته الله «ص ٥٥».

ورجع ذلك العلامة ابن باز رحمته الله.

الحال الثانية: أن تكون الكدرة أو الصفرة في زمن العادة :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض من الحيض.

وهو ترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين . انظر: المجموع «٢/٣٩٥» المغني «١/٤١٣» الشرح الممتع «١/٤٣٤» غاية المرام «٢/٦٥٠».

الحال الثالثة: أن تكون الكدرة أو الصفرة بعد الطهر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد أيام حيضها، وطهرها لا يُعتد به، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً». انظر: صحيح البخاري وصحيح أبي داود.

وهو وترجيح شيخ الإسلام والباز والعثيمين رحمهم الله. انظر: المجموع «٢/٣٩٥» المغني «١/٤١٣» الشرح الممتع «١/٤٣٤» غاية المرام «٢/٦٥٠».

أما إذا كانت الكدرة أو الصفرة متصلة بالحيض فقد قال العثيمين رحمهم الله: أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول؛ لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض، لقول عائشة رضي الله عنها:

«لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ». رسالة في الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين «ص ٥٥».

الصفرة: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار. فتح الباري، ١/ ٤٢٦.

الكدرة: هو الماء المتوسط بين البياض والسواد كالماء الوسخ، ولونه ينحو نحو السواد.

مسألة [١٣]: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه لكونها في أوله حائضاً ليست من أهل الصيام، وإذا لم يصح لم يبق للإمساك فائدة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١/ ١٥٦».

مسألة [١٤]: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر، فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه؛ لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١١/ ٢٣٣». فتاوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٢٧».

مسألة [١٥]: إذا كانت المرأة عاداتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله.

وقال شيخ الإسلام رحمهم الله: أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على

ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد عُلِمَ أنه ليس بحيض. انظر: مجموع الفتاوى «٢٣٧/١٩». الاختيارات الفقهية «ص: ٢٨». أعلام الموقعين «١/ ٢٩٧». غاية المرام «٢/ ٦٠٤-٦٠٩». الشرح الممتع «١/ ٤٧٥».

وقال العثيمين رحمته الله: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة، أو زائداً عنها، أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلي. انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ١٥٦».

مسألة [١٦]: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة، واستمر معها هذا الدم طوال شهر رمضان وهي تصوم، فهل صومها صحيح؟
قال العثيمين رحمته الله: نعم، صومها صحيح، وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن هذه النقط التي تكون كرعاف الأنف ليست بحيض. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/ ١٥٦».

مسألة [١٧]: إذا رأت المرأة في زمن عاداتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار، فماذا عليها أن تفعل؟

قال ابن قدامة رحمته الله: ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء

الله؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها أو ترى القصة البيضاء. المغني «١/٣٩٩».

فعلا هذا إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء فهو حيض وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف؛ فإن أيام الدم يكون حيضا وأيام النقاء يكون طهرا. انظر: شرح ابن رجب للبخاري «٢/١٧٦». الشرح الممتع «١/٤٣٥»، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٣/١٥٦». موسوعة أحكام الطهارة «٧/٢٤٤».

تذنية: المراد بانقطاع الدم لا يعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنه في فرجها رجعت القطنه بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة، أما إذا عادت القطنه وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعاً كما تقدم في المسألة «١٢». والله أعلم.

مسألة [١٨]: يجوز للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دمها إن كانت لها عادة وقد عرفت من حالها الطهر قبل الفجر، وإن كانت مترددة وليس لها عادة معلومة فلا تصح نيتها والحال هذه؛ لأنها لم تجزم بالنية ولا بنت على أصل ولا أماره، وهي فتوى الإمام السعدي رحمته الله. انظر: المجموع «٦/٢٩٨»، مجموع مؤلفات السعدي «١١/٢٥٥».

مسألة [١٩]: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان، فإنه لا يلزمهما الإمساك بقية اليوم، وذلك لأنه لا دليل على وجوب الإمساك، ولأنه لا فائدة من هذا الإمساك، وذلك لوجوب القضاء عليهما، كما أن حرمة الزمن قد زالت بفطرهما الواجب

أول النهار، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار العثيمين، وبه أفتى الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفَظَهُ اللَّهُ**. انظر: «الكافي لابن عبد البر» ١/ ٣٤٠. «المجموع للنووي» ٦/ ٢٥٧. «الشرح الكبير لابن قدامة» ٣/ ٦٢. اتحاف الكرام ٣٩٧.

قال العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه المرأة يباح لها الفطر أول النهار بإباحة مطلقة، فاليوم في حقها ليس يوماً محترماً، ولا تستفيد من إلزامها بالإمساك إلا التعب» «الشرح الممتع» ٤/ ٣٨١. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيد شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وثبت عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، يعني: من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٩ / السؤال رقم ٥٩.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لأن الإمساك لا يستفيدون به شيئاً، ووقت الوجوب كانوا فيه غير أهل له، وعلى هذا فلوا قدم المسافر مفطراً ووجد امرأته طاهراً من الحيض يوم قدومه فله وطؤها، أما إذا زال مانع الوجوب وهو صائم؛ كقدوم المسافر صائماً، وبرء المريض فيلزمهم الإتمام قولاً واحداً. التعليق على كتاب الصيام من الفروع ١/ ٢٧٢.

مسألة [٢٠]: الحائض والنفساء لهما أن تأكلا وتشربا في نهار رمضان، لكن الأولى أن يكون ذلك سراً، إذا كان عندها أحد من الصبيان في البيت؛ لأن ذلك يوجب إشكالاً عندهم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣/ ٢٨٥. «أه مختصراً من رسالتي «إزالة الالتباس عن أهم مسائل الحيض والسلس والنفس».

قاعدة: من أفطر لعذر، هل له أن يظهر فطره ويأكل أمام الناس؟

قال ابن عقيل رحمته الله: إن كانت أَعذارًا خفية، كمرض لا أَمارة له، ومسافرٍ لا علامة له، منع من إظهاره.

وذكر عن القاضي رحمته الله: أنه يُنكر على من أكل في رمضان ظاهرًا مطلقًا، وإن كان هناك عذر.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: أكره المدخل السوء-أي ما يدخل عليه ويساء به الظن من أجله- لأن الإنسان ينبغي له أن يدرأ الغيبة عن نفسه ما استطاع. التعليق على كتاب الصيام من الفروع (١/١٣٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يُتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه، وحتى لا يجزو غيره على ذلك. مجموع فتاواه (١٥/٢٥٦).

وقال رحمته الله: من أفطر في رمضان لعذر فإنه يفطر سرًا كالمسافر، الذي لا يُعرف أنه مسافر، والمرأة التي لا يُعرف أنها حائض، فيكون أكلها سرًا وشربها سرًا؛ حتى لا تُتهم أنها متساهلة، وحتى لا يُتهم الرجل بأنه متساهل بأمر الله.

أما إذا كان بين قوم يعرفون حاله أنه مسافر، أو كانت بين جماعة من النساء يعرفون أنها حائض فلا حرج عليها أن تأكل عندهم وأن تشرب؛ لأنهم يعرفون حالها، وهكذا المسافر بين قوم يعرفون حاله.

أما أن يأكل عند الناس وهم لا يعرفون حاله هذا لا ينبغي له، بل الواجب عليه أن يختفي بذلك؛ حتى لا يُتهم بالشر، وهكذا المرأة التي لا يعرف من حولها أنها حائض، فإنها

لا تأكل عندهم ولا تشرب؛ لأن هذا يسبب تهمتها بأنها متساهلة بأمر الله، وأنها لا تصوم رمضان. فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٨٨).

[٣]- **الَّذِي يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ بِالصَّوْمِ**: فإنه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

كما ذكر ذلك الإمام النووي والقرطبي وشيخ الإسلام **رحمهم الله**. انظر: «المحل» ٦ / ٢٢٨، و «المجموع» ٦ / ٢٦٢، و «الدر المختار» ٢ / ١١٦.

[٤]- **الَّذِي يَنْقُذُ شَخْطًا مِنْ حَرِّ أَوْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِ**: مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء ولا يستطيع أن يخرج إلا بعد أن يشرب فيقال له اشرب وأنقذه وهكذا الحريق ونحوه ففي مثل هذه الحال فإنه يفطر ثم يقضي ما أفطره بعد ذلك. وهي فتوى ابن باز والعثيمين. الشرح الممتع ٦ / ٣٥١.

[٥]- **الْإِكْرَاهُ**: فإنه متى علم تحقق الإكراه فإنه يفطر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولحديث أبي ذر **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح ابن ماجه.

قال العثيمين **رحمهم الله**: فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولأن الله رفع حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى. ولقوله **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولقوله **ﷺ**: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»

. ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٨٠/١٩» .

قاعدة: شروط الإكراه ليكون سبباً للتخفيف.

أولاً: أن يكون المكروه قادراً على إيقاع ما هدد به.

ثانياً: أن يكون المكروه عاجزاً عن دفع هذا المكروه.

ثالثاً: أن يكون هذا الإكراه مما يشق على المكروه تحمله.

رابعاً: أن يظن أو يعلم المكروه أن المكروه سيوقع ما هدد به.

هذه الموانع سبب للتخفيف في حقوق الله، لأنها مبنية على العفو والرحمة، وأما في حقوق الأدميين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه.

تنبيه: لا يكون الإكراه سبباً للتخفيف في حالة واحدة، وهي إذا أكره على قتل شخص، فليس له أن يقتله حتى لو أدى إلى قتله، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك،

لأن قتله له افتداء لنفسه فيكون باختياره. انظر الفتوح «٣٢٦/١٢» الأشباه والنظائر «٢٠٣» المغني «٣٥٣/١٠» الإنصاف «٤٣٩/٨» .

القسم الثالث: من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم. والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس، وهذا

مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. «مراتب الإجماع/ ٤٥» .

الفصل [٢٢]: مسائل في قضاء الصيام

مسألة [١]: لا يلزم القضاء فوراً، كما ذكر ذلك الجمهور، ما لم يدخل رمضان الآخر.

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه:

«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». المغني «١٤٤/٣» المجموع «٤١٢/٦».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عند هذا الحديث: وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا - رضي الله عنها - عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرُ. الفتح «١٩١/٤».

والذي ينبغي هو المبادرة والمصارعة في القضاء كما تقدم.

طرفة: يحكى أن امرأة جاءت إلى جحا لتشتري منه تمرًا قبيل شهر رمضان وطلبت منه أن يبيعها بالآجل، فوافق وأعطائها بضع حبات لتذوقها فاعتذرت وقالت: إني صائمة قضاء رمضان الماضي فخطف جحا منها التمر وقال تماطلين ربك عامًا كاملاً وتطلبين مني الشراء بالآجل.

مسألة [٢]: لا يلزم التابع في قضاء رمضان، كما ذكر الجمهور، وهو ترجيح الإمام العثيمين، والوادي رحمهم الله.

قال العثيمين رحمته الله، ويستحب التابع في القضاء لثلاثة أوجه.

«١» - أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء لأن الأداء متتابع.

«٢» - أنه أسرع في إبراء الذمة.

«٣» - أنه أحوط، لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحًا وغداً

مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً، فلهذا كان الأفضل التابع والمبادرة. الشرح الممتع

مسألة [٣]: لا يشترط الترتيب في القضاء بمعنى: أن ينوي بصوم أول يوم قضاء أول يوم أفطره من رمضان، بل يجزئ القضاء ولو لم يرتب؛ لأنه دين عليه بأيهما بدأ حصل منه القضاء لدينه. انظر: مواهب الجليل «٣/ ٣٨٣» المجموع «٦/ ٣٦٥».

مسألة [٤]: من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر فإنه يقضي ولا فدية عليه على القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٤].

ورجحه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، وهو ترجيح ابن حزم والشوكاني والوادعي والعثيمين، وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: شرح السنة «٣/ ٥٠٦» المجموع «٦/ ٣٦٤» المغني «٣/ ٤٠». ضياء السالكين «٢٠١».

مسألة [٥]: من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبين فيما بعد أنه أول يوم من رمضان؛ فليس عليه كفارة، وإنما عليه قضاء هذا اليوم. وهي فتوى اللجنة الدائمة: «٣١٥/ ١٠».

مسألة [٦]: من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر أو نحوه من الصيام الواجب، فلا يجوز له الفطر من غير عذر شرعي، كمرض أو سفر ونحوه، وهي فتوى ابن باز، والعثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ. فتاوى ابن باز «١٥/ ٣٥٥».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القاعدة التي دل عليها الدليل: أن كل من دخل في واجب حرم قطعه إلا بعذر، وكل من شرع في نفل جاز له قطعه خلا الحج والعمرة. شرحه على بلوغ المرام «٧/ ٣٨٠».

مسألة [٧]: صيام أيام القضاء لا يشترط فيها إذن الزوج أو السيد للمرأة أو العبد. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٥٣».

مسألة [٨]: من جامع زوجته في صيام القضاء لغير ما عذر أثم بإفساده الصيام، وليس فيه كفارة، وإنما الواجب عليه القضاء فقط . وهو قول الجمهور، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله.
انظر: المغني «٢٥٥/٣» الشرح الممتع «٤١٠/٦» .

مسألة [٩]: إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر - أي رمضان - فما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه سواء كان قد صامه أم أفطره وهذا قول عامة أهل العلم. المجموع «٢٥٣/٦» .
مسألة [١٠]: لو نذر إنسان صيام شهر الله المحرم فمات في ذي الحجة، فلا يُقضى عنه، لأنه لم يدرك زمن الوجوب، كمن مات قبل أن يدرك رمضان. وهي فتوى العثيمين في الشرح الممتع «٤٥٦/٦» .

مسألة [١١]: الصيام في حق الولي على الميت مستحب وليس بواجب، كما ذكر ذلك الجمهور، ونقل بعضهم الاجماع على ذلك.

قال العثيمين رحمهم الله: والذي صرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ آخَرَى﴾
[الأنعام: ١٦٣]. المغني «١٤٤/٣» الشرح الممتع «٤٥٠/٦» .
وقال رحمهم الله: إذا قال الولي لن أصوم فماذا نصنع؟ الجواب: نرجع إلى بدل الصيام، وهو الإطعام، إذا كان في تركته شيء، وإن لم يكن فإن تبرع أحد بالإطعام عنه كفى، وإلا سقط.
التعليق على كتاب الصيام من الفروع «٢٦٥-٢٦٦» .

مسألة [١٢]: من مات وعليه صوم واجب جاز أن يصوم عنه الأجنبي من غير ورثته، ولا يختص القضاء بالولي وهذا هو ظاهر اختيار البخاري، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور وبه جزم أبو الطيب وقواه الطبري. وهو اختيار شيخ الاسلام. انظر: المغني «١٤٤/٣» السبل «٣٤٤/٢» .

مسألة [١٣]: من مات وعليه صوم وصام عنه رجال أو نساء بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد أجزأه ذلك.

قال الحسن البصري رحمته الله: إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يومًا جاز. صحح إسناده
الألباني رحمته الله في مختصر صحيح البخاري.

تنبية: قال العثيمين رحمته الله: إلا في الكفارة المغلظة أو ما يشترط فيه التتابع، فلا يمكن أن يتقسم الورثة الصوم، لا شرائط التتابع، ولأن كل واحد منهم لم يصم شهرين، وعليه فإنه إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن يتدب له واحد فيصومها وإما أن ينتقلوا إلى الإطعام. الشرح الممتع ٤٥٢/٦.

طرفة: قيل لبعض الحمقى: كيف صنعتُم في رمضان؟

فأجاب: اجتمعنا ثلاثين رجلاً فصمناه يومًا واحدًا واسترحنا.

مسألة [١٤]: من مات وعليه صوم واجب فإنه لا يخلو حاله من أحد أمرين في القضاء عنه وعدم القضاء:

«أ» - أن يتصل عذره في قضاؤه حتى يموت وهو غير قادر على قضاءه. فهذا لا شيء عليه لا كفارة ولا إطعام، لا على ورثته، ولا في تركته، وهو مذهب الجمهور. المغني ٣٤٢/٣
المجموع ٤٢١/٦.

«ب» - أن يزول عذره ويتمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات، فهذا يصام عنه. وهي فتوى العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع ٤٥٠/٦.

مسألة [١٥]: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفردًا. اللجنة الدائمة ٣٤٧/١٠.

مسألة [١٦]: من بقي عليه صيام يوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا يوم الشك وصامه بنية القضاء لا بنية الشك جاز صومه قضاءً.

مسألة [١٧]: لا يصح جمع قضاء رمضان مع الست من شوال بنية واحدة؛ لأن صيام الست لا تكون إلى بعد صيام رمضان كاملاً وهي فتوى العثيمين رحمهم الله. وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في مسائل صيام التطوع.

مسألة [١٨]: من كان عليه قضاء من رمضان وشك في مقداره - أي في عدد الأيام - التي أفطر فيها، فليبن على غلبة الظن وليأخذ بالأكثر عند الشك؛ لأن ذلك أبرأ للذمة.

مسألة [١٩]: من مات في أثناء النهار وهو صائم، سواء كان هذا الصيام صيام رمضان أداءً، أو قضاءً، أو صيام كفارة، أو نذرٍ ونحوه من الصيام الواجب، فإنه لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه. وهي فتوى العثيمين رحمهم الله في التعليق على كتاب الصيام من الفروع «١/ ١٩٥».

مسألة [٢٠]: لا يصح استئجار من يصوم عنه - في حال حياته -؟ لأن مسائل القُرب لا يصح الاستئجار عليها. الشرح المتع «٤٥٦/٦».

قائِدة: من أفطر من رمضان متعمداً، هل عليه القضاء؟

القول الأول: أن من تعمد فطر يوم من رمضان لزمه قضاء ذلك اليوم، وهو قول الجمهور والأئمة الأربعة، لأن الصوم كان عليه في الذمة فلا تبرأ إلا بأدائه.

وقال ابن قدامة رحمهم الله في المغني «٤/ ٣٦٥»: فعليه القضاء - أي من أفطر من رمضان متعمداً - ولا نعلم في ذلك خلافاً وفي الإجماع نظر.

وسئل ابن باز رحمته الله عن حكم من أفطر أيامًا من رمضان متعمدًا فأجاب: أن عليه التوبة إلى الله والندم وقضاء الأيام التي أفطرها. وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٤٣/١٠».

فتاوى نور على الدرب «٢٠١/١٦» .

القول الثاني: ليس عليه القضاء، وهو مذهب ابن حزم، وهو اختيار شيخ الإسلام، والألباني، والشيخ مقبل رحمهم الله، وهكذا الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وقالوا لا يجزئه القضاء؛ وذلك لأن الله عز وجل قد حد حدًا لأدائه، فمن لم يؤده في الوقت الذي أمر الله أن يؤدي فيه فقد فرط وعصى، ولا دليل يدل على أنه يمكنه استدراكه بعد خروج الوقت الذي حده الله تعالى له، ولا دليل أنه إذا صام يومًا بدلًا منه أنه يجزئه. انظر: الاختيارات «١٢٦» تمام المنة «٤٢٥» مسك الختام «٤٧١/٢» .

وأما العثيمين رحمته الله: فقد ذهب إلى التفصيل بعد أن سئل عن هذه المسألة فقال:

الفطر في نهار رمضان دون عذر من أكبر الكبائر ويكون به الإنسان فاسقًا ويجب عليه التوبة إلى الله عز وجل، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاءه كاملاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» . صحيح أبي داود للألباني.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء لأنه لن يستفيد منه شيئاً، لأنه لن يقبل منه، فإن القاعدة: «أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا خرجت عن ذلك اليوم المعين بلا عذر لن تقبل من صاحبها لقوله عز وجل: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولأنه متعد لحدود الله، وتعدي حدود الله ظلم، والظالم لا يقبل

منه، ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذا
إذا فعلها بعده لن تقبل منه إلا أن يكون معذورًا. مجموع فتاواه «٨٩/١٩». والتعليق على كتاب الصيام من الفروع «٢٦٨».

• الخلاصة مما تقدم في هذه المسألة أن المفطر عامدًا على صور ثلاث:

[١]- من أفطر عامدًا بجماع، فإنه يلزمه مع ما تقدم في المفسدات القضاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رواه أبو داود «ص ٢٢٧»، وقال الإمام الألباني رحمته الله صحيح بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل «٩٠-٩٤».

[٢]- من شرع في الصيام ثم أفطر عامدًا بغير جماع، لزمه أيضًا القضاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». صحيح أبي داود للألباني.

[٣]- من ترك الصيام من أصله بمعنى أنه لم يصم، فهذا لا يلزمه القضاء، إذ لا فائدة من ذلك كما تقدم.

الفصل [٢٣]: الفروق التي بين صيام الأداء وصيام القضاء

أولاً: أن القضاء موسع إلى رمضان الثاني، والأداء مضيق، لا بد أن يكون في شهر رمضان.

ثانيًا: الأداء تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه، والقضاء لا تجب الكفارة بالجماع فيه.

ثالثًا: الأداء إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه، ولزمه إمساك بقية اليوم احترامًا للزمن، كما تقدم في مبطلات الصيام، وأما القضاء إذا أفطر فيه الإنسان أثناء اليوم فسد صومه، ولا يلزمه الإمساك؛ لأنه لا حرمة للزمن في القضاء. انظر: المجموع «٣٣١/٦».

المغني «٣٨٧/٤».



الباب الثاني أحكام صيام التطوع

الفصل [١]: الحِكم والأسرار في مشروعية صيام التطوع

فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع في الفريضة من خلل، ومتممة لما قد يكون فيها من نقص، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». صحيح ابن ماجه.

ومن ذلك الصيام فقد شرع الله بعد فرضه نوافل متنوعة ومختلفة في أيام السنة. كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومن الحكم: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رواه البخاري.

الفصل [٢]: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب

الأول: الصوم الواجب: هو ما كتبه الله على عباده أو كتبه العبد على نفسه على وجه الإلزام الحتمي كالنذر، وتنشغل الذمة التكليفية به فلا يسقط إلا بالأداء أو العذر أو أداء البدل إن كان هناك بدل دل عليه الشرع، كالفدية في صيام رمضان.

أما التطوع عموماً فهو التّقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات.
قال الفضيل بن عياض رحمته الله: «الْفَرَائِضُ رُؤُوسُ الْأُمُوالِ وَالنَّوافِلُ الْأَرْبَاحُ» حلية الأولياء (١٠٠ / ٨).

الثاني: صحة صوم التطوع بنية من النهار دون الواجب.
قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، فَلَا يَصَحُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالنَّفْلُ يَصَحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْفَرَضِ، كَمَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ قَاعِدًا وَرَاكِبًا عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّفْلِ وَتَيْسِيرُ الدُّخُولِ فِيهِ. إعلام الموقعين (١ / ٢٢٨).

الثالث: صحة تجديد نية صوم التطوع بعد العزم على الفطر، بخلاف الواجب. وهو قول الجمهور. انظر: الفتاوى السعدية (١٧١).

الرابع: منع الزوجة من صيام التطوع دون الواجب.
الخامس: إذا شرع في الواجب فإنه لا يحل قطعه بدون عذر شرعي بخلاف التطوع.
السادس: الواجب محصور العدد، بخلاف التطوع فلا حصر له.
السابع: الواجب مؤقت بوقت معين، بخلاف التطوع فممه المؤقت ومنه غير المؤقت.

الثامن: جواز الانتقال من الواجب إلى التطوع غير المعين، والعكس لا يصح. انظر: الشرح

المتع «٣٦٣/٦» .

التاسع: التطوع يكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

العاشر: الواجب تجب الكفارة بالجماع فيه على من يجب عليه -ولا يكون ذلك إلا في صيام رمضان أداء فقط-، وأما ما عداه من الصيام ومنه التطوع فلا تجب الكفارة بالجماع

فيه. انظر: مجموع مؤلفات السعدي «٦٣٧/٨» .

الفصل [٣]: أقسام صيام التطوع

أقسام صيام التطوع المشروع أربعة:

- [١]- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم.
 - [٢]- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، كصوم الإثنين والخميس.
 - [٣]- ما يتكرر بتكرر الشهور، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر.
 - [٤]- ما يتكرر بتكرر السنين، كصوم يوم عرفة، والعاشر من محرم، والست من شوال، والتسع الأول من ذي الحجة، وأكثر شهر الله المحرم، وأكثر شعبان.
- ومنهم من جعله على قسمين:

- [١]- صيام مقيد - وهو أكد من المطلق - مثل صيام الست من شوال، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ونحوها من الصيام المقيد.
- [٢]- صيام مطلق، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومثل سرد الصيام، ونحوه من

الصيام المطلق. انظر: البداية «١٣٩/٢» المجموع «٢٤٩/٦» .

القسم الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام:

[١]- صيام يوم وإفطار يوم: وهذا القسم أو النوع أفضل صيام التطوع وأعدله وهو

صيام داود عليه السلام، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» .

إشكال وجوابه:

قال العثيمين رحمته الله في كتابه الشرح الممتع (٦/ ٤٧٢) ، قد يقول قائل: لماذا لم يفعله الرسول ﷺ، والرسول ينشر الأفضل وهو أحسانا لله وأتقانا له؟ قلنا: لأن الرسول ﷺ يشتغل بعبادات أخرى أجل من الصيام، من الدعوة إلى الله، والأعمال الأخرى الوظيفية التي تستدعي أن يفعلها، ولهذا ثبت عنه فضل الأذان، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، ومع ذلك لم يباشره؛ لأنه مشغول بعبادات أخرى جليلة لا يتمكن من مراقبة الشمس في طلوعها، وزوالها وما أشبه ذلك، وقال في الرجل الذي دخل وصلى وحده: من يتصدق على هذا؟ فقام بعض أصحابه فصلى معه، فلا يقول قائل: لماذا لم يقم هو لأنها صدقة، وهو أسبق الناس إلى الخير؟ فالجواب لأنه مشغول بما هو أهم، من تعليم الناس، والتحدث إليهم وتأليفهم وما أشبه ذلك.

[٢]- صيام يوم وإفطار يومين: لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه

قال: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي

أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» .

القسم الثاني: ما يتكرر بتكرار الأسابيع:

[٣-٤]- صيام يوم الإثنين والخميس: لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس فُسئل عن ذلك فقال: «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني رحمته الله في الإرواء وغيره.

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» . رواه مسلم.

قال العثيمين رحمته الله: وصوم الإثنين أؤكد من الخميس. الشرح الممتع ٦/ ٤٦١» .

القسم الثالث: ما يتكرر بتكرار الشهور:

[٥]- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» .

[٦]- صيام أيام البيض: لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني رحمته الله.

ولحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» . رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي وحسنه الإمام الألباني رحمته الله في صحيح الجامع.

وسميت بالأيام البيض؛ لإضاءة القمر كل الليل.

[٧]- صيام آخر الشهر: لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟...». متفق عليه.

قال النووي رحمته الله: قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب، المراد بـ «السُرر» آخر الشهر سميت بذلك لاستمرار القمر فيها. شرح مسلم «٥٣/٨».

القسم الرابع: ما يتكرر بتكرر السنين:

[٨]- صيام أكثر أيام شهر شعبان: لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» وفي رواية لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

قاعدة: الحكمة من استحباب استكثار الصيام في شهر شعبان، جاءت في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». صحيح أبي داود.

وقال العثيمين رحمته الله: ومنهم من قال إن من الحكمة في استكثار الصيام في شهر شعبان، من أجل أن يمرن نفسه على الصيام فإذا دخل رمضان فإذا هو قد تمرن فيسهل عليه، ومنهم من قال: إن هذا بمنزلة الراتبة القبليّة للصلاة، وصيام الست من شوال بمنزلة الراتبة البعدية. التعليق على كتاب الصيام من الفروع «٣٠٥».

[٩]- صيام ستة أيام من شوال: لحديث أبي أيوب رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

يُبين هذا الحديث ويوضحه حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ» ، انظر: صحيح ابن حبان، وصحيح الجامع للألباني رحمته الله.

تنبيه: قال العثيمين رحمته الله: هذا اليوم الثامن يسميه العامة عيد الأبرار، أي: الذين صاموا ستة أيام من شوال.

ولكن هذا بدعة فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار.

ثم إن مقتضى قولهم، أن من لم يصم ستة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدى فرضه فهذا برٌّ بلا شك، وإن كان بعض البر أكمل من بعض. الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

[١٠]- صيام الأيام العشر الأول من شهر ذي الحجة: فإنه يستحب للمسلم صوم

هذه الأيام كما ذكر ذلك جمهور أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» ، ومن أجل وأفضل هذه الأعمال الصالحة الصيام. انظر: التعليق على كتاب الصيام من الفروع للعلامة العثيمين رحمته الله «٢٨٦» .

إشكال وجوابه.

وهو ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ» .

قال النووي رحمته الله: يتأول قول عائشة رضي الله عنها أنها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً قط - أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. شرح مسلم «٧٢/٨» .

وقال الحافظ رحمته الله في الفتح «٤٦٠/٢» عن هذا الحديث: والاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته.

[١١]- صيام يوم عرفة لغير الحاج: لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» .
والمراد بها الذنوب الصغائر دون الكبائر كما قال الجمهور، وإذا اقترن مع هذا الصيام توبة صادقة من الكبائر، شمل التكفير للجميع.

قاعدة «١»: قال الشوكاني رحمته الله: وقد استشكل تكفيره السنة الآتية لأن التكفير التغطية ولا تكون إلا لشيء قد وقع، وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم. نيل الأوطار «٣٢٣/٤» .

قاعدة «٢»: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: إن قيل لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم. بدائع الفوائد «٢١١/٤» .

تَنْبِيْهُ: يغتر بعض المغرورين بالاعتماد على مثل صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم: صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر.

قال ابن القيم رحمته الله: لم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجل من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفر ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، فرمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر. انظر: الداء والدواء «ص ٢٧-٢٨».

[١٢]- صيام يوم عاشوراء: وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم على الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء- لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

عن معاذ بن صالح أن أبا جبلة حدثه قال: كنت مع ابن شهاب الزهري رحمته الله في سفر، وصام يوم عاشوراء، فقليل له: لم تصوم وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ قال: إن رمضان له عدة من أيام آخر، وإن عاشوراء يفوت. سير أعلام النبلاء «٥/ ٣٤٢».

[١٣]- صيام التاسع مع العاشر من محرم: لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه مسلم.

وقد استحَبَّ جمهور العلماء، الجمع بين التاسع والعاشر. شرح مسلم «٨/ ١٢».

[١٤]- صيام أكثر أيام شهر الله المحرم: يستحب الإكثار من الصيام في شهر الله المحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» .

إشكال وجوابه:

وهو أن النبي ﷺ إنما أكثر الصوم في شعبان ولم يكثره في محرم.
قال الإمام النووي رحمته الله: لعله ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. المجموع (٦/٣٨٧) .

[١٥]- الصوم في الشتاء: لقوله ﷺ عن أنس، وجابر رضي الله عنهم: «الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ» . رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح الجامع للألباني.

ومن أنواع الصيام:

[١٦]- سرد الصيام، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ» . متفق عليه.

[١٧]- صيام يوم في سبيل الله، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . والخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام.

فائدة: قال الحافظ رحمته الله في الفتح (٤٨/٦)، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول، الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار.

قال ابن الجوزي رحمته الله: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد .

وقال بن دقيق العيد رحمته الله: العرف الأكثر استعماله في الجهاد . انظر: الفتاح «٤٨/٦» .

وقال القرطبي رحمته الله: سبيل الله، طاعة الله - أي مطلق الصيام لله سبحانه .

قال الحافظ رحمته الله: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن

اللقاء، أما من لم يخش على نفسه ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين . انظر: الفتاح «٤٨/٦» . مختصر .

الفصل [٤]: مسائل في صيام التطوع

مسألة [١]: يصح صوم النفل المطلق بنية من النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأت

بمفطر من بعد طلوع الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ » . رواه مسلم .

قال العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع «٣٥٨/٦»: فصيام النفل يصح بنية أثناء النهار،

ولكن بشرط ألا يأتي بمفطر من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح .

وهي أيضًا فتوى الإمام ابن باز والألباني .

مسألة [٢]: صوم النافلة المقيّد أو المعين: كصوم عرفة - أو ست من شوال - ونحوه:

لا بد له من تبَيُّت النية وعقدها من الليل، ليحصل على الثواب المترتب على صيام ذلك اليوم .

قال العثيمين رحمته الله: لو أن أحداً قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئاً وفي منتصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست من شوال ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصف يوم، وحينئذ يكون هذا الشخص لم يتحصل على ثواب أجر صيام الأيام الست من شوال لأنه لم يصم ستة أيام، وهكذا يقال في عرفة وعاشوراء ونحوه. لقاء الباب المفتوح «٢١/٥٥».

فإنه لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام عرفة وعاشوراء والست من شوال ونحوه من الصوم المقيد، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له الثواب المترتب على صيام ذلك اليوم.

مسألة [٣]: إذا أبطل الصائم نية صومه - أي صيام النافلة - فله تجديد نية الصوم من النهار، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْ». رواه مسلم.

. وهو مذهب جمهور العلماء لصحة صوم النافلة بإنشاء نية الصوم من النهار.

سئل العثيمين رحمته الله: عن إنسان صائم نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق من الوقت إلا أقل من نصف اليوم؟ قال: إذا أنا صائم، هل يكتب له صيام يوم أو من النية الثانية؟

فقال رحمته الله: من النية الثانية؛ لأنه قطع النية الأولى وصار مفطراً.

وسئل رحمته الله: عن إنسان صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فهل يفسد صومه؟

فقال **رَضِيَ اللَّهُ**: لا يفسد صومه؛ لأن المحذور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله.

وهذه قاعدة مفيدة وهي أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن نوى فعل محذور في العبادة لم تفسد إلا بفعله. الشرح الممتع «٣٤٦/٦». و«٣٣٥/١٢».

وقال العلامة السعدي **رَضِيَ اللَّهُ**: ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات، جاز له ذلك، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمس، بخلاف النفل. الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩». الشرح الممتع «٣٦٤/١».

مسألة [٤]: من دخل في صيام التطوع فإن المستحب في حقه أن يتمه، لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك، كما قال الجمهور، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ». رواه مسلم.

وقد ثبت هذا عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** جميعاً بأسانيد صحيحة.

ولحديث أم هانئ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن النبي ﷺ قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح الجامع. انظر المجموع «٣٩٤/٦» المحلى «٧٧٣».

مسألة [٥]: من شرع في صيام تطوع ثم أفطر، فإنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه كما تقدم، ومع ذلك لو رغب أن يصوم يوماً مكانه فلا حرج. اللجنة الدائمة «٤٠٣/١٠».

مسألة [٦]: ما حكم قضاء الست من شوال؟

قال البهوتي رحمته الله في كشف القناع «٣٣٨/٢»: ولا تحصل الفضيلة بصيامها-أي الست من شوال- في غير شوال لظاهر الأخبار.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله: ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال، لأنها سنة فات محلها، سواء تركت لعذر أو لغير عذر. مجموع فتاوى ورسائل ابن باز «٣٨٩/١٥».

وقال أيضًا رحمته الله: صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة، فلك أجر ما صمت منها، ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذرًا شرعيًا، لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري في صحيحه. وليس عليك قضاء لما تركت منها. مجموع فتاوى ورسائل ابن باز «٣٩٥/١٥».

وقال العثيمين رحمته الله: النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يقضى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٤٣/٢٠».

وهكذا قالت اللجنة الدائمة «٤٠٣/١٠»: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختيارًا.

مسألة [٧]: يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، مثل صيام يوم عرفة، والمحرم، والإثنين والخميس، وما أشبه ذلك، وهو مذهب الجمهور كما قال الحافظ ابن رجب في الفتح، وهي فتوى العثيمين.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٥].

ولحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه، لكن الأفضل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب براءة للذمة قبل صيام التطوع. انظر: المغني «٣/١٤٥» الشرح الممتع «٦/٤٤٢».

مسألة [٨]: لا يتقدم صيام الست من شوال على القضاء:

قال العثيمين رحمته الله: في الشرح الممتع «٦/٤٤٤»: وهنا مسألة ينبغي التنبيه لها:

وهي أن الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وذلك لأن لفظ الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، ومن كان عليه قضاء، فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

وهي فتوى اللجنة الدائمة، والألباني، وصرح الحافظ ابن رجب بذلك أيضاً. انظر: الشرح

الممتع «٦/٤٤٣» لطائف المعارف «٣٩٧». سلسلة الهدى والنور «الشريط رقم ١٦٥».

وكذلك هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في كتابه إتحاف الكرام

«٣٦٧-٣٦٨».

مسألة [٩]: لا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة ولا أن تكون في أول

الشهر بل من صامها متفرقة أو آخرها عن أول الشهر فقد صدق عليه أنه صام ستاً من

شوال. وهي فتوى ابن باز، وابن عثيمين، والوادي رحمهم الله، لأن إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع لصيام الست. انظر: المغني «٥٦/٣» شرح المذهب «٣٧٩/٦» المفهم «٢٣٨/٣».

مسألة [١٠]: يتوهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عامًا لزمه صيامها كل عام، فلذلك يتقاعس عن صيامها حتى لا تجب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يقله أحد من أهل العلم ولا دليل يدل عليه.

مسألة [١١]: لا يجوز للمرأة والرقيق والعبد أن يصوموا - النفل - بحضرة الزوج أو السيد إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وهو قول الجمهور وقالوا بتحريم الصوم.

وهكذا الأجير لا يصوم تطوعًا إلى بإذن ممن استأجره ولا سيما إن كان الصوم يضر بعمله. وأما صوم رمضان أداءً أو قضاءً وهكذا الصوم الواجب فلا إذن فيه كما تقدم. انظر: الفتح «٥١٩٥» السبل «١٦٤/٤».

مسألة [١٢]: لو أذن الرجل لزوجته بصوم النافلة ثم راودها فليس لها أن تمنعه، ولكن تطاوعه ثم تصوم يومًا آخر، وذلك لعظيم حقه عليها، والذي ينبغي على الزوج أن يعينها على الصيام.

مسألة [١٣]: من أتى زوجته في نهار صيام التطوع، فليس عليه قضاء ولا كفارة.

مسألة [١٤]: لا يشرع أن يصام مع التاسع والعاشر من محرم الحادي عشر لضعف الحديث الوارد في ذلك، ولكن إذا أشكلت الشهور صام الإنسان ثلاثة أيام - التاسع والعاشر والحادي عشر - كما أفتى بذلك ابن سيرين والإمام أحمد. انظر: الاقتضاء «٤١٧/١».

مسألة [١٥]: إذا نوى صوم واجب ككفارة، أو نذر، أو قضاء، ونوى صوم نافلة في نفس الوقت، فإنه يؤجر على نيته، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى»، وهذا إذا لم يكن مقصود لذاته كصوم عرفة وعاشوراء فلا يجزئ، وما كان غير مقصود لذاته كالخميس والإثنين، فإنه يجزئ، حيث أن سبب صيامها أن الأعمال ترفع فيها فيحصل هذا المعنى بصيام الواجب فيهما. وأشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمي في فتاواه (٧٥ / ١) «٣٨-١٩٠».

وهي فتوى الشيخ يحيى حَفَظَهُ اللَّهُ في الكنز الثمين. «٣ / ٣٢٤».

مسألة [١٦]: ما يروى في فضل يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتمال ونحوه بدعة، ابتدعتها قتلة الحسين رضي الله عنه، كما قال الإمام الألباني رحمته الله في تمام المنة «ص ٤١٢».

مسألة [١٧]: لا يشرع صيام يوم عرفة بعرفة للحاج، وهو قول الجمهور، لحديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، «فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ»». الشرح المتع «٦ / ٤٧١» المجموع «٦ / ٣٤٩».

قال الشوكاني رحمته الله: صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات

حاجاً. نبيل الأوطار «٤ / ٢٨٤».

قال نافع سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ

ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. عون المعبود وحاشية ابن القيم «٧ / ٧٦».

وسئل سفيان بن عيينة رحمته الله: عن النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لأنهم زوار

الله وأضيافه ولا ينبغي للكريم أن يجوع أضيافه. لطائف المعارف «ص ٢٧٩».

مسألة [١٨]: من نوى وعزم على صيام الإثنين والخميس أو نحوه من كل أسبوع، ولم

ينذر بذلك فلا يلزمه صومها طوال العمر.



الباب الثالث أحكام الصيام المنهي عنه

الفصل [١]: الصيام المنهي عنه

[١]- الصيام لغير الله ﷻ، وهذا شرك بالله، ومحرم؛ لأن الصوم عبادة والعبادة لا

تكون إلا لله قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ

لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٣].

[٢-٣]- صيام يومي العيد: وهما يوم الفطر من رمضان، ويوم الأضحى، وقد أجمع

العلماء على تحريم صومهما بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو قضاء أو كفارة أو تطوع أو غير ذلك، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتفق عليه: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». وقد نقل

الإجماع ابن المنذر والطحاوي وابن قدامة وغيرهم. المغني «١٦٣/٣» التمهيد «١٣/٢٦» .

[٤]- صيام أيام التشريق - وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر - يُحرم صومها

تطوعاً على قول أكثر أهل العلم.

وهي فتوى الباز والعثيمين رحمهما الله، لحديث نبیة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ» رواه مسلم. انظر: الروض المربع «١٦٦/١» مجلة البحوث الإسلامية «٩٣/٥٥» .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ » صحيح أبي داود للألباني.

لكن يرخص للحاج الذي لم يجد الهدي أن يصومها لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رواه البخاري. انظر: الفتح ١٩٩٦ «المفهم ١٩٩/٣» الشرح الممتع ٤٨١/٦.

[٥]- صوم يوم الجمعة منفردًا: يحرم، إلا لمن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ». وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام، ورجحه الصنعاني والشوكاني. انظر: الزاد «٨٥/٢» السبل «١٧٠/٤٠» المحلى «٧٩٥».

[٦]- صوم يوم الشك: محرم، وهو مذهب الجمهور - ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان - وذلك إذا كان في السماء قتر أو سحاب حال دون رؤية الهلال فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق من الرؤيا كما تقدم. الفتح ١٩١٣ «سبل السلام ١٠٦/٤».

وقال العثيمين رحمهم الله: والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان، إلا أن تكون للرجل عادة بصيام فوافق هذا اليوم عادته فلا بأس بصومه لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني: « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه ». الشرح الممتع ٤٧٨/٦.

[٧]- أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين: وهذا محرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ». وهو قول الصنعاني والشوكاني. انظر: فقه العبادات للعثيمين « ١ / ٢٢١ » .

[٨]- صوم الوصال: أي أن يواصل الأيام دون إفطار يتخللها، وهذا محرم كما هو قول الجمهور، وترجيح العثيمين رحمهم الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ». الشرح الممتع « ٦ / ٤٤٣ » المغني « ٣ / ٥٥ » .

وأما الوصال إلى السحر فجائز لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ». رواه البخاري وهو ترجيح ابن القيم رحمهم الله في « الزاد » ٢ / ٣٩٢ .

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمهم الله: للصائم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس وهذه هي السنة والأفضل والأكمل.

والحالة الثانية: أن يتأخر إلى السحر وهذا جائز لكنه خلاف الأولى.

والحالة الثالثة: ألا يفطر بين يومين بل يواصل وهذه حرام. شرح رياض الصالحين « ٦ / ٥١٩ » .

[٩-١٠]- صوم الحائض والنفساء، وهذا محرم. والذي ينبغي على المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ولو في آخر لحظة من صيامها أنها تفطر، وأنها آثمة إذا واصلت في صيامها وقد جاءها الحيض أو النفاس، قال النووي رحمهم الله: ولا يصح صوم الحائض

والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاءه وهذا مجمع عليه. وهكذا نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة وشيخ الإسلام. المغني «١٤٢/٣» المجموع «٢٥٩/٦» مجموع الفتاوى «٢٤٤/٢٥».

[١١-١٢]- صوم المريض أو المسافر، إذا كان سيؤدي إلى الهلكة، وهذا محرم،

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

[١٣]- صوم المرأة النافلة بحضرة زوجها من غير إذنه، وهذا محرم كما هو مذهب

الجمهور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». انظر: الفتح «٥١٩٥» السبل «١٦٤/٤» المجموع «٣٩٢/٦».

[١٤]- صيام الدهر: يكره، وإن لم يجد صاحبه مشقة أو ضعفا، لحديث عبد الله بن

عمر و رضي الله عنه المتفق عليه: قال قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» رواه مسلم.

وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم، ورجح القول بالكرهية الشوكاني وصديق حسن

خان والشيخ الألباني في تمام المنة. انظر: السبل «١٧٩/٤»، «الزاد/٢/٨٠». مجموع الفتاوى «٣٠٢/٢٢» السلسلة الضعيفة «الحديث رقم «٤٥٩».

ويكون صيام الدهر حراماً إذا أدخل فيه الأيام التي يحرم صيامها كالعيدين ونحوه.

[١٥]- صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحجاج: مكروه، وهي فتوى العثيمين

رحمهم الله، وقال الجمهور باستحباب فطر يوم عرفة لمن كان بعرفة. انظر: الفتح «١٩٨٩» المجموع «٣٤٩/٦» الشرح المتع «٤٧١/٦».

[١٦]- إفراد يوم السبت بالصيام، تخصيصاً له أو تعظيماً: وهذا مكروه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم «٧٨/٢»: لأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم كما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب لما عظمه المشركون.

فائدة: وقال العثيمين رحمته الله: وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَجُؤَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، عِنْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أُمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي». رواه البخاري.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه

يوم السبت فلا بأس به.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي إن صح

الحديث في النهي عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٥٨/٢٠».

[١٧]- صيام رجب كاملاً: لم يصح في فضل صيام رجب بخصوصه شيء عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة مكذوبة كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام «٢٩٠/٢٥» .

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ» . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء «١١٣/٤» .

وقال الصنعاني رحمه الله: وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية، لا يفرح بها عالم. نيل الأوطار «٣٣١/٤» .

[١٨]- صيام رجب وشعبان كاملين مع رمضان، وهذا الصيام لا يستند إلى دليل شرعي، فقد ثبت عنه ﷺ أنه ما صام شهراً كاملاً غير رمضان وعليه فينبغي ألا يقدم الإنسان على هذا الصيام المذكور لاعتقاد سنيته.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد عن النبي ﷺ شيء ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى «٢٩٠/٢٥» . ويقول ابن القيم رحمه الله: ولم يصم النبي ﷺ الثلاثة الأشهر سرّداً، كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحباب صيامه. انظر: زاد المعاد «٦٦/٢» .

[١٩]- تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور.

[٢٠]- صوم أول جمعة من رجب، وكل هذا من البدع. شرح سنن أبي داود للعباد «١٨/٢٦٦» .

[٢١]- صيام يوم الغدير عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.

[٢٢]- صوم أول يوم من السنة الهجرية. وكل هذا من البدع.

[٢٣]- التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته: وهذا من البدع، وهو قول

كثير من أهل العلم، منهم العلامة ابن باز رحمته الله. انظر: فتاوى نور على الدرب (١٦ / ٤٦٧). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٦). الاعتصام للشاطبي (١ / ٥١).

[٢٤]- صوم أعياد الكفار كالنيروز ونحوه: لا يجوز لأنه يعطي الكفار قوة حيث

يقولون هؤلاء يعظمون أعيادنا كما قال العثيمين رحمته الله: في الشرح الممتع «٦ / ٤٨٢»، ما لم يوافق ذلك الصيام عادة له فإنه لا يكره.

[٢٥]- الصيام الجماعي ليس من السنة بل هو من البدعة إذا اتفقوا على ذلك.

قال العثيمين رحمته الله: لأننا إذا كنا ننكر التكبير الجماعي أو الذكر الجماعي مثلاً، فهذا

أيضاً صوم والصوم عبادة فلا ينبغي أن يكون جماعياً ولكن من غير اتفاق لا بأس. اللقاء الشهري «٢ / ٧٨-٧٩»، شرح بلوغ المرام للعثيمين «٧ / ١٢٤».

وقال النجدي رحمته الله: الصيام الجماعي لا يجوز، وهذا أمر باطل، ومن فعل ذلك فقد

نصب نفسه مشرعاً مع الله ورسوله صلوات الله وسلاماته، وأوجب شيئاً لم يوجبه. رسالة «فتاوى في الصيام».

[٢٦]- تحري صيام الحادي عشر مع الذي قبله من محرم: ليس من السنة، كما أفتى

بذلك الشيخ يحيى حفظه الله في الكنز الثمين «٣ / ٣٠١».

لأن النبي صلوات الله وسلاماته لما أخبر بصوم اليهود لم يقل: سأصوم غداً الحادي عشر. وإنما قال: «لئن

بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ»، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، أن

رسول الله صلوات الله وسلاماته قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده

يوماً». فهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الجامع.

وعليه فالذي يستحب صومه مع العاشر هو اليوم التاسع فقط إلا إذا أشكلت الشهور كما تقدم فليصم الحادي عشر مع الذي قبله.

[٢٧]- تخصيص السابع والثامن والتاسع-من ذي الحجة- بالصوم ظناً منهم أن لذلك مزية، فهذا غلط، لكن من كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصام السابع والثامن والتاسع عن الأيام التي كان يعتادها فلا بأس، أما أن يقول: إنه من السنة صوم السابع والثامن والتاسع، فهذا لا أصل له. انظر: اللقاء الشهري للعنمين «٣/ ٣٧٩» .

[٢٨]- ومن ذلك الصيام المنهي عنه، صيام التطوع، أو القضاء، أو الكفارات في رمضان، لمن رخص له الفطر بسفر، أو مرض ونحوه، وهذا لا يجوز؛ لأن الفطر أبيع رخصة وتخفيفاً، فإذا لم يُرد التخفيف عن نفسه؛ لزمه الأصل، فإن نوى صوماً غير رمضان؛ لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عما نواه. وهو قول الجمهور. المجموع «٦/ ١٧٤» .

الفصل [٢]: مسائل في الصيام المنهي عنه

مسألة [١]: إذا وافق يوم الجمعة، وهكذا يوم السبت، يوم عاشوراء، أو يوم عرفة؛ فلا حرج في إفراده بالصيام، فإن النهي إنما هو عن تعمده بعينه.

مسألة [٢]: يجوز صوم يوم الشك لمن كان له صوم معتاد كصوم يوم وإفطار يوم، فصادف ذلك اليوم .

مسألة [٣]: يجوز أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفرداً، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٠/ ٣٤٧» .

مسألة [٤]: يجوز صوم الوصال الى السَّحَر، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن منذر وغيرهم رحمهم الله لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في البخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُؤَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَاصِلَ، فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». ورجح الجواز ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد «٣٦ / ٢».

مسألة [٥]: يجوز صيام التطوع بعد النصف من شعبان. لضعف الحديث الوارد في النهي عن ذلك: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». ولما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». وهو قول الجمهور. السبل «١٧٢ / ٢» توضيح الأحكام «٢١٧ / ٣».

مسألة [٦]: يجوز أن يصام في رجب ما لم يكن ذلك تخصيصاً لذلك الشهر كصيام أيام البيض والإثنين والخميس ونحوه لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

مسألة [٧]: يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لمن كان له عادة كصيام الإثنين والخميس أو صيام يوم وإفطار يوم ونحوه.

مسألة [٨]: من اعتاد صيام الإثنين والخميس فصادف يوماً من أيام التشريق فلا يصم ذلك اليوم لأنه انتهك محرماً بفعل سنة كما قال العثيمين رحمهم الله.

مسألة [٩]: لا يكره أفراد يوم عاشوراء بالصوم على القول الصحيح كما رجح ذلك ابن عثيمين رحمته الله، والأفضل أن يصوم يوماً قبله. انظر: الشرح الممتع «٤٦٩ / ٦».

مسألة [١٠]: من نذر أن يصوم شهر رجب باعتقاد تخصيص أفضلية الصوم فيه، فإنه لا يفي بنذره ولا يجب عليه الوفاء، وهذا النذر مكروه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، ولأن تخصيص رجب بالصوم مكروه، أما إذا كان نذر صيام شهر رجب لا يحمل هذا الاعتقاد فإنه يصوم. انظر: مجموع فتاوى العثيمين «٢٠/٤٩».

مسألة [١١]: من نذر أن يصوم مثلاً يوم الإثنين فوافق يوم العيد، فإنه لا يجوز له صوم يوم العيد للحديث المتقدم، ونقل على ذلك الإجماع النووي وابن عبد البر. الاستذكار «١٠/١٤٣»

فصل: أحاديث ضعيفة لا تثبت في الصوم ورمضان

هذه وقفة مع بعض الأحاديث الضعيفة، أردت التنبيه عليها والحذر منها، لكثرة تداولها بين الناس في الصوم ورمضان ونسبتها إلى النبي ﷺ مع ضعفها أو كونها موضوعة، والنبي ﷺ يقول: «من قال علي ما لم أقل فليتبوء مقعده من النار». السلسلة الصحيحة، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

[١]- حديث: «صوموا تصحوا» ضعيف الجامع الصغير للألباني «١٧/٩١».

[٢]- حديث: «يوم صومكم يوم نحركم». لا أصل له كما قال الإمام أحمد وغيره، انظر: المقاصد الحسنة ٧٤٥

[٣]- حديث: «لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها

رمضان...» الحديث، أخرجه ابن خزيمة وهو في الموضوعات لابن الجوزي «٢/١٨٩».

[٤]- حديث: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله ولكن قولوا شهر

رمضان». ذكره ابن الجوزي رحمته الله في الموضوعات «٢/١٨٧».

[٥]- حديث: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان». فيه زائدة بن أبي الرقاد، قال

البخاري عنه منكر الحديث، وضعفه الألباني في المشكاة «١/٣٠٦».

[٦]- حديث: «أظلمكم شهر عظيم وذكر فيه - أن أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره

عتق من النار» في سنده ضعف وانقطاع واضطراب وفي متنه نكارة، وقال الألباني رحمه الله في الضعيفة «٧٠ / ٤» منكر.

[٧]- حديث: «نوم الصائم عبادة، أو الصائم في عبادة وإن كان راقداً على فراش» .

السلسلة الضعيفة للألباني «١٠ / ١٩٨» .

[٨]- حديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر كله ولو

صامه» قال الذهبي لا يثبت، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله «٥٨ / ١٠» .

[٩]- حديث: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» . فيه داود الزريقات متروك، وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في المشكاة «١٩٩٤» ، والإرواء «٩١٩» .

[١٠]- حديث: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد» . قال الذهبي ضعيف، وهكذا وضعفه الإمام

الألباني رحمه الله في الإرواء «٤١ / ٤» .

[١١]- حديث: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء، الكذب والغيبة والنميمة

والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة» . موضوع، انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٥٦٠ / ٢

[١٢]- حديث: «سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة» الضعيفة «٢٢٩ / ٨» .

[١٣]- حديث: «ليس من امبر امصيام في امسفر»، على لغة من يجعل لام التعريف

ميمًا لغة أهل حمير.

قال الألباني رحمه الله: في السلسلة الضعيفة «٢٦٤ / ٣»، شاذ بهذا اللفظ ولا يصح.

وقال الإمام الوادعي رحمه الله، هذه اللغة من تصحيف الصحابي ولم تثبت. انظر: الجامع الصحيح

«٤٦٩ / ٢» .

[١٤]- حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أنكره الإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وضعفه

العقيلي، وابن مهدي، والأثرم، والخليل، والذهبي، وابن رجب، وقال رحمه الله: تكلم على هذا الحديث من هو أكبر وأعلم من صححه. انظر:

لطائف المعارف «١٤٢»، وقال الأثرم رحمه الله: الأحاديث كلها تخالفه. انظر الإرشاد «٢١٩ / ١» السير «١٨٧ / ٦» .

فائدة: وعلى صحيح الترمذي، وابن حبان، والطحاوي، وابن القطان، وابن عبد البر، وابن حزم، والألباني، والباز رحمهم الله، لهذا الحديث، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فيجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بالآتي:

«أ» - أن من كان معتادًا على صوم، فلا يكره له الإتيان به في النصف الثاني من شعبان، كصوم الإثنين والخميس، وصوم يوم وإفطار آخر.

«ب» - أن من صام من قبل النصف ومن بعده، فلا شيء عليه، ويحمل النهي على من تعمد ابتداء صيام النصف الثاني، لأجل رمضان وكان مفطرًا قبله.

«ج» - أن من خشي الضعف بسبب الصوم هنا فيكره له صيامه؛ لأن التقوي لصيام رمضان أولى، ومن وجد قوة ولا يضعفه هذا الصوم عن صيام رمضان فلا بأس بذلك.

[١٥] - حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

قال ابن أبي حاتم رحمته الله: سألت أبي عن حديث رواه روح بن عباد، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح . انظر: العلل لابن أبي حاتم «١/١٢٣» .

وهكذا أعله الإمام الوادعي رحمته الله في كتابه العلل برقم «٤٦٥» وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه الكنز الثمين «٣/٣٢٦» .

فائدة «١»: وعلى تصحيح الحاكم، والذهبي، وعبد الحق الأشبيلي، وابن حزم، والألباني لهذا الحديث، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الآية وهكذا الأحاديث التي ظاهرها التعارض، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحَتْ» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الألباني رحمته الله: في كتابه «تمام المنة ص / ٤١٧»، عند هذا الحديث «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» إن هذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية، فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق. راجع الفتوح «٤/ ١٠٩ - ١١٠» .

لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة ؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة فتأمل . أهـ

وقال العثيمين رحمته الله: في كتابه جلسات رمضانية «٧ / ٢» و«٤ / ١٤»، عند هذا الحديث، فالحديث لا يخرج عن أحد هذين الوجهين.

الوجه الأول: إما أن يكون المؤذن يؤذن بالتحري، والذي يؤذن بالتحري قد يصيب وقد لا يصيب، كالمؤذنين عندنا الآن.

الوجه الثاني: أن هذا من باب الرخصة، وهو أنه لما اشتد تعلق النفس بهذا الماء المرفوع رخص له الشارع أن يقضي نهمته منه، وإن كان في وقت يُمنع منه، ونظير ذلك: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ» أو «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، والذي قبل انفرد به مسلم.

وقال رحمته الله: لما كان الإنسان رفع الماء ليشرب، تعلق به نفسه، ولهذا لو كان في الأرض لا تحمله، لا ترفعه من الأرض، بل لابد أن يكون في يدك .

وقال رحمته الله: أما ما يفعله بعض الناس إذا أذَّن قَدَّمَ السحور، هذا لا يتفق أبداً، لا مع الحديث ولا مع نص الآية.

ثم قال رحمته الله: على كل حال الذي أنصح به إخواننا أن يكونوا قد هيئوا أنفسهم وألا يعرضوا صيامهم للخطر.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: فمن أذن المؤذن وهو يشرب فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي يقال فيها: يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل، وليس معناه أن الذي في فمه يقذفه ولا يشرب، بل يبلع الذي

في فمه ويكمل أيضًا؛ لأن الذي جاء عنه التحديد جاء عنه استثناء هذه الحالة، فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. شرح سنن أبي داود «١٣/٧٨» .

فائدة «٢»: ينبغي أن يعلم أن الأحاديث الضعيفة لا يعمل بها في الفضائل، ولا في الأحكام، ولا غيرها على الراجح من أقوال أهل العلم فنحن متعبدون بما ثبت عن النبي ﷺ ولا يجوز نسبة الحديث الضعيف إلى النبي ﷺ إلا على سبيل الإيضاح على ضعفه. وقد تكلم على هذه المسألة الإمام الألباني رحمه الله في مقدمة صحيح الترغيب والترهيب، وفي مقدمة تمام المنة بكلام نفيس لمن أراد أن يقف على كلامه.



كتاب الإعتكاف

الفصل [١]: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً

الاعتكاف لغة: الحبس والمكث، واللزوم قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ

الْتِمَاشِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. فسمى فعلهم عكوفاً ولو على أصنام.

وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة تعبداً لله. انظر: المغني

«١٨٣/٣» المحلى «١١/٣» المجموع «٥٠٠/٦».

فائدة «١»: أسماء الاعتكاف:

١- الاعتكاف: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢- الجوار: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ

فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» متفق عليه.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ».

متفق عليه. (يجاور) أي: يعتكف في المسجد.

وزاد بعضهم اسماً «ثالثاً» وهو: (الخلوة)، لكنه لم يرد في كتاب ولا سنة.

فائدة «٢»: الاعتكاف ليس خاصاً بهذه الأمة، بل هو من الشرائع القديمة التي ذكرها

الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن يأتي بعدهما: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ » متفق عليه.

وهذا يدل على أن الاعتكاف كان معروفاً، وليس خاص بهذه الأمة.

الفصل [٢]: حكم الاعتكاف

الاعتكاف مشروع، ومستحب بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجب إلا بالنذر، بالإجماع.

أ- أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ب- وأما السنة، فمنها حديث عائشة وابن عمرو وأبي سعيد رضي الله عنهم أجمعين وكلها في الصحيحين « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ».

ج- وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم على أنه سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، كابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم رحمهم الله تعالى. انظر التمهيد «٥٢/٢٣» الإجماع «٦٠» المغني «١٨٣/٣» المجموع «٥٠١/٦».

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه. الإجماع لابن المنذر «٥٠/١».

تَبَيَّنَ: لم يرد في فضل الاعتكاف شيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قال أبو داود رحمته الله: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟ قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً. مسائل

الإمام أحمد رواية أبي داود «٩٦/١».

الفصل [٣]: أنواع الاعتكاف

[١]- **اعتكاف مسنون:** وهو ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله طلباً لثوابه واقتداءً بسنة نبيه ﷺ. ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان.

[٢]- **اعتكاف واجب:** وهو ما أوجبه المسلم على نفسه إما بالنذر المطلق - كأن يقول لله علي أن أعتكف كذا وكذا، أو المعلق كأن يقول: إن شفى الله مريضاً أو أربح الله تجارتي ونحوه لأعتكفن كذا وكذا، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» متفق عليه.

الفصل [٤]: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد: «٢ / ٨٩»: لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، وَلَمْ شَعَثْهُ بِإِقْبَالِهِ بِالْكَلِيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَعَثَ الْقَلْبَ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فَضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مَخَالِطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضَعِّفُهُ، أَوْ يَعْوِقُهُ وَيُوقِفُهُ.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذْهِبُ فَضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعْوَقَّةِ لَهُ عَنْ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ

بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كُلُّها بذكره، والتفكير في تحصيل مرضيه وما يُقرب منه، فيصيرُ أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيَعُدُّه بذلك لأنسه به يوم الـوَحْشَةِ في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم. اهـ

الفصل [٥]: وقت الاعتكاف

نقل ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار: (٣٧٢ / ١٠)، الإجماع، على أن الاعتكاف جائز الدهر كله، وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها: شهر رمضان كله أو بعضه، وأؤكد في العشر الأواخر منه، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها في مسلم وفيه أنه: «تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ».

قال القرطبي رحمته الله في المفهم: «٢٣ / ١٠»، وكونه - عليه السلام - اعتكف في شوال يدل على أن الاعتكاف ليس مخصوصاً برمضان.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر، قال: «يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بندرك». متفق عليه، فتبين لنا من خلال هذه الأحاديث وغيرها، مشروعية الاعتكاف في رمضان وغيره.

وقال العثيمين رحمته الله: الأحكام الشرعية تتلقى من فعل الرسول عليه السلام، ولم يعتكف الرسول عليه السلام في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أن أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله، وغاية ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استفتى النبي عليه السلام «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بندرك» ولكن لم يشرع ذلك لأتمته شرعاً عاماً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سنة.

فالذي يظهر لي أن الإنسان لو اعتكف في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه بدليل أن الرسول عليه السلام أذن لعمر بن الخطاب أن يوفي بنذره ولو كان هذا النذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكننا لا نطلب من كل واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول خير الهدي هدي محمد عليه السلام، ولو كان الرسول عليه السلام يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجراً؛ لبينه للأمة حتى تعمل به؛ لأنه قد قيل له: ﴿يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ ﴿[المائدة: ٦٧]﴾، وانظر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه اعتكف الرسول ﷺ: «العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر» ولم يعتكف السنة الثانية العشر الأول، ولا الأوسط، مع أنه كان زمناً للاعتكاف من قبل، والشهر شهر اعتكاف. وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف، أي: لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك، فإنه لا ينهى عن ذلك، استئناساً بحديث عمر - رضي الله عنه -، ولا نقول: إن فعله بدعة، لكن نقول: الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ.

ولحديث عمر نظائر:

منها: الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، لم ينكر عليه الرسول ﷺ، لكنه لم يشرع ذلك لأمته، فلا يشرع للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه. الشرح الممتع «٦/٥٠٤-٥٠٦».

الفصل [٦]: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه

يدخل المعتكف معتكفه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين من رمضان على القول الصحيح وبه قال الجمهور، وهو ترجيح الإمام الوادعي رحمته الله لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن هذا الحديث قد بين أن من اعتكف في العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين.

وأما الخروج: فجمهور أهل العلم على أنه يبدأ من بعد غروب شمس ليلة العيد لمن اعتكف العشر الأواخر كاملة وبغروب شمس ليلة العيد يكون قد انتهى رمضان. وهي

فتوى العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع ٥٢٠/٦ الإشراف ١٦١/٣ المغني ٢١١/٣.

الفصل [٧]: أقل زمن الاعتكاف وأكثره

المسألة خلافية في أقل زمن الاعتكاف وأكثره والراجح في أقله يوم أو ليلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية، ووجه عند الشافعية. انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٩١/٢، والاختيار ١٣٦/١. مواهب الجليل ٤٥٤/٢. روضة الطالبين ٣٩١/٢.

قال النووي رحمته الله: قال الشافعي والأصحاب، والأفضل أن لا ينقص اعتكافه عن يوم؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتكاف دون يوم. المجموع ٤٨٩/٦.

وقال الإمام البعلي الحنبلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. الاختيارات ١١٥/٢. الفتاوى الكبرى ٣٨٠/٥. مجموع الفتاوى ٥٧٢/٧.

وقال العثيمين رحمته الله: مسألة: من اعتكف اعتكافاً مؤقتاً كساعة، أو ساعتين، ومن قال: كلما دخلت المسجد فانو الاعتكاف، فمثل هذا ينكر عليه؛ لأن هذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم. الشرح الممتع ٥٠٤-٥٠٦/٦.

وأما أكثر زمن الاعتكاف فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً لعموم قوله تعالى:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. [البقرة: ١٨٧].

قال ابن الملتن رحمته الله: وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٥/ ٤٣٠».

الفصل [٨]: شروط الاعتكاف

[١]- الإسلام: فلا يصح من كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات مع أنها نفع متعد لا تقبل من الكافر لكفره؛ فالعبادات البدنية المحضة من باب أولى؛ ولأن الكافر ليس من أهل المساجد، وهذا الشرط متفق عليه.

[٢]- العقل: فلا يصح من مجنون أو سكران، أو مغماً عليه؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى»، وهؤلاء لا قصد لهم معتبر؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

[٣]- التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز، وهذا باتفاق الأئمة رحمهم الله.

[٤]- النية: فلا يصح بدونها لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى».

فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قرينة وتعبداً لله عز وجل، وهذا الشرط متفق عليه.

[٥]- أن يكون في المسجد: فلا يصح في بيت ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ بِكَ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله صلى الله عليه وسلم حيث

كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره. الإجماع لابن عبد البر «٢/ ٨٤٤».

وينبغي أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت

مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن

الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف.

أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا، هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً

للاعتكاف. الشرح الممتع «٥٠٩/٦» المغني «٣/١٨٧».

[٦]- إذن الزوج لزوجته والسيد لرقيقه: لأن منافعها مملوكة لغيرهما والاعتكاف

يفوتها ويمنع استيفاءها. المغني لابن قدامة رحمه الله.

تَنْبِيْهُ: الطهارة من الحيض والنفاس لا يعد شرطاً للاعتكاف على القول الصحيح وهو مذهب جمهور أهل الحديث، ورجح ذلك الإمام ابن حزم، وبه أفتى الألباني، والوادعي وغيرهم من أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللهُ**.

لأنه لم يأت نهي من الشرع ينهي الحائض من الاعتكاف، أو ينهاها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهي، وكان الاعتكاف مطلوباً شرعاً، كان الاعتكاف مشروعاً للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل. ولا دليل.

قال ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلوا المسجد، وكذلك

الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول **ﷺ**: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» اهـ.

.متفق عليه، وانظر: المحلى «مسألة ٢٦٢».

وكل الأدلة التي تذكر في جواز دخول الحائض المسجد، هي دليل على صحة اعتكاف الحائض؛ لأن من منع عمدته إما المنع من دخول المسجد، وهو مرجوح، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو ضعيف.

والراجح أن المرأة لا تمتنع من الاعتكاف، وهي حائض، فإن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضاً مفطرة غير صائمة. والله أعلم. انظر: المجموع «١٦٠/٢» المحلى «مسألة ١٦٢» موسوعة أحكام الطهارة «٢٤٤/٧» المحلى «١٨٤/٢» مجموع الفتاوى «١٧٩/٢٦». المجموع «١٦٠/٢» تمام المنة «١١٨». الثمر المستطاب «ص ٧٤٥». فضائح ونصائح «ص ٨٤».

الفصل [٨]: لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف

لا يشترط الصوم في الاعتكاف على القول الصحيح، خلافاً للجمهور، ولا يجب إلا إذا ألزمه الإنسان على نفسه بالنذر، وهو مذهب الشافعي وإسحاق، والمشهور عن أحمد وصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهي فتوى الباز، والعثيمين.

قال العثيمين رحمهم الله: ويستدل لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». ولو كان شرطاً لما صح اعتكافه الليل؛ لأنه لا صيام فيه ولأنهما عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. الاشراف «١٥٨/٣» المغني «١٨٥/٣» الشرح الممتع «٥٠٧/٦».

الفصل [١٠]: أركان الاعتكاف

الجمهور على أن أركان الاعتكاف أربعة وهي:

[١]- مُعْتَكِفٌ، وهو المسلم والمسلمة.

[٢]- مُعْتَكَفٌ لَهُ: وهو الله سبحانه وتعالى، «النية» .

[٣]- مُعْتَكَفٌ فِيهِ، وهو المسجد.

[٤]- اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ.

انظر: ابن عابدين «٢ / ١٢٩»، مغني المحتاج «١ / ٤٥٠». الموسوعة الفقهية الكويتية «٥ / ٢٠٩» .

الفصل [١١]: مبطلات الاعتكاف

[١]- الجماع: ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد: وهو محل إجماع كما

ذكره ابن المنذر وابن حزم وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ الإجماع لابن المنذر «ص ٦٠» المغني «٣ / ١٩٧» .

[٢]- إنزال المني بالمباشرة أو تكرار النظر أو الاستمنا.

[٣]- ذهاب العقل: لأن القلم مرفوع عنه لذهاب عقله الذي هو ضابط التكليف

كذلك السكر. المغني لابن قدامة «٤ / ٤٧٦»، والكافي «٢ / ٢٨٩» .

[٤]- الردة عن الإسلام: لمنافاتها العبادة ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. ولأنه خرج بالردة

عن كونه من أهل الاعتكاف.

[٥]- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ،

إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: «واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير

حاجة، ولا ضرورة، فإنَّ اعتكافه قد بطل». مراتب الإجماع لابن حزم، «ص ٧٤» .

[٦]- قطع نية الاعتكاف وفسخها: قال السعدي رحمته الله: إذا نوى الإنسان قطع العبادة

أثناء فعله لها بطلت. الفتاوى السعدية ص «٢٢٨، ٢٢٩».

وقال العثيمين رحمته الله: التردد في قطع النية لا يبطلها إلا إذا عزم على قطعها. الشرح الممتع

«١/٤٨٦». وانظر: مسائل النية من هذا الكتاب.

[٧]- كثرة الأعمال المنافية لروح الاعتكاف ومقصوده، كالضحك الكثير والمزاح

الدائم.

الفصل [١٢]: أخطاء بعض المعتكفين

[١]- التلطف بالنية عند إرادة الاعتكاف، وهذا أمر محدث ولا يجوز، والنية محلها

القلب والتلطف بها بدعة كما ذكر ذلك العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى «٢٢ / ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان

باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

[٢]- كثرة النوم بالنهار والسهر في الليل في غير طاعة.

[٣]- الخروج من المسجد لغير حاجة، وهذا الأمر يبطل الاعتكاف كما تقدم.

[٤]- المبالغة في استعمال الهاتف لغير ما حاجة.

[٥]- الخروج من المعتكف لعيادة المرضى واتباع الجنائز ونحو ذلك، وهذا لا يشرع،

ولا سيما إذا كان الاعتكاف واجباً، إلا إذا كان الأمر متعيناً عليه لا يقوم به غيره فلا بأس.

كما قال ابن قدامة وغيره. المغني «٣/١٩٥».

[٦]- المبالغة في إحضار الأطعمة والإسراف فيها.

[٧]- كثرة الزيارات وإطالتها بين المعتكفين أنفسهم، أو من قبل بعض الناس لبعض المعتكفين.

[٨]- فضول الكلام وكثرة الضحك والمزاح والهزل والجدال فيصير المعتكف موضع عِشْرَة ومجلبة للزائرين، يقول ابن القيم رحمته الله في الزاد «٨٦/٢»: وهذا عكس ما يفعله الجاهل من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وأخذهم بأطراف الحديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون آخر.

[٩]- عدم التبكير في الوضوء والمساابقة إلى الصفوف الأولى .
قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية «١١٤ / ٢».

[١٠]- الظن بأن الاعتكاف إنما هو حبس النفس في المعتكف دون الإكثار من النوافل والعبادات.

[١١]- الظن بأن التطيب والتنظف ينافي مقصد الاعتكاف ، وهذا خطأ.

[١٢]- عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة والرهن ونحوه في المسجد، وهذا العمل محرم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». صحيح الترمذي والمشكاة «٧٣٣»، والإرواء «١٤٩٥».

ومن ذهب إلى تحريم ذلك الصنعاني، والشوكاني، وهي فتوى العثيمين رحمهم الله جميعاً. النبيل «٦٤١» السبل «٣٢١/١»، ونظر: مطالب أولي النهى «١/ ١٧٥».

رأى عمران القصير رحم الله رجلاً يبيع في المسجد فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا المغني «٢٠٦/٤».

تَنْبِيْهُ: لا حرج في قضاء الدين في المسجد أو طلبه، ولا سيما إذا كان يسيراً يخف معه الوزن والعدد، ومثله أيضاً رد الوديعة، وهي فتوى الباز رحم الله.

جاء في مختصر خليل «ص ٢١١»: «وَجَازَ بِمَسْجِدِ سَكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، وَعَقَدَ نِكَاحَ، وَقَضَاءَ دَيْنٍ، وَقَتْلَ عَقْرَبٍ، وَنَوْمَ بِقَائِلَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سِدَادَ الدِّينِ وَقَبْضَهُ بِالْمَسْجِدِ لَيْسَ كَالْبَيْعِ فِيمَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِمَةٍ وَأَخَذَ وَرَدَ وَعَقَدَ. سَيِّئاً إِنْ كَانَ الدِّينُ خَفِيفاً لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ عَدٍ وَكَبِيرٍ وَزَنٍ».

[١٣]- التكسب بالصنائع في المسجد مطلقاً؛ كالخياطة، والخط ونحوه، وهذا أيضاً محرم كما تقدم. إلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي «ص ٣٢٥».

[١٤]- تعمد إخراج الريح في المسجد - الفسء والضراط - وهذا لا يجوز، وقد كرهه جمهور أهل العلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْثُومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

والذي ينبغي هو: صيانة المساجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب «٤٦٩/٢».

قال العثيمين رحمته الله: والحدث في المسجد حرام؛ لأنه يؤذي الملائكة، ووجه الدلالة حرمان الأجر وحرمان الأجر عقوبة.

ثانيا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قربان المسجد لمن أكل ثوم أو بصل والريح أشد، فالصواب التحريم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: « مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ »، فيه بيان أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفارة، وهو دفنها، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، مع أن دعاءهم مرجو الإجابة. فتح الباري (١/ ٥٣٩).

[١٥]- البصاق في المسجد أو بعض مرافقه مثل الصرح ونحوه، وهذا محرم، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَجِيءُ صَاحِبُ النَّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٨٨).

قال الألباني رحمته الله: وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقا، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٣٠) « قال: وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره. اهـ.

قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها، وإنما أثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط

علمه به. و لأن فيه أدبا رفيعا مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلا عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من ييصق إلى القبلة من نافذة المسجد!. السلسلة الصحيحة (١/٢٢٢).

[١٦]- إدخال الأطعمة ذوات الروائح المنهي عنها مثل الثوم والبصل ونحوه إلى المسجد وأكلها فيه.

[١٧]- الإزعاج والصخب ورفع الصوت في المعتكف والمسجد وهذا لا يجوز، لما يحصل به من اللغو في المسجد والتشويش على المصلين.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». صحيح البخاري.

ولحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه الطبراني في الأوسط وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمته الله.

[١٨]- شد الرحال-السفر- للاعتكاف إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة وهذا محرم ولا يجوز، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره، ونقل على ذلك الإجماع. الصارم المنكي «ص/٣٢».

[١٩]- الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحو ذلك مما يصلى فيه من غرف في الصالات أو غرف البيوت - لأن هذه المصليات ليست مساجد. وهو قول الجمهور. الاستذكار «٣٠٧/١٠» المحلى «٦٣٣» المجموع «٥٠٨/٦» الشرح المنع «٥١١-٥١٢» .

[٢٠]- التعبد بالصمت: قال ابن قدامة رحمته الله: والصمت ليست من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه لحديث علي رضي الله عنه في صحيح أبي داود للألباني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ» .

قال ابن قدامة رحمته الله: فإن نذر ذلك في اعتكافه، أو غيره؛ لم يلزمه الوفاء به، ولا نعلم في ذلك خلافاً. المغني لابن قدامة «٢٠٣/٣» .

[٢١]- لا يجوز أن يُبَالَ في المسجد ولو كان البول في وعاء ونحو ذلك؛ لأن المساجد لم تُبَن لهذا وهو مما يقبح ويفحش فعله فوجب صيانة المساجد عنه. كما ذكره ابن قدامة رحمته الله تعالى. المغني «٢٠٤/٣» .

[٢٢]- ومن تلك المخالفات أن يخصص يوماً معيناً يعتاد الاعتكاف فيه من كل عام أو شهر ونحو ذلك، وهذا الفعل غير مشروع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهكذا تخصيص رجب وشعبان أيضاً بالاعتكاف، كل ذلك من البدع المحدثه؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

[٢٣]- التأمير في الاعتكاف، بأن يجعلوا شخصاً أميراً له السمع والطاعة، وهذا من المحدثات؛ لأن الإمارة لم تشرع إلا في السفر.

الفصل [١٣]: آداب الاعتكاف

- [١]- يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل وتلاوة القرآن وختمه أكثر من مرة بتدبر وتعقل وتفهم .
- [٢]- الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ وذلك من خلال الأذكار الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ . المغني «٣/ ٢٠٣» .
- [٣]- ينبغي للمعتكف أن يتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال والجدال والمراء، والإكثار من الكلام في غير فائدة .
- [٤]- ينبغي للمعتكف أن يمد يد المساعدة لجميع المعتكفين .
- [٥]- الالتزام بالهدوء، ومحاسن الأخلاق، وعدم إزعاج باقي المعتكفين برفع الصوت ونحوه .
- [٦]- الالتزام برفع الفرش في أوقات الصلوات ونحوه والنظافة والتعاون على ذلك .
- [٧]- الالتزام بشروط المعتكف التي يضعها صاحب السلطان في المسجد، ولا سيما إذا لم يكن فيها مخالفة شرعية؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» . رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

الفصل [١٤]: ما يباح في الاعتكاف

- [١]- يستحب للمعتكف اتخاذ خباء داخل المسجد يخلو فيه بالعبادة عند عدم المضايقة للمصلين والمعتكفين. لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ» .

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ» الحديث، رواه مسلم.

[٢]- يباح للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب ونحوها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» الحديث، رواه البخاري.

[٣]- يباح الخروج من المسجد للمعتكف؛ لغرض شرعي صحيح؛ كالخروج لإحضار الطعام، والشراب، عند عدم توفره في المسجد، أو عدم من يقوم بإحضاره إليه.

[٤]- الخروج للوضوء وقضاء الحاجة، ونقل على جواز ذلك الاجماع. المغني «٦٨/٣».

[٥]- يجوز للمعتكف الخطبة وعقد الزواج أو شهود النكاح داخل المسجد - أي عقد النكاح - كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة. المجموع «٥٥٩/٦» المغني «٢٠٥/٣».

[٦]- يشرع للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويرجل شعره ويقلم أظافره ونحو ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ». وهو قول الجمهور. المجموع «٥٥٩/٦» المغني «٢٠٥/٣».

[٧]- يجوز للمعتكف أن يخرج بعض بدنه من المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ». متفق عليه.

[٨]- يجوز للمعتكف عقد حلقة علم، أو شهودها، وكذلك القراءة في كتب أهل

العلم ونحوه، وهي فتوى العثيمين وغيره. الشرح الممتع «٥٢٢/٦».

[٩]- يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف وتكون متحفظة، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق

عليه: «اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

[١٠]- يجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد ما لم يترتب على ذلك اتساخ

المسجد، وهو قول عامة أهل العلم.

[١١]- يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إذا كانت متصلة بالمسجد محوطة به؛ لأنها

من المسجد وتأخذ حكمه على الصحيح، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن حزم وابن المنذر وابن حجر، وهي فتوى العثيمين، واللجنة الدائمة «٤٥١/٨».

قال النووي رحمته الله: قال صاحب الشامل والبيان، المراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى

المسجد محجراً عليه.

وقال الشافعي رحمته الله: يصح الاعتكاف في رحبة المسجد؛ لأنها من المسجد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح عند حديث «٧١٦٥»: رحبة المسجد وقع فيها

اختلاف والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف. وهي فتوى اللجنة الدائمة

«٤٥١/٨». انظر: المجموع «٤٤٦-٤٤٧» المحل «٦٣٣» المغني «٤٧٣/٤» أحكام المساجد للغصيري «٣٤٥/١» مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين «٣٥٢/١٤»

[١٢]- يجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد ولا سيما عند الحاجة؛ لأنه من

جملة المسجد، وهو قول ابن قدامة وهي فتوى ابن عثيمين رحمته الله. المغني «١٩٧/٣» الشرح الممتع «٥٢٢/٦».

[١٣]- يشرع للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة، وله أن يتنقل في المسجد من جهة إلى أخرى، وله أن يصلي في أي مكان من المسجد؛ لأنه ليس معنى الاعتكاف أن الإنسان يبقى في نفس المكان الذي اعتكف فيه لا يتعداه، ولكن معنى الاعتكاف أن يكون ملازمًا للمسجد. مجموع الفتاوى للعثيمين «١٨٠/٢٠».

[١٤]- يجوز للمعتكف استخدام الهاتف داخل المسجد لقضاء حاجته أو حوائج المسلمين ونحوه مما لا بد منه، بشرط عدم الإكثار من ذلك؛ لأنه ما اعتكف إلا لينقطع عن الخلق ويقبل على الخالق سبحانه وتعالى وغير ذلك مما شرع الاعتكاف من أجله، أما إذا كان الهاتف خارج المسجد فإنه لا يخرج إلا لعذر كما تقدم.

[١٥]- يجوز للمعتكف أن يباشر أهله بغير شهوة دون الفرج كالقبلة والعناق ونحوه ، إلا أن يخاف الوقوع في المحذور فيبتعد. التمهيد «٨/ ٣٣١» المغني «٣/ ١٩٩» المجموع «٥٥٤/ ٦».

[١٦]- يجوز أن يزور المعتكف أحدًا من أقاربه أو أصدقائه ويتحدث إليه ساعة من زمان، لحديث صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَتْهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي...» الحديث، متفق عليه.

وهي فتوى العثيمين رحمهم الله في الشرح الممتع «٥٣٠/ ٦».

لكن لا ينبغي الإطالة في الزيارة وهكذا الإكثار منها؛ لما تقدم من أنه ينبغي للمعتكف أن يخلو بنفسه ويقبل على عبادة ربه ﷻ.

الفصل [١٥]: مسائل في الاعتكاف

مسألة [١]: من شرع في الاعتكاف المسنون فإنه لا يلزمه الإتمام، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الاعتكاف سنة، ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن نذرًا. وهي فتوى ابن باز والعثيمين. الشرح الممتع «٥٢٤/٦».

قال الشافعي رحمته الله: كل عمل لك ألا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن قدامة رحمته الله: ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. المغني «٣/١٨٤».

مسألة [٢]: من أفسد اعتكاف بمبطل من المبطلات فهل يقضي ذلك الاعتكاف؟

إذا كان الاعتكاف مستحبًا فإن القول الراجح عدم وجوب القضاء، وذهب الجمهور وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى استحباب قضاء ذلك؛ لقضاء رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه اعتكافه عندما قطعه حيث قضاها في شوال. شرح العمدة «٧١٥/٢».

وأما إذا كان الاعتكاف واجبًا فإنه يجب استئنافه بصفته؛ لعدم براءة ذمته منه، إلا إذا كان أيامًا متتابعة فيلزمه الاستئناف لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، وإن كانت أيامًا معينة لزمته كفارة يمين لتفويت الزمن؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» رواه مسلم.

مسألة [٣]: إذا كان المرض خفيفًا كالصداع اليسير والزكام، ونحوه فليس له الخروج من معتكفه، وإن خرج بطل اعتكافه بخلاف المرض الذي لا يمكن المقام معه.

مسألة [٤]: يجوز للمعتكف أن يلزم مكاناً معيناً أو بقعة معينة في المسجد، ولا يكون هذا من الاستيطان المنهي عنه.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنهما: «الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه مسلم.

مسألة [٥]: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد، ونُقِلَ على ذلك الإجماع؛ لاعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، وذلك بشروط:

(أ) - إذن الزوج لها .

(ب) - ألا يكون في معتكفها فتنة لها أو لغيرها .

(ج) - أن يكون اعتكافها في معزل من الرجال. الشرح الممتع «٦/ ٥١٠» .

مسألة [٦]: المكاتب ليس لسيده أن يمنعه من الاعتكاف الواجب أو التطوع؛ لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته فهو كالحرم المدين.

مسألة [٧]: إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف لحاجته إليه ونحوه فهل يعتكف؟ سئل العثيمين رحمتهما: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير

مقنعة؟

فقال رحمتهما: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه» فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده

وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك. مجموع فتاوه «١٥٩/٢٠».

مسألة [٨]: من خاف على نفسه أو على ماله إن قعد في معتكفه ونحو ذلك فله ترك الاعتكاف والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب، فضلاً عن المستحب بأصل الشرع. كما قال ابن قدامة رحمته الله في المغني «١٩٩/٣».

مسألة [٩]: يجوز الاشتراط في الاعتكاف، بشرط ألا يكون منافياً للاعتكاف كالجماع أو التجارة أو التنزه ونحو ذلك كما هو مذهب الجمهور. وهي فتوى العثيمين رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع «٥٢٣/٦» المغني «١٩٦/٣».

مسألة [١٠]: من وطئ زوجته في حال اعتكافه ناسياً لم يفسد اعتكافه على القول الصحيح، وهو قول ابن عبد البر، وشيخ الاسلام رحمهم الله. الاستذكار «٣١٨/١٠» المجموع «٢٥٨/٦».

مسألة [١١]: لا دليل على استحباب البقاء والمبيت في المعتكف ليلة العيد، وهو قول الشافعي، والأوزاعي رحمهم الله. انظر: تفسير القرطبي «٣٣٦/٢».

مسألة [١٢]: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ذلك ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة، ولأن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

ومن نذر أن يعتكف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى، لأن مسجد الرسول ﷺ أفضل منه. البيان «٥٧٧/٣» المغني «٢١٤/٣» الشرح الممتع «٥١٩/٦».

وأما من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة؛ جاز له أن يوفي بنذره فيعتكف في أي مسجد مالم يحتاج فيه إلى شد الرحل، كما تقدم. الصارم المنكي «٣٢».

مسألة [١٣]: من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة ثم اعتكف خمسة أيام وأبطل اعتكافه بغير عذر فإنه يستأنف من جديد، وإذا كان بعذر فيعتد بالخمسة الأيام ويكمل. المغني «١٩٦/٣».

مسألة [١٤]: يجوز الاعتكاف في جميع المساجد على القول الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». أخرجه عبد الرزاق موقوفاً ٣/٣٤٨.

قال العثيمين رحمهم الله: فإن صح فالمراد به الاعتكاف الكامل. تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين «٣٥٨/٢».

مسألة [١٥]: لا اعتكاف في السفر ولو كان المسافر نازلاً، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا». رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال محققوه إسناده صحيح على شرط مسلم. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه ضياء السالكين (ص ١٢٥).

مسألة [١٦]: من خرج من معتكفه سهواً أو نسياناً، فإنه يرجع إليه متى ذكر وليس عليه شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». صحيح ابن ماجه .

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الكنز الثمين «٣/ ٣١١».

مسألة [١٧]: الاحتلام في حال الاعتكاف لا يفسده بالإجماع، كما نقله غير واحد من أهل العلم.

مسألة [١٨]: هل يشرع تخصيص بعض ليالي العشر الأخيرة بالاعتكاف؟

قال العثيمين رحمته الله: الواقع أني أتوقف في هذا؛ لأن هذه سنة جاءت جملة واحدة ولم تأت على انفراد حتى نقول كما يقول العوام من صام يوماً حصّل أجره، بل جاءت السنة باعتكاف العشر كلها، حتى أن النبي ﷺ قضاها لما فاتته، وأنا أتوقف في هذا ولكني لا أمنع، فأخشى أن أمنعهم شيئاً يثابون عليه، لكني لا أجزم أنه يعطى نصف ثواب المعتكف -مثلاً-؛ لأن هذه عبادة وردة في زمن معين على صفة معينة. شرح بلوغ المرام «٥٣٧/٧».

مسألة [١٩]: من مات وعليه نذر اعتكاف، فإنه لا يُقضى عنه؛ لأن مراده بالاعتكاف هو التفرغ لطاعة الله ﷻ، والميت انتهى وذهب، فكيف يُقضى عنه؟! وقياسه على الصوم فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا قياس في العبادات.

الوجه الثاني: أن النوع هنا يختلف، فإن المقصود من الاعتكاف حبس النفس على التزام المسجد لطاعة الله ﷻ، لكن لو قيل: يكفر عنه كفارة يمين، فهو جيد. وهي فتوى العثيمين رحمته الله في كتابه التعليق على كتاب الصيام من الفروع «٢٧٧-٢٧٨». وهو قول الجمهور.

انظر: بدائع الصنائع «١١٨/٢» المجموع «٣٩٣/٦» .

مسألة [٢٠]: من نوى اعتكافاً ولم يشرع فيه بعد فهل له تركه؟

قال ابن بطال رحمته الله: قال العلماء: إن من نوى اعتكافاً فله تركه قبل أن يدخل فيه. وقال المهلب: من نوى شيئاً من الطاعات، ولم يبدأ بعُد بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركاً واحداً، وإن شاء تركاً مؤخراً إلى وقت غيره. شرح البخاري لابن بطال «٥٥ / ٨».

الفصل [١٦]: أحاديث ضعيفة لا تثبت في الاعتكاف

[١]- حديث: «كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانه

التوبة». ضعيف ابن ماجه «١٧٧٤».

[٢]- حديث: «من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين». قال الإمام الألباني

موضوع كما في السلسلة الضعيفة «٥١٨».

[٣]- حديث: «لا اعتكاف إلا بصيام». ضعيف الجامع «٦١٧٤».

[٤]- حديث: «من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ضعيف الجامع «٥٤٥٢».

[٥]- حديث: «من مشى في حاجة أخيه؛ كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ومن

اعتكف يوما ابتغاء وجه الله؛ جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق، كل خندق أبعد ما بين

الخافقين». السلسلة الضعيفة «٥٣٥٤ / ١١».

[٦]- حديث: «نظر الرجل إلى أخيه المسلم حبا له وشوقا إليه؛ خير له من اعتكاف

سنة في مسجدي هذا». ضعيف الجامع «٥٩٥٩».



كتاب ليلة القدر

الفصل [١]: فضائل وخصائص ليلة القدر

ليلة القدر من أفضل النعم التي وهبنا الله سبحانه وتعالى، وفضلها لا يوازيه فضل وممتها لا يقابلها شكر، ليلة قدرها جليل، وليس لها مثل، ويضاعف الله فيها العمل القليل.

[١]- أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة، وهي سورة القدر.

[٢]- أنزل الله فيها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

[٣]- جعل العمل فيها خيرًا من ألف شهر قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

[القدر: ٣].

[٤]- تنزل الملائكة وروح القدس -جبريل عليه السلام- فيها إلى الأرض بالخير

والبركة والرحمة والمغفرة. قال تعالى: ﴿نَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمٍّ﴾

[القدر: ٤].

[٥]- ليلة أمن وسلامة فلا يقدر الله فيها إلا السلامة، وهي خالية من الشرور والأذى

قال تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

[٦]- من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

قاعدة: وردة زياة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وما تأخر» وهي زيادة شاذة غير صحيحة. انظر: الضعيفة للألباني «٥٠٨٣» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: كل حديث ورد فيه «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك؛ بل قيل: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها.

قال العثيمين رحمته الله: وما قاله رحمته الله صحيح. انظر: الشرح الممتع «٦/٤٩٤» .

[٧]- أنها ليلة مباركة قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

[٨]- أن الله يكتب فيها ويقدر مقادير الخلائق على مدى العام، فيكتب فيها الأحياء، والأموات، والناجين، والهالكين، والسعداء، والأشقياء، والعزيز، والذليل، والجذب، والقحط، وكل ما أراد الله تعالى في تلك السنة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرجل يرى يفرش الفرش ويزرع الزرع، وإنه لفي الأموات» أي أنه كتب في ليلة القدر أنه من الأموات.

قاعدة: الإيمان بالمقادير يدخل فيه خمسة تقادير:

التقدير الأول: التقدير الشامل لجميع المخلوقات، بمعنى أن الله علمها، وكتبها، وشاءها، وخلقها.

التقدير الثاني: كتابة الميثاق حين قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢].

التقدير الثالث: التقدير العمري: تقدير رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه عند نفخ الروح كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. رواه مسلم.

التقدير الرابع: التقدير السنوي في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة: من الخير، والشر، والأرزاق.

التقدير الخامس: التقدير اليومي: كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فالله تعالى: كل يوم يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، وهذا التقدير الخامس: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق، وهذا التقدير الخامس اليومي تفصيل من التقدير الحولي في ليلة القدر، والحوالي تفصيل من التقدير العمري عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق، والتقدير العمري يوم الميثاق تفصيل من التقدير الذي خطّه القلم في الإمام المبين. انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي «٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧».

الفصل [٢]: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم

ذُكرت أسباب كثيرة في تسميتها بهذا الاسم منها:

[١]- أن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة المقبلة، ويدل على

ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

[٢]- ومنها أنها سميت بذلك؛ لعظمتها وقدرها وشرفها من قولهم لفلان قدر - أي

شرف ومنزلة.

[٣]- وقيل سميت بذلك؛ لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً. انظر: تفسير الطبري

«سورة القدر» الفتح «٢٠١٤» المغني «٣/ ١٨٧» .

الفصل [٣]: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها من خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال النووي

رحمَهُ اللهُ في المجموع «٦/ ٤٨٩» .

وذهب بعض أهل العلم، إلى أن ليلة القدر موجودة منذ الأزل، وهي ليلة لها منزلتها

وشرفها من بين سائر الليالي منذ أن خلق الله الأيام والليالي.

ولكن تخصيص العمل فيها بتلك الأفضلية، وأن العمل فيها من الطاعات خير من

ألف شهر، هو خاص بالأمة المحمدية وذلك عوضاً لهم عن قصر أعمارهم. انظر: الإعلام

«٥/ ٤٠٨» . مجالس شهر رمضان للعثيمين «١٠٦» .

الفصل [٤]: ليلة القدر باقية إلى آخر الدهر

قال ابن الملتن رحمته الله: أجمع كل من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر إلى آخر

الدهر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «٣٩٧ / ٥».

وقال النووي رحمته الله: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر. شرح مسلم «١٦٥».

وهذا هو الذي عليه الأدلة المتكاثرة أنها باقية إلى قيام الساعة.

وأما ما جاء في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ

ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُم بِلَيْلَةِ

الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ،

وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». بأن المراد برفعها، هو رفع تعيينها لا رفعها بعينها، ولو كان المراد

رفع وجودها؛ لم يأمر النبي ﷺ بالتماسها في التاسعة، أو السابعة، أو الخامسة كما في

الحديث. المغني «١٧٩ / ٣».

فائدة: قال ابن باز رحمته الله: وهذا يبين أن التلاحي والخصام؛ قد يسبب شراً على المتلاحين

وعلى غيرهم.

الفصل [٥]: متى ليلة القدر

اختلف في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة؛ أورد الحافظ في الفتح أكثر من أربعين

قولاً.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمته الله: ويمكن تصنيف هذه الأقوال إلى أربع فئات:

الأولى وهي مرفوضة: كالقول بإنكارها في أصلها، أو القول برفعها.

الثانية وهي ضعيفة: كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان ويدل على ضعفها قوله

تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

الثالثة وهي مرجوحة: كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأواخر منه .

الرابعة وهي الراجحة: وهي كونها في العُشر الأخير من شهر رمضان، وأرجاها

أوتارها، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وأرجى الأوتار جملة السبع الأواخر.

وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها كحديث: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»

وحديث: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» وحديث: «أَرَى

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» .

انظر: توضيح الاحكام «٢٤٧/٣» الفتح «٢٠٢٠» مجموع الفتاوى «٢٨/٢٥» .

قال الإمام النووي رحمته الله - عن ليلة القدر-: أنها ليلة تنتقل وليست في ليلة معينة كل

عام، وهو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريقة إلى الجمع بين

الأحاديث إلا القول بأنها تنتقل. المجموع شرح المذهب «٤٥٠/٦» .

■ من اللطائف في القول بأنها ليلة سبع وعشرين :

قال ابن رجب رحمته الله : وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع

وعشرين في موضعين من سورة القدر.

أحدهما: أن الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر

حروفها تسعة أحرف والتسع إذا ضربت في ثلاثة فهي سبعة وعشرون.

والثاني: أن كلمة ﴿هِيَ﴾: هي الكلمة السابعة والعشرون من السورة، فإن كلماتها كلها ثلاثون كلمة.

قال ابن رجب رحمته الله قال ابن عطية: هذا من مُلح التفسير لا من متين العلم.

قال ابن رجب رحمته الله وهو كما قال. انظر: لطائف المعارف «٢١٨/١». تفسير القرطبي «٩٢/١».

وقال ابن حزم رحمته الله: هذا من طرائف الوسواس. المحل «٤٥٩/٤».

تَنْبِيْهُ: ليس هناك دليل على هذا التفسير.

الفصل [٦]: ما الحكمة من إخفائها وتنقلها

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد

في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها. الفتح «رقم ٤٧٦٦».

وقال العثيمين رحمته الله: والحكمة من كونها تنتقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان

الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي

ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في

طلبها من الكسلان. الشرح الممتع «٤٩٢/٦».

الفصل [٧]: ما المشروع في ليلة القدر

هذه الليلة المباركة من حرمتها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم؛ لذلك

ينبغي للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحببها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، وأن يجتهد

في العشر الأواخر، أسوة بالنبي صلوات الله وسلاماته عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه إذا دخل

العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله». متفق عليه.

حتى يكون حرياً بموعد رسول الله ﷺ القائل: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه، لا سيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». صحيح الترمذي للألباني كحلته.

قال سفيان الثوري رحمه الله: كثرة الدعاء في هذه الليلة أحب إلي من كثرة الصلاة. وظائف رمضان «٦٨/١».

الفصل [٨]: بعض علامات ليلة القدر الثابتة

[١]- ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة: أي يكون الجو فيها مناسباً، والريح ساكنة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلَقَةٌ، لَا حَارَّةٌ، وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ شَمْسُهَا صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ»، أخرجه الطيالسي، وابن خزيمة في صحيحه وهو في الصحيح الجامع للألباني.

[٢]- نزول المطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» متفق عليه.

[٣]- طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها: لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في مسلم، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا».

[٤]- الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة: فيحس المؤمن بها ويحصل له انشراح الصدر، ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيرها. انظر: الفتح «٢٦٦/٤» الشرح الممتع «٤٩٦/٦».

تَبَيُّنٌ: لا يشترط أن تخرج كل هذه العلامات في هذه الليلة، بل قد يخرج بعضها أو أكثرها.

الفصل [٩]: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها

القول الراجح في هذه المسألة؛ أنه ينال الأجر الموعود وإن لم يعلم، وهو قول الطبري، والمهلب وابن العربي وجماعة، ورجح ذلك العثيمين وقال: وأما قول بعض العلماء أنه لا ينال أجرها إلا من شعر بها قول ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ولم يقل عالماً بها، ولو كان العلم شرطاً في حصول الثواب لبينه النبي ﷺ. الشرح الممتع (٤٩٦/٦).

الفصل [١٠]: بعض الأخطاء المتعلقة بليلة القدر

[١]- أن بعض الصائمين يغفلون عن تحري وطلب ليلة القدر، والنبي ﷺ يقول: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِينَ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه.

[٢]- الغفلة عن الدعاء بالدعاء المأثور والثابت عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». عن عائشة رضي الله عنها. صحيح الترمذي.

[٣]- زيادة كلمة - كريم - في الذكر السابق: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ - كريم - تُحِبُّ الْعَفْوَ». وهذه زيادة شاذة ضعيفة لا تثبت كما ذكرها الألباني رحمه الله، وقال إنها مدرجة من بعض

النساخ. انظر: تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد (٥١١).

[٤]- اعتقاد أنه لا بد من نزول المطر في هذه الليلة المباركة.

[٥]- ظن بعض الناس أن من علامات ليلة القدر:

«١» - أن ماء البحر يكون عذباً في تلك الليلة.

«٢» - أن الأشجار تضع فروعها على الأرض وتسجد.

«٣» - أن الكلاب لا تنبح تلك الليلة.

«٤» - أن الطيور تكف عن الطيران.

«٥» - أن الحمير لا تنهق.

«٦» - أن الملائكة تسلم على أهل المساجد.

«٧» - أنهم يرون قناديل ومصابيح تنزل من السماء.

«٨» - أن السماء تنشق لها ويحصل لها فجوة.

«٩» - أنها تأتي كلمحة البصر، ولها ضوء ولمعان، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿سَلَّمَ﴾

هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿[القدر: ٥].

فهذه العلامات المزعومة وغيرها لم تثبت في السنة النبوية ولا يجوز جعلها من العلامات

إلا بدليل شرعي؛ لأنها أمور غيبية توقيفية.

[٦]- البحث والتفتيش والانشغال برصد أماراتها عن العبادة والطاعة فيها.

[٧]- تخصيص هذه الليلة بعبادات خاصة، كصلاة وذكر معين ونحوه.

[٨]- تخصيص هذه الليلة بالاغتسال والتزين والتطيب ونحوه.

[٩]- تخصيص هذه الليلة بالعمرة، فبعض الناس يظنون أن للعمرة في ليلة القدر

مزية، فيعتمرون في تلك الليلة.

قال العثيمين رحمته الله: وتخصيص تلك الليلة بعمره بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها. الشرح الممتع «٦/٤٩٤».

[١٠]- قول بعضهم: «أن العمل فيها يعادل عمل ألف شهر أو - ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر». وهذا خطأ، والصواب أن يقول: إن العمل فيها خير من عمل وعبادة ألف شهر، أو خير من عمل وعبادة ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر.

[١١]- ومن تلك الأخطاء الفاسدة، اعتقاد بعضهم أن ليلة القدر رفعت وليس لها الآن وجود، وهذا الاعتقاد خطأ وشنيع كما تقدم.

الفصل [١١]: مسائل في ليلة القدر

مسألة [١]: ينبغي لمن طلب ليلة القدر وحرص على قيامها أن يكون همه وطلبه الآخرة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ

حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

ولا يفهم من هذا أننا ننكر على من يطلب الدنيا بأسبابها التي جعلها الله تعالى وإنما ننكر على من يكون همه الدنيا دون الآخرة حتى أنه يترصد ليلة القدر ليطلب فيها الدنيا غافلاً عن الآخرة.

مسألة [٢]: من قام ليلة القدر مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة، للحديث المتقدم في ذلك.

مسألة [٣]: ليلة القدر هي أفضل ليالي العام على الإطلاق. انظر: مجموع الفتاوى للباري ﷻ الجزء

مسألة [٤]: ليلة القدر قد ترى بالعين لمن وفقه الله سبحانه وتعالى، وذلك برؤية أماراتها.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن الله ﷻ قد يكشفها لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهد ما يتبين به الأمر. **مجموع الفتاوى «٢٨٦/٢٥» .**

مسألة [٥]: من رأى ليلة القدر يقظة أو منامًا أو إحساسًا فإنه يستحب له أن يكتم ذلك؛ لأنها كرامة والكرامة تخفى ولا تعلن وألا يداخله العجب والرياء ويكون حافظًا له من حسد الناس. **انظر: المجموع «٤٦١/٦» الحاوي الكبير «٤٨٤/٣» .**

وقالت اللجنة الدائمة «٣١٧/٩»: إذا رآها المسلم في منامه أي ليلة القدر فلا يبنى على رؤياه، لأنها قد تكون من الشيطان ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة رضي الله عنهم لأنها قد تواطأت.

مسألة [٦]: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان، قال شيخ الإسلام رحمته الله: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. **مجموع الفتاوى «١٥٤/٢٥» .**

قال ابن القيم رحمته الله: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر. **بدائع الفوائد «١٦٢/٣» .**

مسألة [٧]: أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء: قال شيخ الإسلام رحمته الله: ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ. مجموع الفتاوى «١٥٤ / ٢٥» .

مسألة [٨]: المراد من قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . أن المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر، كما هو قول الجمهور، إلا إذا اقترن مع هذا العمل توبة صادقة من الكبائر غفرت ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها. شرح مسلم «١١٢ / ٣» التمهيد «٤٤ / ٤» .

مسألة [٩]: لا يتحصل على أجر قيام هذه الليلة إلا من قامها إيمانًا واحتسابًا لا رياءً ونفاقًا.

مسألة [١٠]: ليلة القدر ليست للمصلين فقط - أي لمن حضر المسجد وأقامها - بل هي أيضًا للنفساء والحائض والمريض والمسافر والمعدور، فإن الأجر يشمل بإذن الله كل من نوى قيام هذه الليلة العظيمة وعاقه عائق.

قال ابن رجب رحمته الله في لطائف المعارف «٢٠٧ / ١» ، قال رجل للضحاك: أرايت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر.

مسألة [١١]: الحائض والنفساء يشرع لهما طلب هذه الليلة والاجتهاد فيها بأنواع من القربات، كقراءة القرآن، والدعاء، والذكر، والاستغفار، ونحوها من الطاعات، إلا الصلاة والصيام والطواف، فإنه لا يشرع لهما ذلك في حال تلبسهما بالحيض والنفاس.

مسألة [١٢]: هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي، كصلة الرحم، والصدقة، وعيادة المريض ونحو ذلك؟ قال بعض أهل العلم: الأظهر والله أعلم أن فضلها خاص بقيامها لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أي أحيائها بالتهجد والقيام والدعاء والذكر، وهو ظاهر فعل النبي ﷺ وكذلك أزواجه وأصحابه من بعده ﷺ أجمعين.

مسألة [١٣]: يبدأ وقت ليلة القدر من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

مسألة [١٤]: لا يشرع تخصيص ليلة من ليالي العشر الأخيرة ولا غيرها بقراءة سورة القدر فيها أو في صلاة من صلاتها، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

مسألة [١٥]: اختلاف المطالع والأوقات من بلد إلى آخر؛ هل لها أثر في تعدد ليلة القدر وموافقتها أم لا؟

الصحيح أن ليلة القدر ليلة واحدة في السنة وأن لكل قوم ليلتهم الخاصة بهم وإن اختلفت دخولاً وخروجاً بالنسبة لآفاقهم.

ومثل ليلة القدر فيما ذكر أيضاً وقت النزول الإلهي إلى السماء الدنيا وذلك كل ليلة حين يبقى الثلث الآخر.

وكذلك وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة.

فالحق أن ذلك كله واقع لا محالة في كل بقعة وزمن طال الوقت أو قصر، وما على المسلم في ذلك إلا التصديق والتسليم للعزيز الحكيم وألا يشغل فكره ولا يعمل عقله فيما لا طائل تحته وليقل ﴿إِمْثَانًا يَدُ كُلِّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

الفصل [١٢]: أحاديث ضعيفة لا تثبت في ليلة القدر

[١]- حديث: «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر». . ضعيف معضل، الترغيب والترهيب «٦٠٤» .

[٢]- حديث: «إن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم». . موضوع، السلسلة الضعيفة «٣١٠٦» .

[٣]- حديث: «ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه -وما تأخر-». . زيادة شاذة، السلسلة الضعيفة «٥٠٨٣» .

[٤]- حديث: «ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها». . ضعيف، السلسلة الضعيفة «٤٤٠٤» .

[٥]- حديث: «من قرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾؛ عدلت بربع القرآن ...». . موضوع، السلسلة الضعيفة «٥٣٢٤» .

[٦]- حديث: «ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل عليه السلام، وأفضل النبيين آدم، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران». موضوع، السلسلة الضعيفة (٤٤٦).



كتاب زكاة الفطر

الفصل [١]: مسائل عامة في زكاة الفطر

المسألة [١]: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحًا:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد. انظر: النهاية

في غريب الحديث.

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث» .

وقيل: «إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيّله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة» .

وقيل: «صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضًا، ومصرفها كزكاة» .

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة

للمساكين. انظر: الإقناع (١/ ٤٤٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم، (٣/ ٢٦٩). منتهى الإرادات، للفتوحى (١/ ٤٩٦) .

المسألة [٢] - سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم؟

سُميت زكاة الفطر بهذا الاسم؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان بعد إتمام صيامه فهي زكاة الإفطار أو صدقة عيد الفطر التي تُخرج في ليلته أو صبيحة يومه قبل الصلاة بعد إكمال صيام شهر رمضان، فهي تُسمى بهذا الاسم من باب إضافة الشيء إلى سببه.

المسألة [٣] - متى فرضت زكاة الفطر؟

فُرضت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة وهي السنة نفسها التي فرض الله فيها صوم رمضان.

وزكاة الفطر هي أول زكاة فرضت على هذه الأمة وهي أخف الزكوات وأيسرها. **البداية والنهاية** (٣/ ٣٧١). فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٢٥).

المسألة [٥] - حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم، وهو قول جمهور أهل العلم بل نقل الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر **رحمته الله**: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المراء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المراء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر» **الإجماع لابن المنذر**، «ص ٥٥»، وانظر: **المغني لابن قدامة** «٤/ ٢٨٠». ورسالة أحكام زكاة الفطر للشيخ زايد الوصابي **حفظه الله**.

لحديث عبدالله ابن عمر **رضي الله عنهما**، وفيه: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...». متفق عليه.

وحديث ابن عباس **رضي الله عنهما** وفيه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». صحيح ابن ماجه.

المسألة [٤] - الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حكم كثيرة فمن تلك الحكم:

- «١» - طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.
- «٢» - طَعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.
- «٣» - مَوَاسَاةٌ لِلْمُسْلِمِينَ: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاغتباط بنعمه - سبحانه وتعالى -، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». صحيح ابن ماجه.

- «٤» - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشار إليه آنفاً: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» صحيح ابن ماجه.

- «٥» - زكاة للبدن حيث أبقاءه الله تعالى عامًا من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

- «٦» - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، والله حكم وأسرار؛ لا تصل إليها

عقول العالمين. انظر: إرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي «ص ١٣٤» .

قائدة: قال وكيع بن الجراح رحمته الله: زكاة الفطر لشهر رمضان: كسجدي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

قال ابن الملقن رحمته الله قلت: وكأنه أخذه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...». (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام «١١٨/٥» .

المسألة [٦] - ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؟

- «١» - زكاة الفطر متعلقة بالأبدان، وزكاة المال متعلقة بالمال.
- «٢» - زكاة المال يشترط لوجوبها النصاب وحولان الحول، أما زكاة الفطر فيكفي في وجوبها أن يكون الشخص عندة زيادة عن قوت يومه.
- «٣» - زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين فقط، بينما تتنوع مصارف زكاة المال إلى الأصناف الثمانية.
- «٤» - زكاة المال ليس لها وقت معين تخرج فيه، بل هي مرتبطة بمضي حول كامل على النصاب، أما زكاة الفطر فلا تكون إلا في شهر رمضان في اليومين الأخيرين منه.
- «٥» - زكاة المال يُخرجها الإنسان عن نفسه في ماله الذي يملكه فقط، أما زكاة الفطر فتلتزم المزكي عن نفسه وعن من يعول من زوجة وولد ونحوه.

المسألة [٧] - شروط وجوب زكاة الفطر.

- «١» - الإسلام: فتجب على كل مسلم: حرٌّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ

نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق». المغني لابن قدامة «٢٨٣ / ٤».

«٢» - الغنى: وهو أن يكون عنده يوم العيد وليته صاع زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية. الكافي لابن قدامة «١٦٨ / ٢» والشرح الممتع «١٥٣ / ٦».

«٣» - دخول وقت الوجوب: وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه.

وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو مات قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار. الكافي لابن قدامة «٢١٧٠».

المسألة [٨] - هل لزكاة الفطر نصاب؟

قال ابن باز رحمته الله بعد أن سئل: لا، ليس لها نصاب، فمن ملك ما زاد عن نفقته ونفقة عياله ليلة الفطر فقد وجبت عليه. مجموع فتاوى الباز «١٩٧ / ١٤».

المسألة [٩] - هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟

قالت اللجنة الدائمة «٣٨٠ / ٩»: لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.

المسألة [١٠] - على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر فرض على كل مسلم فُضِّلَ عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وهذا لفظ مسلم في رواية.

ولفظ البخاري: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

المسألة [١١] - هل تخرج زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه؟

ذهب جمهور العلماء بل نقل ابن المنذر الإجماع فقال رحمته الله: أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار على أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر «٧٢/٣».

واستحب بعض أهل العلم رحمهم الله كالإمام أحمد؛ إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل، لكن يكون بعد نفخ الروح. وهي فتوى اللجنة الدائمة «٣٦٦/٩». انظر: مصنف ابن أبي شيبة «٤٣٢/٢». الإرواء «٨٤١».

المسألة [١٢] - المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». رواه مسلم.

ولحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا...». متفق عليه.

المسألة [١٣] - من لا تجب فطرتهم.

«١» - من يعول من الكفار.

«٢» - الزوجة الناشز ولو كانت حاملاً.

«٣» - الجنين في بطن أمه.

المسألة [١٤] - أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ حاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك». الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية». زاد المعاد ٢/ ٢٢٢.

وقال الشوكاني رحمته الله عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة. نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٠٣.

وقال العلامة العثيمين رحمته الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح». الشرح الممتع ٦/ ١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ١٣٧.

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: «زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين». مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٥.

وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين». مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٥. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٣١٦، كتاب الفروع لابن مفلح، ٤ / ٢٣٩. واللجنة الدائمة ٩ / ٣٧٧.

المسألة [١٥] - هل يعطى الذمي من زكاة الفطر؟

لا يجوز إعطاء صدقة الفطر للذمي لقوله ﷺ في الحديث المتقدم وفيه: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». تمام المنة «ص ٣٨٩».

قال الحسن البصري رحمته الله: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك. كتاب الأموال لأبي عبيد «١ / ٧٢٧».

المسألة [١٦] - وقت إخراج زكاة الفطر.

وقت النبي ﷺ وقتاً لإخراج زكاة الفطر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أي صلاة العيد -». متفق عليه.

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». رواها البخاري.

المسألة [١٧] - درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

«١» - جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما،

وفيه: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» رواه البخاري.

«٢» - وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب

بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِدَ له ولد، أو أسلم

قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة. المغني «٤ / ٢٩٨».

وقالت اللجنة الدائمة (٩ / ٣٧٣) في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة» .

(٣) - المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» صحيح ابن ماجه.

(٤) - لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال ابن مفلح رحمته الله: «وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمته الله: أوماً إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي». كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤ / ٢٢٧.

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: «الواجب ... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها

إلى ما بعد صلاة العيد». مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٠١) .

وقال العثيمين رحمته الله، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أي صلاة العيد ». متفق عليه.

فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه

بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال رضي الله عنه: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». وهذا نص في أنها لا تجزئ. الشرح الممتع «١٧٢/٦».

وقالت اللجنة الدائمة «٣٧٣/٩» عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا: «... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها، وأن يخرجها للفقراء».

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/ ٨٢، والإنصاف، ٧/ ١١٨، وزاد المعاد، ٢/ ٢١.

قال العثيمين رحمته الله: فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

- «١» - جائز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.
- «٢» - مندوب: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.
- «٣» - مكروه: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد-والصحيح أنه محرم كما تقدم من قوله رحمته الله.
- «٤» - محرم: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء. الشرح الممتع «١٧٣/٦».

المسألة [١٨] - أنواع زكاة الفطر:

زكاة الفطر، تخرج من أي طعام يقتاتة الناس، كالقمح والذرة والأرز ونحو ذلك، وقد فرضها الرسول ﷺ صاعاً من طعام، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها من الطعام الذي يقتاتونه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والذرة فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً أو يجزئهم الأرز والذرة؟ فيه نزاع مشهور، وأصح الأقوال: أنه يخرج ما يقتاتة، وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء: كالشافعي وغيره؛ فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. مجموع الفتاوى «٢٥ / ٦٨».

وقال ابن القيم رحمته الله: وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب، كاللبن واللحم والسّمك أخرجوا فطرهم من

قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث. إعلام الموقعين «١٢/٣» .

وقال العثيمين **رحمته الله**: ولكن إذا كان قوت الناس ليس حبا ولا ثمرا، بل لحما مثلا، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح أنه يجزئ إخراجها. الشرح الممتع «١٨٢/٦» انتهى بتصرف.

المسألة [١٩] - هل يجوز إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين؟

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الفطر صاعا مختلطا من جنسين فأكثر، والصحيح أنه لا يجزئ، وهو قول الشافعية، وابن حزم الظاهري، حيث وقفوا مع ظاهر النصوص التي بينت أن زكاة الفطر صاع من أنواع معينة من الطعام، فإذا أخرج نصف صاع من نوع، ونصفا من آخر، لم يمثل ما ورد في النص.

قال النووي **رحمته الله** في المجموع «٩٨/٦-٩٩»: قال الشافعي والمصنف - يعني الشيرازي - وسائر الأصحاب: لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ... كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير وغيرهما، ولم يخرج صاعا من واحد منهما ، كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ، ولم يطعمهم. هذا هو المذهب. انتهى. وانظر: مغني المحتاج

وقال ابن حزم رحمته الله في المحلى «٢٥٩/٤»: ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمة أصلا؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه " انتهى باختصار.

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها، فمن أخرج صاعا من جنسين لم يفعل ما أمر به رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه.

المسألة [٢٠] - مقدار زكاة الفطر:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» .
وفي لفظ للبخاري: «كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه ...» .

وفي لفظ لمسلم: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُلُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» . متفق عليه.

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا مَا عِشْتُ» .

المسألة [٢١] - مقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر:

هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدًا، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداوودي.

قال الفيروزآبادي رحمته الله: «وجربت ذلك فوجدته صحيحًا». . القاموس المحيط، ص ٩٥٥.

قال الإمام ابن باز رحمته الله في تحديد مقدار الصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمئة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانساً؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنان وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيدة، والأرز، والذبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن». . مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

وقالت اللجنة الدائمة «٩ / ٣٧١»: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً» .

المسألة [٢٢] - الاختلاف في مكيال زكاة الفطر وضابط مقدار ذلك:

سئل العثيمين رحمهما الله: ذكرت وفقك الله في كتاب مجالس رمضان: أن الصاع في زكاة الفطر في كيلوين وأربعين غراماً، وهذه قابلت رفضاً كبيراً عند كثير من الناس في منطقتنا، فهم يقولون: إن الصاع من الأرز يختلف عن الصاع من الأقط أو من الدقيق أو من القمح، فما رأي فضيلتكم، وبماذا نرد عليهم؟

فقال رحمهما الله: نحن قدرناها بكيلوين وأربعين غراماً بالبر الرزين، ليس في كل شيء، فمن فهم أن هذا الوزن لكل شيء فقد أخطأ، بالبر الرزين، يعني البر الجيد الدجن، والبر معروف وهو القمح، فإذا اتخذت إناءً من القمح الجيد ووزنته وإذا امتلأ يزن كيلوين وأربعين غرام صافي من غير الإناء فهذا هو الصاع، خذ هذا الإناء معك وكل به كل شيء، تمر أو أرز، أو غيره، إذا كان الشيء خفيفاً فسيكون أقل من هذا الوزن، إذا كان الوزن خفيفاً سيكون الصاع أقل من هذا الوزن لأن حجم الخفيف أكبر، وإن كان ثقیلاً فسيكون الوزن أكثر ولا بد، أكثر من كيلوين وأربعين غراماً، الآن وزن هذا من الرصاص وعندك بالة من القطن بحجم هذه الطاولة، يمكن هذه تكون أرجح منه، فالحجم ليس ملازماً للوزن، الوزن شيء والكيل شيء، ونحن قدرنا هذا بالبر الرزين.

وكيفية ذلك كما قال العلماء: أن تتخذ إناءً يسع هذا الوزن من البر ثم تكيل به ما سواه، ونحن قدرنا هذا بناءً على تتبع ما قاله العلماء في زنة الصاع النبوي، ونص العلماء على أن المكايل نقلت إلى الوزن لأنها أضبط، إذ أن الموزون يختلف، فلذلك نقلت إلى الوزن، وهذا الصحيح، الوزن أضبط، لكن ما هو الذي يعتبر في الوزن، كل شيء أو البر الرزين؟ الثاني:

ولهذا إيراد السائل التمر والأقط هذا صحيح، لكنها ليست على ما فهمه هو، أن كل كيلوين وأربعين غراماً من أي طعام كان فهو صاع، لا. قد ينقص عن الصاع، فالمعتبر هو

البر الرزين، يعني: الجيد الثقيل. جلسات رمضانية للعثيمين «١١/٢٠».

المسألة [٢٣]- هل يشرع الزيادة على المنصوص عليه؟

سُئل شيخ الإسلام رحمته الله عمن عليه زكاة الفطر؛ ويعلم أنّها صاع ويزيد عليه، ويقول: هو نافلة، هل يكره؟

فأجاب: الحمد لله، نعم يجوز بلا كراهية عند أكثر العلماء؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإنما تنقل كراهيته عن مالك. مجموع الفتاوى «٧٠ / ٢٥».

وقالت اللجنة الدائمة «٣٧٠ / ٩»: لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر.

وقال العثيمين رحمته الله: وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل. مجموع فتاوى العثيمين «٢٧٠ / ١٨».

وأما النقص عن الواجب، فلا يجوز باتفاق العلماء.

المسألة [٢٤]- هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لشخص واحد؟

يجوز دفع زكاة الفطر عن الفرد الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

قالت اللجنة الدائمة «١٢٠٤»: يجوز دفع زكاة الفطر عن نفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

فائدة: الطعام والمُطْعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدِّرَ فيها الطعام دون المُطْعَم، مثل: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

الثاني: ما قُدِّرَ فيها المُطْعَم دون الطعام، مثل الإطعام في كفارة الجماع في رمضان، وكفارة اليمين.

الثالث: ما قُدِّرَ فيها الطعام والمُطْعَم، مثل: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وانظر إلى الآية يقول الله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ لم يقل أو إطعام وبينها الرسول ﷺ فقال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. انظر: الشرح الممتع (٤١٦/٦).

المسألة [٢٥] - ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟

قال العثيمين رحمه الله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلّة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» صحيح ابن ماجه. وانظر:

المسألة [٢٦] - لا يشرع دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال ابن قدامة رحمته الله: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص». الكافي لابن قدامة، ٢ / ١٧٦،

والمغني، ٤ / ٢٩٥.

قال الألباني رحمته الله: الذي يقول نخرج زكاة الفطر نقودًا هذا أفضل للفقير، يخطئ مرتين:

المرّة الأولى: أنه خالف النص، والقضية تعبدية، هذا أقل ما يقال.

المرّة الثانية: خطيرة جداً؛ لأنها تعني أن الله سبحانه وتعالى حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرضها طعاماً لم يراعِ مصلحة الفقراء والمساكين عندما تُخرج طعاماً وليس نقوداً، ولو قصد الإنسان هذا الكلام لوصل إلى الكفر عياداً بالله. انتهى مختصراً من سلسلة الهدى الإصدار ٢ (٢٧٤ / ٢٠).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح

دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم». مجموع فتاوى ابن

باز، ١٤ / ٢٠٢.

وقال رحمته الله: «... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف،

فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرّع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه

عليه». مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٠٢.

وقالت اللجنة الدائمة «٩ / ٣٧٩»: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة

الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛

لقول أحد من الناس».

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه.

المسألة [٢٧] - إذا طلب ولي الأمر أن تخرج زكاة الفطر نقدًا، فهل يُطاع؟

قال العثيمين رحمته الله: لا. لا يُطاع؛ بمعنى: أنه لا تبرأ الذمة بدفعها؛ ولكن يُعطى ولي الأمر ما طلب؛ لئلا ننازله، فإن الرسول صلوات الله عليه يقول: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». والأحوط للإنسان، والأبرأ لذمته أن يُخرجها من الطعام؛ لأنه قادر عليه.

ونظير ذلك: أن يقول ولي الأمر: لا أحد يصلي بطهارة، هل يُطاع؟ لا. ما يُطاع، حتى لو صلى الإنسان بغير طهارة ما قبلت منه؛ ولا يجوز أن يُطاع أحدٌ في معصية الله. فالأحوط بلا شك لهذا الذي يجبره ولي الأمر أن يسلم زكاة الفطر دراهم أن يخرجها من الطعام، وينوي بهذه الدراهم التي أعطاهام امتثال أمر النبي صلوات الله عليه في السمع والطاعة. جلسات رمضان ١٥٦/٢.

المسألة [٢٨] - الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخرقى رحمته الله: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته» مختصر الخرقى مع المغني، ٤/ ٣٠١.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر» الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يمونه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم. المغني ٤/ ٣٠١.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ». حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٣٢٠ برقم ٨٣٥.

قالت اللجنة الدائمة «٩/ ٣٦٧»: «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لو جوب نفقتها عليه».

ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ابْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. رواه مسلم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». متفق عليه.

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ»». صحيح الترمذي.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»». متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي

آخِرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخِرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ». صحيح النسائي.

فعلى هذا تكون مراتب الإخراج على خمس:

«١» - أولاً: يخرج عن نفسه.

«٢» - ثانياً: عن زوجه.

«٣» - ثالثاً: عن أمه إن كانت نفقتها عليه.

«٤» - رابعاً: عن أبيه إن كانت نفقته عليه.

«٥» - خامساً: أولاده، الأكبر ثم الذي يليه. وهكذا.

المسألة [٢٩] - عمن تكون زكاة العمال؟

قالت اللجنة الدائمة «٩ / ٣٧٢» العمال الذين يتقاضون أجره مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. «فلا يلزمك إخراجها عنهم».

المسألة [٣٠] - مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها من بلد إلى آخر:

قال الإمام ابن باز رحمته الله تعالى: «والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم ...». مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٣.

وقال رحمته الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس». مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى

المسألة [٣١]- هل يجوز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:

سئل العثيمين رحمهما الله: إنسان صاحب عمل، وفي آخر رمضان أراد أن يدفع زكاة الفطر عنه وعن أبنائه، فوكل أبنائه ليدفعوا عنه، وذهب إلى بلد آخر من أجل الحراسة وهي وظيفته، فهل توكيله هذا جائز؟

فقال رحمهما الله: لا بأس به، يجوز للإنسان أن يوكل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطر في وقتها، ولو كان في وقتها في بلد آخر للشغل. لقاء الباب المفتوح «٢٣/٢» .

[٣٢]- لو أن الإنسان وكل إنسانا في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافرا مثلا، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل فماذا يصنع؟

قال العثيمين رحمهما الله: فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسا على الصلاة لقول النبي ﷺ: « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وكذلك أيضا لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثما. الشرح الممتع «١٧٣/٦» .

المسألة [٣٣]- ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟

قال العثيمين رحمهما الله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لا بد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٢٨٥/١٨» .

المسألة [٣٤]- لا يكفي أن يقول المزكي للفقير عندي لك زكاة فطر ثم يسلمها له بعد العيد، بل لا بد من تسليمها للفقير أو لوكيله.

المسألة [٣٥]- هل يجوز للفقير إذا قبض صدقة الفطر أن يبيعها من أجل التحصل على النقود؟

قالت اللجنة الدائمة «٣٨٠ / ٩»: إذا كان من أخذها مستحقا جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه.

المسألة [٣٦]- لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر؟

قال العثيمين رحمته الله: نعم، يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر، لأنه من المسلمين، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ». الإجابات على أسئلة الجاليات «٩، ٨ / ١».

المسألة [٣٧]- امرأة طلقها زوجها طليقة واحدة، فهل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؟ المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيًا، فهي في حكم الزوجات لها ما لهن من النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، والفقرة تتبع النفقة، فما دام أن نفقة الرجعية على الزوج، فذلك الفطرة عليه.

قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: تجب عليه فطرة زوجته الرجعية كنفقتها. المجموع «٧٤ / ٦». وقال ابن يوسف المواق رحمته الله من المالكية في التاج والإكليل «٣ / ٢٦٥»: لو طلق المدخول بها طليقة رجعية لزمه النفقة عليها وأداء الفطر عنها. انتهى بتصرف.

المسألة [٣٨]- رجل عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، فهل تلزمه زكاة الفطر لها؟

الزوج إنما تلزمه زكاة فطرة زوجته إذا كان ينفق عليها، ومعلوم أن النفقة على الزوجة لا يكون إلا إذا تسلم الزوج زوجته، ومكنته من نفسها، أما إذا كانت الزوجة لا تزال في بيت أبيها، فإن النفقة لا تلزم الزوج، وكذلك زكاة الفطر لا تلزمه.

قال ابن قدامة رحمته الله: كل امرأة لا يلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمون. المغني (٢ / ٣٦١).

وقال البهوتي رحمته الله: ولا يلزم الزوج فطرة من لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه. كشاف القناع (٢ / ٢٥٢) انتهى بتصرف.

المسألة [٣٩]- هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذر؟

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن زكاة الفطر تجب على المسلم ولو لم يصم رمضان، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». متفق عليه.

فقوله: "والصغير" يشمل الصغير الذي لا يستطيع الصيام.

سئل العثيمين رحمته الله عن تجب عليه زكاة الفطر؟

فقال رحمته الله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه. مجموع فتاوى

أما استدلال من استدل بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» صحيح ابن ماجه.

فقالوا: «طهرة للصائم» يدل على عدم وجوب زكاة الفطر إلا على من صام، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في الفتح «٣/ ٣٦٩» فقال: وأجيب: بأن ذكر التطهير خرج على الغالب، كما أنها تجب على من لم يذنب: كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة. انتهى.

المسألة [٤٠] - هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير، مع أنه غير مكلف؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة.

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا تقرر هذا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما، كنفقة أقاربه. المغني «٢/ ٤٦٥».

وقال النووي رحمته الله: الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى؛ لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. المجموع «٥/ ٣٠٢»

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: توفي رجل وخلف أموالاً وأيتاماً، فهل تجب في هذه الأموال زكاة؟ وإن كان كذلك فمن يخرجها؟

فقال رحمته الله: تجب الزكاة في أموال الأيتام من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها. . . ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم، لأنها بموته دخلت ملكهم، والله ولي التوفيق . فتاوى ابن باز «١٤/٢٤٠». وهي فتوى اللجنة الدائمة «٩/٤١٠». الشرح الممتع «١٤/٦».

المسألة [٤١]- هل صحيح أن صيام رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلا بزكاة الفطر؟

ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ ولكن ضعيف، عزاه السيوطي في "الجامع الصغير" لابن شاهين في "ترغيبه" والضياء عن جرير بن عبد الله رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر».

وضعفه السيوطي، وبين المناوي في "فيض القدير" سبب ضعفه فقال: أورده ابن الجوزي في "الواحيات" وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد البصري مجهول.

وضعه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة «٤٣» وقال: ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به.... والحديث ليس بصحيح. انتهى باختصار.

وإذا لم يصح الحديث، فلا يستطيع أحد القول بأن صوم رمضان لا يقبل إلا بزكاة الفطر، لأن هذا لا يمكن معرفته إلا من النبي ﷺ.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» صحيح ابن ماجه.

فهذا الحديث يبين الحكمة من زكاة الفطر، وأنها تجبر النقص الحاصل في الصيام، ولم يذكر أن الصيام لا يقبل إلا بزكاة الفطر.

المسألة [٤٢]- لا يشرع إخراج زكاة الفطر عن الأموات ما لم يدركوا زمن الوجوب:

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، كما بين النبي ﷺ. ولا تجب إلا على الحي الذي أدرك وقت وجوبها.

ووقت وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

لأن النبي ﷺ سهاها صدقة الفطر، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس ليلة العيد، ولأنها جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث، والصوم ينقضي بغروب الشمس. فمن مات قبل أن يدرك وقت الوجوب فلا زكاة عليه. ومن أدرك وقت الوجوب ثم مات قبل أن يخرجها أخرجت عنه من ماله لأنها استقرت في ذمته وصارت ديناً عليه. انظر:

المجموع ٨٤/٦، المغني ٣٥٨/٢، الموسوعة الفقهية ٣٤١/٢٣.

وقال العثيمين رحمهم الله: ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد، لم تجب فطرته

أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب. فقه العبادات «ص ٢١١».

والحاصل: أن الميت المسئول عنه إن كان قد مات بعد أن أدرك وقت الوجوب، وهو غروب شمس ليلة الفطر، وجب إخراج الزكاة عنه، وإن كان مات قبل إدراك وقت الوجوب فلا زكاة عليه.

وأما عموم الصدقة عن الميت فهي تنفعه ويصله ثوابها للإدلة الواردة في ذلك.

المسألة [٤٣]- ما حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة؟

قال العثيمين رحمته الله: لا بأس أن يشتري المركز الطعام قبل مدة ثم يبيعه على الراغبين في شراء زكاة الفطر ثم تخرج في وقتها الشرعي.

المسألة [٤٤]- أيهما أفضل تسليم الزكاة للجباة، أو تولي صرفها من المزكي نفسه؟

إن كان قد طلبها الجباة بأمر ولي الأمر؛ فتسلم لهم، وإن لم يطلبه الجباة؛ فالأفضل أن يتولى المزكي صرف زكاتها بنفسه.

المسألة [٤٥]- إذا اجتمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين أصع أم يجوز توزيعها بدون كيل؟ الأمر في ذلك واسع، فيجوز توزيعها بدون كيل.

المسألة [٤٦]- سئلت اللجنة الدائمة - ١ (٣٧٦ / ٩): هل تعطى زكاة الفطر للأحوج وإن كانوا عصاة، أم للأصلح وإن كانوا أقل احتياجاً؟

فقلت: ينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين من المسلمين بقدر الاستطاعة.

المسألة [٤٧]- هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته ... فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة. الفتاوى الكبرى «٣٧٣ / ٥».

المسألة [٤٨]- ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

قالت اللجنة الدائمة «٣٨٦ / ٩»: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله ﷻ، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.

المسألة [٤٩]- إذا لم يتمكن الإنسان من إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها فهل يخرجها أم ماذا يفعل؟

سئل العثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ: لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لابد من إخراجها؟

فقال رَحِمَهُمُ اللهُ: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه.

وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن. انتهى. مجموع فتاوى ابن عثيمين «٢٧١ / ٢٠». وهي فتوى اللجنة الدائمة «٣٧٢ / ٩».

المسألة [٥٠]- من نوى بركاته شخصاً معيناً لكنه لم يجده ولم يجد وكيله، فله أن يدفعها لأي شخص آخر من المستحقين ولا سيما إن كان يخشى من خروج وقتها.

الفصل [٢]: مخالفات في زكاة الفطر

[١]- إخراج صدقة الفطر للمساكين بغير نية زكاة الفطر المفروضة، وهذا خطأ؛ إذ لا تجزئ الزكاة إلا بنيتها؛ لقوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى» لذلك وجب على دافعها أن ينوي الزكاة المفروضة عليه، وأن يقصد بها وجه الله سبحانه وتعالى.

[٢]- التلطف بنية الزكاة وتعيين المساكين بالذكر، وهذا خطأ؛ إذ ليس في الشرع التلطف بالنية كما تقدم.

[٣]- وضع مخرج زكاة الفطر يده على زكاته وقراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عليها عند إرادة إخراجها؛ وهذا العمل بدعة محدثة، لا أصل لهذا العمل في الشرع المطهر.

[٤]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر عمل تطوعي يقوم به الغني تجاه الفقير لسد حاجياته، فيغنيه عن ذل المسألة في ذلك اليوم، فيشعر الغني فيه بالمنة والفضل على من أعطاه وبالمقابل يشعر الفقير بالذل والمسكنة تجاه المعطي، وهذا الاعتقاد خطأ؛ لأن زكاة الفطر حق مفروض شرعاً، وهي صدقة مالية عن البدن والنفس مقدرة فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين لها بالفطر من رمضان.

[٥]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر موسع وغير معين؛ الأمر الذي يدفع إلى القول بتجوز التعجيل بها بالسنة والسنتين، وتجوز تأخيرها إلى أي يوم شاء، وهذا الاعتقاد خطأ؛ لأن وقت أدائها متعين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَّقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ» صحيح ابن ماجه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ - أي صلاة العيد ». متفق عليه.

[٦]- عدم قيام المكلف بتحري أهل الاستحقاق في إخراج زكاة الفطر، فيعطيه لمن لا يستحقها، يصرفه الكسل - غالباً - عن البحث عن المستحقين من الفقراء والمساكين، وهذا الفعل خطأ؛ لأن الزكاة حق من حقوق الله، لا يجوز دفعها إلا لمستحقها من الفقراء والمساكين، لقوله ﷺ: «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ». صحيح ابن ماجه.

[٧]- إخراج زكاة الفطر من رديء الأقوات الذي لا تطيب النفوس بأكله أو يحظ عند التجار - غالباً - بالبيع لعدم جودته، فيدفعونها للفقراء والمساكين، وهذا وإن كان الرديء وعدم الحرص على دفع الجيد مما يجدونه والأنفع للمساكين مجزئاً، إلا أن صاحبه لا يبلغ به البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات والمثوبات الموصلة للجنة؛ مصداقاً لقوله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

قال السعدي رحمه الله: ودلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك. تفسير السعدي آية: «آل عمران: ٩٢».

الفصل [٣]: أحاديث ضعيفة لا تثبت في زكاة الفطر

[١]- حديث: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر». ضعيف. انظر: ضعيف الجامع «٣٤١٣».

[٢]- حديث: «لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر». منكر. انظر: السلسلة الضعيفة «٦٨٢٧».

[٣]- حديث: «زكاة الفطر على الحاضر والبادي». ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة «٣٦٦٥».

[٤]- حديث: «هي زكاة الفطر، آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾». ضعيف جدا. انظر: السلسلة الضعيفة «١١٣٨» .

[٥]- حديث: « صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر

أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير» ضعيف جدا. انظر: ضعيف الجامع «٣٤٧٠» .

[٦]- حديث: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة

الفطر» . ضعيف. انظر: ابن ماجه «١٧٤٥» .

[٧]- حديث: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم» وفي

لفظ: «عن الطواف» وفي لفظ: «عن الطلب» . ضعيف. انظر: تمام المنة «٣٨٨» .



والحمد لله رب العالمين

المحتويات

٥.....	مقدمة الشيخ الفاضل أبي عمرو الحجوري:
٦.....	مقدمة الشيخ الفاضل أبي محمد عبد الحميد الحجوري:
٧.....	مقدمة الشيخ الفاضل أبي عاصم الدبعي:
٨.....	المقدمة:
٩.....	كتاب الصيام:
٩.....	الباب الأول: أحكام صيام رمضان:
٩.....	الفصل الأول: تعريف الصوم لغة وشرعاً:
١٠.....	تنبيه:
١٠.....	الفصل الثاني: أسماء الصيام وشهر رمضان:
١٠.....	[١]-الصيام:
١٠.....	[٢]-السياحة:
١١.....	[١]-شهر رمضان:
١١.....	وسمي بذلك :
١١.....	[٢]-شهر الصبر:
١١.....	تنبيه:
١٢.....	تنبيه:
١٣.....	فائدة:
١٣.....	فائدة:
١٣.....	فائدة:
١٤.....	الفصل الثالث: أنواع الصيام:
١٤.....	[١]- صوم رمضان أداءً:
١٤.....	[٢]- صوم رمضان قضاءً:
١٤.....	[٣]- صوم الكفارات:
١٦.....	[٤]- صوم النذور:
١٧.....	[٥]- صوم التطوع:
١٧.....	[٦-٧]- الصيام المحرم بنوعيه، المحرم، والمكروه:
١٧.....	ومنهم من جعله على قسمين:
١٧.....	الفصل الرابع: الحكمة من تنوع العبادات:
١٩.....	الفصل الخامس: متى فرض صيام شهر رمضان:
٢٠.....	الفصل السادس: أحوال فرضية الصيام:
٢٠.....	المرحلة الأولى:
٢٠.....	المرحلة الثانية:
٢٠.....	المرحلة الثالثة:

المرحلة الرابعة: ٢١

فائدة: ٢٢

الفصل السابع: مكانة صيام شهر رمضان في الإسلام: ٢٢

[١]- أن صيام شهر رمضان يعد أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام: ٢٢

[٢]- أن الله تبارك وتعالى أنزل فيه القرآن: ٢٣

[٣]- أن أبواب الجنة تفتح وأبواب النار تغلق وتصفد مردة الشياطين: ٢٣

فائدة: ٢٣

[٤]- أن فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر: ٢٤

[٥]- كثرة نزول الملائكة فيه: ٢٤

[٦]- أن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ: ٢٤

[٧]- أن فيه صلاة التراويح: ٢٥

[٨]- أن صيامه من أعظم أسباب تكفير الذنوب والخطايا: ٢٥

[٩]- أن الله ﷻ خص هذا الشهر الكريم بالعق من النار في كل ليلة من لياليه: ٢٥

[١٠]- أن الحسنات تضاعف فيه: ٢٥

فائدة: ٢٦

الفصل الثامن: من فضائل الصيام: ٢٦

[١]- الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم: ٢٦

[٢]- إضافته إلى الله سبحانه وتعالى تشريفاً لقدره وشأنه: ٢٧

[٣]- الصيام خير للمسلم لو كان يعلم: ٢٨

[٤]- الصيام سبب من أسباب التقوى: ٢٨

[٥]- الصوم جنة، يستجن بها العبد المسلم من النار: ٢٧

[٦]- الصيام حصن حصين من النار: ٢٩

[٧]- الصيام جنة من الشهوات: ٢٩

[٨]- صيام يوم في سبيل الله يباعده الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة: ٢٩

[٩]- الصوم وصية النبي ﷺ، ولا مثل له، ولا عدل: ٢٩

[١٠]- الصوم يدخل الجنة من باب الريان: ٢٩

[١١]- الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنة: ٣٠

[١٢]- الصيام كفارة للذنوب: ٣٠

[١٣]- يوفى الصائمون أجرهم بغير حساب: ٣٠

[١٤]- للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا، وفرحة في الآخرة: ٣٠

[١٥]- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: ٣١

[١٦]- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة: ٣١

[١٧]- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور: ٣١

[١٨]- الصوم باب من أبواب الخير: ٣٢

[١٩]- أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع: ٣٢

[٢٠]- الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر: ٣٢

[٢١]- لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات كما تقدم: ٣٢

الفصل التاسع: من الحكم والأسرار في الصيام: ٣٢

[١]- تحقيق التقوى التي بها صلاح الدنيا والعقبى: ٣٢

[٢]- كسر شهوة النفس الضعيفة: ٣٣

- ٣٣- [٣]- السلامة من الشيطان بتضييق مجاري الدم عليه فقتل وسأوسه أو تنكسر:..... ٣٣
- ٣٣- [٤]- الإحساس بفقر المحتاجين وحاجة البائسين في الجوع والعوز:..... ٣٣
- ٣٣- [٥]- التذكير بقيمة النعم الكثيرة عند غيابها أو عدم القدرة على التمتع بها حال وجودها:..... ٣٣
- ٣٣- [٦]- التربية على الإخلاص والمراقبة لله تعالى والبذل في سبيل مرضاته:..... ٣٣
- ٣٣- [٧]- استشعار الفرق الجلي بين نعيم الدنيا الزائل ونعيم الجنة السرمدي:..... ٣٣
- ٣٣- [٨]- تعويد النفس على القوة والجلد وعدم الرقة والدعة والضعف:..... ٣٣
- ٣٣- [٩]- إعطاء الجسم فترة وراحة وتنظيم، وإراحة المعدة من الإجهاد الدائم:..... ٣٣
- ٣٤- [١٠]- تطهير النفس من الأنانية والبطر وتهذيبها بعبادة الله تعالى:..... ٣٤
- الفصل العاشر: مراتب ودرجات الصيام:..... ٣٤**
- ٣٤- للصوم ثلاث مراتب:..... ٣٤
- ٣٥- الصيام نوعان:..... ٣٥
- الفصل الحادي عشر: أخبار السلف مع الصيام:..... ٣٥**
- الفصل الثاني عشر: النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، والحكمة من ذلك:..... ٣٧**
- فائدة:..... ٣٧**
- فائدة:..... ٣٨**
- الفصل الثالث عشر: متى يجب صيام شهر رمضان ومتى يجب الفطر منه:..... ٣٩**
- ٣٩- المسألة الأولى:..... ٣٩
- تنبيه:..... ٣٩
- فائدة:..... ٤٠**
- فائدة:..... ٤١**
- تنبيه:..... ٤١
- المسألة الثانية:..... ٤١
- مسائل تتعلق برؤية الهلال:..... ٤٢**
- مسألة [١]: مشروعية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:..... ٤٢
- مسألة [٢]: لا يشترط رؤية الهلال لكل مسلم بالإجماع:..... ٤٢
- مسألة [٣]: يكفي في رؤية هلال رمضان واحد:..... ٤٢
- مسألة [٤]: لو صام الناس رمضان ثلاثين يوماً بشهادة واحد عدل، ثم لم يروا:..... ٤٣
- مسألة [٥]: من رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج:..... ٤٣
- مسألة [٦]: شهادة النساء للهلال:..... ٤٤
- مسألة [٧]: لا تقبل شهادة الصبي المميز في ثبوت هلال رمضان:..... ٤٤
- مسألة [٨]: الكافر أو الفاسق، لا يقبل قولهم، ولا شهادتهم:..... ٤٤
- مسألة [٩]: إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار:..... ٤٤
- فائدة:..... ٤٥**
- مسألة [١٠]: إذا لم ير الهلال إلا في النهار فماذا يصنع؟:..... ٤٦
- مسألة [١١]: إذا لم ير هلال شوال إلا بعد الزوال:..... ٤٦
- مسألة [١٢]: إذا رأى أهل بلد هلال رمضان:..... ٤٧
- مسألة [١٣]: بالنسبة للمسافر: العبرة في ابتداء صيامه بالبلد التي سافر منها:..... ٤٨
- مسألة [١٤]: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟:..... ٤٩
- مسألة [١٥]: كيفية الصيام في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس؟:..... ٤٩
- مسألة [١٦]: لو غم الهلال فرأى إنسان النبي ﷺ في المنام فقال له: الليلة أول رمضان؟:..... ٥٠

- طرفته:.....
- مسألة [١٧]: إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو من بمفازة ونحوهم؟..... ٥٢
- الفصل الرابع عشر: شروط الصيام:**..... ٥٢
- [١]- الإسلام:..... ٥٢
- مسائل تتعلق بصيام الكافر المرتد:**..... ٥٣
- مسألة [١]: إذا أسلم الكافر الأصلي (أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاتته من الصيام:..... ٥٣
- مسألة [٢]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان:..... ٥٣
- مسألة [٣]: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر:..... ٥٣
- مسألة [٤]: إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم:..... ٥٤
- مسألة [٥]: إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده:..... ٥٥
- مسألة [٦]: إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رده، فإنه يلزمه قضاؤه:..... ٥٥
- مسألة [٧]: من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم:..... ٥٥
- [٢]- النية:..... ٥٥
- مسائل تتعلق بالنية:**..... ٥٦
- مسألة [٢]: للنية ثلاثة شروط:..... ٥٦
- مسألة [٢]: هل يكفي لشهر رمضان نية واحدة، أم لا بد لكل يوم من نية؟..... ٥٧
- مسألة [٣]: من نام في ليلة الثلاثين من شعبان، وقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي:..... ٥٧
- مسألة [٤]: من نوى الإفطار أثناء صومه فهل يعد مفطراً؟..... ٥٧
- فائدة:**..... ٥٩
- [٣]- البلوغ:..... ٥٩
- [٤]- العقل:..... ٦٠
- مسائل تتعلق بصيام من ذهب عقله بجنون أو إغماء ونحوه:**..... ٦١
- مسألة [١]: من كان جنونه مطيقاً:..... ٦١
- مسألة [٢]: إذا أفاق المجنون فليس عليه قضاء ما سبق:..... ٦١
- مسألة [٣]: إذا أفاق المجنون أثناء شهر رمضان فإنه يلزمه صيام بقية الشهر:..... ٦١
- مسألة [٤]: إذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه أن يمساك بقية اليوم:..... ٦١
- مسألة [٥]: ما حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون؟..... ٦١
- مسألة [٦]: من كان يُجن أحياناً ويفيق أحياناً:..... ٦٢
- مسألة [٧]: المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون:..... ٦٢
- مسألة [٨]: ما حكم صوم المخرف؟..... ٦٢
- مسألة [٩]: من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:..... ٦٣
- مسألة [١٠]: من زال عقله وفقد وعيه بسبب التخدير بالبنج:..... ٦٤
- مسألة [١١]: صرع الصائم:..... ٦٤
- مسألة [١٢]: من أصيب بفقدان الذاكرة فلا يجب عليه الصوم:..... ٦٥
- مسألة [١٣]: نوم الصائم:..... ٦٥
- [٥]- الإقامة:..... ٦٥
- [٦]- القدرة على الصوم:..... ٦٥
- [٧]- الخلو من الموانع:..... ٦٦
- [٨]- الوقت القابل للصوم:..... ٦٦
- الفصل الخامس عشر: أركان الصيام:**..... ٦٧
- [١]- صائم:..... ٦٧

- ٦٧..... [٢]- مصام عنه:.....
- ٦٧..... [٣]- مصام فيه:.....
- ٦٧..... [٤]- مصام له:.....
- ٦٧..... **الفصل السادس عشر: واجبات صيام رمضان:**.....
- ٦٧..... [١]- وجوب تحري رؤية الهلال وجوباً كفاًئياً:.....
- ٦٧..... [٢]- وجوب الإمساك إذا بزغ الفجر الصادق:.....
- ٦٧..... [٣]- وجوب الإمساك عن جميع المفطرات الحسية والمعنوية:.....
- ٦٧..... [٤]- وجوب استصحاب النية حتى غروب الشمس:.....
- ٦٧..... [٥]- وجوب إخراج ما في الفم من الطعام أو الشراب ونحوه من المفطرات:.....
- ٦٧..... [٦]- يجب على المرء أن يبتعد عن زوجته أو أمته، إذا خشي على نفسه الوقوع في الحرام:.....
- ٦٧..... [٧]- وجوب ترك قول الزور والعمل به:.....
- ٦٨..... [٨]- أن يكون محباً لصوم رمضان، لا كارهاً له ولا متضجراً منه:.....
- ٦٨..... **الفصل السابع عشر: سنن الصيام وآدابه:**.....
- ٦٨..... [١]- السحور:.....
- ٦٩..... تعريفه:.....
- ٦٩..... ويُسمَّى الفلاح:.....
- ٦٩..... ويُسمَّى الغداء المبارك:.....
- ٦٩..... حكمه: ..
- ٦٩..... **فائدة:**.....
- ٧٠..... بما يحصل السحور: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء:.....
- ٧٠..... السحور من خصائص هذه الأمة:.....
- ٧٠..... [٢]- تأخير السحور:.....
- ٧١..... **تنبيه:**.....
- ٧١..... **فائدة:**.....
- ٧١..... [١]- الصادق علامات:.....
- ٧٢..... [٢]- والفجر الكاذب علامات:.....
- ٧٢..... **فائدة:**.....
- ٧٣..... **تنبيه:**.....
- ٧٣..... **فائدة:**.....
- ٧٣..... [٤]- أن يجعل في السحور تمرّاً إن تيسر:.....
- ٧٤..... [٤]- تعجيل الفطر:.....
- ٧٤..... «١» **فائدة:**.....
- ٧٥..... «٢» **فائدة:**.....
- ٧٦..... «٣» **فائدة:**.....
- ٧٦..... «٤» **فائدة:**.....
- ٧٧..... «٥» **فائدة:**.....
- ٧٧..... «٦» **فائدة:**.....
- ٧٨..... «٧» **فائدة:** من الحكم والفضائل في تعجيل الإفطار في وقته الشرعي:.....
- ٧٨..... الأولى: إظهار هذا الدين وتعظيم شعائر الله:.....
- ٧٨..... الثانية: مخالفة أهل الكتاب:.....
- ٧٨..... الثالثة: أن التعجيل من أخلاق الأنبياء وأعمالهم التي أمرنا باتباعها:.....

- الرابعة: أن في التعجيل إظهار للسنة ومخالفة لأهل البدع: ٧٩
- الخامسة: أنه علامة ثبوت الخيرية في الناس وتركه مؤذن بالشر والفساد: ٧٩
- السادسة: تحقيق الاتباع الموجب لمحبة الله للعبد: ٨٠
- السابعة: أن في تعجيل الإفطار إيقاع للصلاة في أول وقتها: ٨٠
- الثامنة: أن في التعجيل تيسير على الناس وبعد عن التنطع والغلو في الدين: ٨١
- التاسعة: ألا يزداد في مدة صيام النهار من الليل: ٨١
- تنبيه:** ٨١
- [٥]- أن يفطر على الرطب أو التمر أو الماء إن تيسر: ٨١
- فائدة:** ٨٢
- فائدة:** ٨٢
- فائدة:** ٨٢
- [٦]- الإكثار من الدعاء في نهار الصيام: ٨٢
- تنبيه:** ٨٣
- [٧]- الدعاء عند الفطر وبعده: ٨٣
- [٨]- تفضير الصائم: ٨٣
- فائدة:** ٨٤
- [٩]- الإكثار من فعل الخيرات: ٨٤
- [١٠]- أن يقول إذا شتم إني صائم: ٨٤
- فائدة:** ٨٥
- تنبيه:** ٨٥
- [١١]- اجتناب شهادة الزور، والغيبة وسائر المعاصي: ٨٦
- [١٢]- أن يقول الصائم إذا أفطر عند أحد: ٨٦
- تنبيه:** ٨٦
- [١٣]- يسن للصائم الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر منه: ٨٧
- [١٤]- تسن العمرة في رمضان، وهي في كل وقت إلا أنها في رمضان أكد: ٨٧
- الفصل الثامن عشر: مبطلات الصيام ومفسداته:** ٨٧
- المبطلات قسماً: ٨٧
- ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة المغلظة: ٨٧
- [١]- وهو الجماع لا غير: ٨٧
- ضابط الجماع المفسد للصوم: ٨٨
- تنبيه:** ٨٨
- ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء: ٨٩
- [٢]- إنزال المنى بشهوة: ٨٩
- تنبيه:** ٩٠
- [٣-٤]- الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه: ٩٠
- تنبيه:** ٩٠
- [٥]- ما كان بمعنى الأكل والشرب: ٩١
- [٦]- شرب الدخان: ٩١
- [٧]- صوم من لم يصل: ٩٢
- [٨]- من صام رمضان وهو كاره لصيامه: ٩٢
- [٩]- تعمد القيء: ٩٢

- فائدة:..... ٩٣
- فائدة: أسباب القيء عشرة:..... ٩٣
- ١٠-١١- الحيض والنفاس:..... ٩٤
- ١٢- نية الإفطار:..... ٩٤
- ١٣- الردة عن الإسلام:..... ٩٥
- مسائل في الجماع والكفارات:..... ٩٥
- مسألة [١]: إذا وطئ الصائم في نهار رمضان وكان يجهل تحريمه :..... ٩٦
- مسألة [٢]: من وطئ ثم كفر، ثم وطئ في يوم آخر:..... ٩٧
- مسألة [٣]: من جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم الذي كفر فيه:..... ٩٧
- مسألة [٤]: من جامع أهله في اليوم أكثر من مرة وهو صائم في رمضان:..... ٩٧
- مسألة [٥]: المريض الصائم الذي يباح له الفطر بالمرض لكنه تكلف وصام:..... ٩٧
- مسألة [٦]: لا تجب الكفارة لمن جامع أهله في سفر وهو صائم في رمضان:..... ٩٧
- مسألة [٧]: من جامع أهله في نهار صيام غير صيام رمضان:..... ٩٨
- مسألة [٨]: لا تجب الكفارة ولا القضاء لمن جامع أهله ظاناً منه أن الفجر لم يطلع بعد:..... ٩٨
- مسألة [٩]: من جامع أهله في نهار رمضان، ناسياً، أو مكرهاً:..... ٩٩
- مسألة [١٠]: إذا أفطر عامداً، بأكل أو شرب، تحايلاً لأجل الجماع، ثم جامع:..... ٩٩
- مسألة [١١]: من جامع في أول النهار ثم عرض له سفر أو مرض أو جن بعد ذلك:..... ١٠٠
- مسألة [١٢]: إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟:..... ١٠٠
- مسألة [١٣]: إذا أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر بذلك ثم جامع عامداً:..... ١٠٠
- مسألة [١٤]: إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك وهو يعلم بطلوع الفجر:..... ١٠٠
- مسألة [١٥]: الصغير إذا جامع وهو صائم :..... ١٠١
- مسألة [١٦]: من احتلم في نهار الصيام :..... ١٠١
- مسألة [١٧]: من فكر بالجماع أو باشر أو قبل أو نظر فأمنى:..... ١٠١
- مسألة [١٨]: من قبل أو عانق أو باشر زوجته فخرج منه المذي:..... ١٠٢
- مسألة [١٩]: إذا أولج الرجل الحشفة- أي رأس الذكر-، أو قدرها لمن قطعت حشفته في الفرج:..... ١٠٢
- مسألة [٢٠]: من جامع امرأته في دبرها أنزل أو لم ينزل:..... ١٠٢
- مسألة [٢١]: من وطئ بزناً أو شبهة وهو صائم في رمضان:..... ١٠٢
- مسألة [٢٢]: المساحقة بين النساء:..... ١٠٢
- تنبيه:..... ١٠٢
- مسألة [٢٣]: الكفارة هي:..... ١٠٣
- مسألة [٢٤]: الواجب في هذه الكفارة الترتيب:..... ١٠٣
- مسألة [٢٥]: الكفارة واجبة على الفور :..... ١٠٣
- مسألة [٢٦]: تسقط الكفارة عن المعسر:..... ١٠٣
- مسألة [٢٧]: يشترط في الرقية أن تكون مؤمنة :..... ١٠٤
- مسألة [٢٨]: تجب الكفارة على المرأة :..... ١٠٤
- مسألة [٢٩]: لا تجب الكفارة ولا القضاء في حق المرأة المكروهة على الجماع:..... ١٠٤
- مسألة [٣٠]: من شرع في صيام الكفارة ثم وجد ما يعتق :..... ١٠٤
- مسألة [٣١]: يشترط المتابعة في صيام الكفارة بلا :..... ١٠٤
- مسألة [٣٢]: يجوز قطع صيام المتتابع للعذر:..... ١٠٤
- مسألة [٣٣]: إذا صام في أثناء الشهرين . أي صيام الكفارة . صوماً غير صيام الكفارة:..... ١٠٥
- مسألة [٣٤]: يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من بداية الشهر أو من وسطه أو من أثنائه:..... ١٠٥

- مسألة [٣٥]: المعتبر في صيام الكفارة المغلظة شهرين ولو كانا ناقصين: ١٠٥
 مسألة [٣٦]: من كفر بالإطعام، فيلزمه أن يكونوا ستين مسكيناً: ١٠٥
 مسألة [٣٧]: لا يلزم التتابع في الإطعام: ١٠٦
 مسألة [٣٨]: لا يشترط التتابع في الكفارات إذا كانت أكثر من واحدة: ١٠٦
 مسألة [٣٩]: يرجع في مقدار الإطعام الذي يعطاه كل مسكين إلى العرف: ١٠٦
 مسألة [٤٠]: الطفل الذي لم يطعم بعد لا يجزئ في عدد: ١٠٧
 مسألة [٤١]: لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول: ١٠٧
 تنبيه: ١٠٧

- مسألة [٤٢]: لا تدفع الكفارة إلى ذوي قربي النبي ﷺ: ١٠٧
 مسألة [٤٣]: لا يشترط تملك المساكين طعام الكفارة: ١٠٧
 مسألة [٤٤]: لا تجزئ القيمة في الكفارة، وهو قول الجمهور: ١٠٧
 مسألة [٤٥]: من أعطى الكفارة من يحسبه فقيراً فبان أنه غني: ١٠٨
 مسألة [٤٦]: يجوز لغير المكفر أن يتطوع للتكفير عنه بإذنه: ١٠٨
 مسألة [٤٧]: فك الأسير لا يعتبر عتق رقبة: ١٠٨

الفصل التاسع عشر: مكروهات الصيام وأخطائه: ١٠٨

- [١]- اعتقاد أن سبب فرضية صيام شهر رمضان: ١٠٨
 [٢]- إعداد طعام خاص قبل رمضان بمعنى توديع الطعام: ١٠٩
 [٣]- اعتقاد وجوب أو استحباب الفطر على وتر من التمر: ١٠٩
 [٤]- المبالغة في المضضمة والاستنشاق في نهار رمضان: ١١٠
 [٥]- القبلة أو المباشرة للصائم، إذا أثارت لصاحبها الشهوة: ١١٠
 [٦]- تنشيف الصائم فمه بعد المضضمة: ١١٠
 [٧]- ترك بقايا الطعام الذي يُستطاع التحرز منه لاصق بين الأسنان: ١١٠
 [٨]- مضغ الشيء الذي يخشى أن يتحلل منه شيء إلى الجوف: ١١١
 [٩]- تحري هذا الدعاء عند السحور أو بعده: (اللهم بارك لنا في سحورنا): ١١١
 [١٠]- ظن بعض الناس: أن من تسحر ونوى الصيام فيجب عليه الإمساك من ذلك الوقت: ١١١
 [١١]- تعجيل السحور، والسنة خلافه كما تقدم: ١١١
 [١٢]- تأخير الفطر. والسنة خلافه كما تقدم: ١١١
 [١٣]- تعمد بعض الصائمين تأخير الإفطار حتى انتهاء المؤذن من أذانه: ١١١
 [١٤]- عدم تبييت النية للصيام الواجب: ١١٢
 [١٥]- تعمد الأكل والشرب أثناء أذان الفجر-الصادق: ١١٢
 [١٦]- استقبال بعض المسلمين لهذا الشهر العظيم بالمبالغة في شراء الأطعمة: ١١٢
 [١٧]- جهل البعض بفضل شهر رمضان فيستقبلونه كغيره من أشهر السنة: ١١٢
 [١٨]- ترك الأكل أو الشارب سهواً، أو نسياناً في نهار الصوم من غير تذكير: ١١٢
 [١٩]- الفطر لمن أكل أو شرب ناسياً بحجة أنه قد أكل: ١١٢
 [٢٠]- شك بعض الناس في صحة صومه إذا أكل أو شرب ناسياً: ١١٣
 [٢١]- إنكار بعض الأبناء على أولادهم إذا أرادوا الصيام بحجة أنهم صغار: ١١٣
 [٢٢]- امتناع بعض النساء عن الصيام إذا طهرت قبل الفجر: ١١٣
 [٢٣]- اتخاذ هذا الشهر فرصة للنوم والكسل: ١١٣
 [٢٤]- إهدار الأوقات الفاضلة: ١١٣
 [٢٥]- تحرج بعض المرضى أو المسافرين عن الفطر: ١١٤

- [٢٦]- اعتقاد بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز:..... ١١٤
- [٢٧]- تشاغل بعض الصائمين بالإفطار عن متابعة الأذان للمغرب:..... ١١٤
- [٢٨]- الغضب أو الصخب أو الرفث في نهار الصيام بحجة أنه صائم:..... ١١٥
- [٢٩]- المسارعة والمسابقة في قراءة القرآن بلا تدبر ولا تفهم ولا ترتيل:..... ١١٥
- فائدة:..... ١١٥**
- [٣٠]- تخرج بعض الصائمين من حلق الشعر أو قص الأظافر:..... ١١٥
- [٣١]- تخرج بعض الصائمين من بلع ريقه:..... ١١٥
- [٣٢]- التلطف بالنية عند إرادة الصوم:..... ١١٦
- [٣٣]- تحري الذبح في أول يوم من رمضان وتسميته بالغرة:..... ١١٦
- [٣٤]- التهنئة بقدوم شهر رمضان:..... ١١٦
- [٣٥]- التأفف من دخول شهر رمضان:..... ١١٦
- [٣٦]- تخصيص هذا الشهر بالطاعة والاستقامة دون غيره من الشهور:..... ١١٦
- [٣٧]- ما يلاحظ في أول الشهر من كثرة المصلين والمقبلين على العبادة وقراءة القرآن:..... ١١٧
- [٣٨]- عدم تجنب المعاصي أثناء الصيام وغيره:..... ١١٧
- [٣٩]- اعتقاد أن المعاصي من الغيبة، والنميمة، والكذب، ونحو ذلك يبطل الصيام:..... ١١٨
- [٤٠]- مص البعض إصبعه إذا لم يجد ما يفطر عليه:..... ١١٨
- [٤١]- مراقبة بعض المسلمين الفجر بالآلات الفلكية:..... ١١٩
- [٤٢]- اعتقاد بعض الصائمين أن من لم يتسحر أن صيامه غير صحيح:..... ١١٩
- [٤٣]- ترك السحور من بعض المتصوفة زعماً أن المقصود من الصيام يذهب بسببه:..... ١١٩
- [٤٤]- الاحتياط للسحور قبل طلوع الفجر بوضع قسم من الوقت يسمى الإمساك:..... ١١٩
- [٤٥]- الإفطار على المطعومات المحرمة:..... ١١٩
- [٤٦]- تحري الإمساك والفطر على أذان مسجد الحي:..... ١٢٠
- [٤٧]- الإفطار على صوت المدفع:..... ١٢٠
- [٤٨]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها في أثناء النهار:..... ١٢٠
- [٤٩]- اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يوماً، فهو ناقص:..... ١٢٠
- [٥٠]- اعتقاد بعضهم أنه يجوز لأصحاب الأعمال الشاقة الفطر:..... ١٢١
- [٥١]- ومن الأخطاء أن ينوب الإنسان غيره إذا عجز عن الصيام:..... ١٢١
- [٥٢]- تحري قراءة آيات الصيام، في أول ليلة من رمضان:..... ١٢١
- [٥٣]- التبعيد بالصمت:..... ١٢٢
- [٥٤]- تخصيص هذا الشهر أو أيام منه لزيارة المقابر:..... ١٢٢
- [٥٥]- اعتقاد عدم جواز إتيان الرجل زوجته في ليالي رمضان لغير المعتكف:..... ١٢٢
- [٥٦]- الإفطار قبل تحلة الصوم:..... ١٢٢
- [٥٧]- تسمية آخر جمعة في رمضان بجمعة القضاء:..... ١٢٢
- [٥٨]- ومن تلك الأخطاء اعتقاد أن من مات في رمضان أنه يدخل الجنة بغير حساب:..... ١٢٣
- [٥٩]- اعتقاد كثير من المسلمين من أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط:..... ١٢٤

الفصل العشرون: أمور لا تفسد الصيام:..... ١٢٤

- [١]- أن يصبح يوم الصيام جنباً:..... ١٢٤
- [٢]- تقبيل الزوجة ولمسها ومباشرتها إن أمن الإمناء:..... ١٢٥
- فائدة:..... ١٢٥**
- [٣]- الاغتسال والصب على الرأس للتبرد والنظافة ونحوه:..... ١٢٥
- [٤]- استعمال الصابون أو الشامبو أو أي شيء من المنظفات:..... ١٢٥

- [٥]- الاستحمام في حمامات البخار:..... ١٢٥
- [٦]- استعمال مكيفات التبريد، في البيت أو في السيارة ونحوه:..... ١٢٥
- [٧]- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:..... ١٢٥
- طرفة:**..... ١٢٦
- [٨]- تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:..... ١٢٦
- [٩]- الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً:..... ١٢٦
- طرفة:**..... ١٢٦
- طرفة:**..... ١٢٧
- [١٠]- الأكل أو الشرب ظاناً منه أن الفجر لم يطلع بعد:..... ١٢٧
- والفرق بين أول النهار وآخره:..... ١٢٧
- [١١]- الأكل أو الشرب أو الجماع جهلاً بالتحريم:..... ١٢٧
- [١٢]- الاحتلام في نهار الصيام:..... ١٢٧
- [١٣]- ابتلاع ريق الإنسان نفسه:..... ١٢٨
- [١٤]- بلع النخامة والبلغم:..... ١٢٨
- تنبيه:**..... ١٢٩
- [١٥]- ابتلاع الطعام الذي يجري مع الريق والذي لا يستطاع التحرز منه:..... ١٢٩
- [١٦]- القيئ غير المتعمد:..... ١٢٩
- [١٧]- التجشؤ أو الجشاء. وهو خروج الهواء من المعدة:..... ١٢٩
- [١٨]- القلس- وهو ما يصعد من الجوف إلى الفم من الطعام أو الشراب:..... ١٣٠
- [١٩]- السواك بعود الأراك:..... ١٣٠
- [٢٠]- معجون الأسنان:..... ١٣٠
- [٢١]- من فكر في الجماع أو باشر امرأته أو قَبَلَ فخرج منه المذي:..... ١٣٠
- [٢٢]- من فكر في الجماع وأمور الاستمتاع، فخرج منه مني:..... ١٣٠
- [٢٣]- الإكراه، كأن يُكره الصائم بتناول المفطر في حال صومه:..... ١٣١
- [٢٤]- الحناء والكحل والتطيب في الجسد ونحوه:..... ١٣١
- [٢٥]- شم الروائح سواء كانت هذه الروائح سوائل أو بخور:..... ١٣١
- [٢٦]- دخول الذباب أو الغبار أو نخالة الدقيق في حلق الصائم:..... ١٣٢
- [٢٧]- الحجامة لمن لم يخش على نفسه الضعف:..... ١٣٣
- [٢٨]- الفصد والشرط. وهو شق العرق:..... ١٣٣
- [٢٩]- خروج الدم من البدن، سواء من الجروح، أو من الرعاف، أو من الأسنان:..... ١٣٣
- [٣٠]- التبرع بالدم وسحبه:..... ١٣٣
- [٣١]- الكدرة أو الصفرة في غير أيام الحيض:..... ١٣٤
- [٣٢]- حلق الشعر، وقص الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة:..... ١٣٤
- [٣٣]- السب والشتم في نهار الصيام، لا يبطله ولكنه ينقص من أجره:..... ١٣٤
- [٣٤]- النوم في نهار الصيام:..... ١٣٤
- [٣٥]- من أغمي عليه في نهار الصيام وقد أفاق جزءاً من النهار:..... ١٣٤
- [٣٦]- يشرع السفر من بلاد حارة إلى بلاد باردة:..... ١٣٤
- [٣٧]- استعمال المرهم أو الدهان للبواسير، داخل الشرج أو خارجه:..... ١٣٤
- فائدة: المسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر الصائم:**..... ١٣٥
- [٣٨]- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية:..... ١٣٥
- [٣٩]- ما يدخل إلى المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار مهبلية:..... ١٣٥

- [٤٠]- إدخال المنظار واللوب إلى الرحم:..... ١٣٦
- [٤١]- ما يدخل الإحليل أو مجرى البول:..... ١٣٦
- [٤٢]- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان:..... ١٣٦
- [٤٣]- غاز الأكسجين:..... ١٣٦
- [٤٤]- غازات التخدير - البنج - :..... ١٣٦
- [٤٥]- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدّهانات والمراهم:..... ١٣٦
- [٤٦]- إدخال قسطرة أنبوب دقيق في الشرايين:..... ١٣٦
- [٤٧]- إدخال منظار من خلال البطن:..... ١٣٦
- [٤٨]- أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء:..... ١٣٦
- [٤٩]- إدخال أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي:..... ١٣٧
- [٥٠]- مرهم تليين الشفتين وإزالة الجفاف منه:..... ١٣٧
- [٥١]- قطرة العين والأذن والأنف:..... ١٣٧
- [٥٢]- بخاخ الربو، أو ما يسمى ببخاخ ضيق التنفس:..... ١٣٧
- [٥٣]- الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل الوريدية المغذية:..... ١٣٧
- [٥٤]- أخذ عينة من الدم للفحص المختبري:..... ١٣٧
- [٥٥]- المضمضة والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم:..... ١٣٧
- [٥٦]- العمليات الجراحية بالتخدير العام:..... ١٣٧
- [٥٧]- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي:..... ١٣٧
- الفصل الواحد والعشرون: عوارض الإفطار. أو من يباح لهم الفطر:..... ١٣٧**
- المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام:..... ١٣٧
- القسم الأول: من يجوز له الفطر ويجوز له الصوم:..... ١٣٨
- [١]- المريض:..... ١٣٨
- مسائل وأحكام تتعلق بصيام المريض:..... ١٣٨**
- مسألة [١]: للمريض ثلاث حالات في الفطر وعدمه:..... ١٣٨
- مسألة [٢]: ضابط المرض الذي يبيح الفطر:..... ١٣٨
- مسألة [٣]: إذا كان الطبيب كافراً، وأخبر بضرر الصوم على المريض:..... ١٣٨
- مسألة [٤]: لا بد من تشخيص المرض من طبيب ثقة:..... ١٣٨
- مسألة [٥]: أجمعوا على أن من تمارض ليفطر، فأفطر أنه أتى باباً من أبواب الكبائر:..... ١٣٨
- مسألة [٦]: إذا تحامل المريض على نفسه وصام صح صومه:..... ١٣٩
- مسألة [٧]: إذا صح-أي تعافى- المريض في نهار الصيام، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم:..... ١٣٩
- مسألة [٨]: المريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير- الهرم:..... ١٣٩
- مسألة [٩]: إذا أفطر المريض الذي لا يرجى برؤه، ثم قدر على الصوم:..... ١٣٩
- مسألة [١٠]: هل للمريض أن يترك نية الصوم؟..... ١٣٩
- مسألة [١١]: إذا أصبح الصحيح صائماً، ثم مرض:..... ١٤٠
- [٢]- المسافر:..... ١٤٠
- مسائل وأحكام تتعلق بصيام المسافر:..... ١٤٠**
- مسألة [١]: للمسافر ثلاث حالات في الصوم وعدمه:..... ١٤٠
- مسألة [٢]: يجوز للمسافر الصوم في السفر:..... ١٤٠
- مسألة [٣]: هل الأولى للمسافر الصوم أم الفطر:..... ١٤٠
- مسألة [٤]: أجمع أهل العلم على أن السفر المعتبر يبيح الفطر:..... ١٤١
- مسألة [٥]: لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض:..... ١٤٢

- مسألة [٦]: لا يجوز للمقيم الذي يريد أن يسافر في الغد أن يبيت نية الفطر:..... ١٤٢
 مسألة [٧]: يجوز للصائم أن يفطر قبل سفره بعد الفجر، إذا عزم على السفر وتأهب له:..... ١٤٢
 مسألة [٨]: إذا خرج الرجل مسافراً فأفطر، ثم عاقه عائق فرجع:..... ١٤٤
 مسألة [٩]: لو أصبح في أثناء سفره صائماً، ثم أراد أن يفطر في نهاره من غير عذر آخر فله ذلك:..... ١٤٤
 مسألة [١٠]: إذا قدم المسافر وهو مفطر:..... ١٤٤
 مسألة [١١]: إذا قدم المسافر في نهار رمضان وهو مفطر:..... ١٤٤
 مسألة [١٢]: من كان مسافراً على طائرة:..... ١٤٤
 مسألة [١٣]: يجوز للمسافر المفطر فعل جميع ما ينال في الصوم من الأشياء المشروعة:..... ١٤٥
 مسألة [١٤]: إذا ألزم أمير السفر بالفطر فيستحب السماع له وطاعته:..... ١٤٥
 مسألة [١٥]: لا يجوز التحيل على الفطر بالسفر:..... ١٤٥

تنبيه: ١٤٥
طرفة: ١٤٥

- [٣-٤]- الحامل، والمرضع : ١٤٦
فائدة: ١٤٦

- [٥]- المجاهد: ١٤٦
 [٦]- الهرم: ١٤٧

مسائل وأحكام تتعلق بالفدية:..... ١٤٧

- مسألة [١]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام لهما الفطر:..... ١٤٧
 مسألة [٢]: الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصيام لا يلزمهما الفدية:..... ١٤٧
 مسألة [٣]: لو تكلف العاجز الصوم فصام، فهل تلزمه الفدية؟..... ١٤٩
 مسألة [٤]: الفدية: نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم:..... ١٤٩
 مسألة [٥]: هل تسقط الفدية عن المعسر على قول من يوجبها:..... ١٤٩
 مسألة [٦]: لا يجوز إخراج الفدية أول الشهر عن جميع الشهر:..... ١٤٩
 مسألة [٧]: لا يجوز إخراج الفدية لكافر:..... ١٥٠
 مسألة [٨]: لا يجوز إخراج الفدية لمن تجب عليهم النفقة:..... ١٥٠
 مسألة [٩]: يجوز أن تدفع الفدية لمسكين واحد أو أكثر:..... ١٥٠
 مسألة [١٠]: يشترط في إخراج الفدية النية:..... ١٥٠
 مسألة [١١]: القريب الذي لا تلزم نفقته إذا كان فقيراً أو مسكيناً، فهو أولى بإخراج الفدية إليه:..... ١٥٠
 مسألة [١٢]: يجوز أن يضع طعاما يكفي عن ثلاثين يوماً أو عدد الأيام التي أفطر فيها:..... ١٥٠
 مسألة [١٣]: لا تجزئ القيمة في الفدية:..... ١٥٠
 مسألة [١٤]: لا تدفع الفدية إلى ذوي قربى النبي ﷺ:..... ١٥١
 [٧]- الصبي:..... ١٥١

مسائل وأحكام تتعلق بصوم الصبي:..... ١٥١

- مسألة [١]: الصبي هو من كان دون البلوغ:..... ١٥١

فائدة:..... ١٥١

- مسألة [٢]: أجمع العلماء على أنه لا يجب الصوم على الصبي:..... ١٥٢
 مسألة [٣]: أجمعوا على أن الصبي إذا صام أجر على ذلك:..... ١٥٢
 مسألة [٤]: يؤجر أمر الصبي بالصوم:..... ١٥٢
 مسألة [٥]: إذا بلغ الصبي في نهار رمضان، فإنه إن لم يكن ممسكاً أمسك ببقية اليوم:..... ١٥٢
 مسألة [٦]: استحباب السلف أن يعود الصبيان على الصوم ولا سيما القادرون:..... ١٥٢

- مسألة [٧]: من هدي السلف في تصويم الصبيان: تلهيتهم بالمباح من الألعاب: ١٥٣
- مسألة [٨]: اختلف السلف في ضرب الصبي القادر على الصوم: ١٥٣
- مسألة [٩]: نهى بعض الوالدين الصبيان عن الصوم رأفة بهم ورحمة زعموا: ١٥٣
- مسألة [١٠]: إذا قال الصبي الصغير غير القادر: أصوم من أول النهار إلى العصر. هل يمكن؟: ١٥٣
- طرفة:** ١٥٣
- مسألة [١١]: الإناث والذكور في الأحكام المتقدمة سواء: ١٥٣
- القسم الثاني: من يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم: ١٥٣
- [١-٢] - الحائض، والنفساء: ١٥٣
- مسائل في الحيض والنفساء:** ١٥٤
- مسألة [١]: يجوز للمرأة أن تتناول دواءً ليقطع عنها الحيض: ١٥٤
- تنبيه:** ١٥٤
- مسألة [٢]: دم الاستحاضة لا يؤثر في الصوم: ١٥٤
- مسألة [٣]: المرأة إذا أسقطت جنينها قبل أن ينفخ فيه الروح: ١٥٥
- فائدة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟** ١٥٥
- مسألة [٤]: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة ولكنه لم يخرج إلا: ١٥٥
- مسألة [٥]: إذا رأت المرأة دم الحيض بعد الإفطار، لكنها شكّت هل نزل منها هذا الدم قبل الإفطار أم: ١٥٦
- مسألة [٦]: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين: ١٥٦
- مسألة [٧]: إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين فهل تصلي وتصوم؟: ١٥٧
- مسألة [٨]: إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض: ١٥٨
- مسألة [٩]: في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم: ١٥٨
- مسألة [١٠]: إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين فهل تترك الصوم: ١٥٩
- مسألة [١١]: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟: ١٥٩
- مسألة [١٢]: ما حكم الكدرة والصفرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل؟: ١٥٩
- مسألة [١٣]: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة: ١٦١
- مسألة [١٤]: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة وتيقنت الطهر: ١٦١
- مسألة [١٥]: إذا كانت المرأة عادتتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة ثم استمرت معها: ١٦١
- مسألة [١٦]: إذا نزل من المرأة في نهار رمضان نقط دم يسيرة: ١٦٢
- مسألة [١٧]: إذا رأت المرأة في زمن عادتتها يوماً دمًا والذي يليه لا ترى الدم: ١٦٢
- تنبيه:** ١٦٣
- مسألة [١٨]: يجوز للحائض أن تنوي صوم الغد قبل انقطاع دمها إن كانت لها عادة: ١٦٣
- مسألة [١٩]: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان: ١٦٣
- مسألة [٢٠]: الحائض والنفساء لهما أن تأكلا وتشربا في نهار رمضان: ١٦٤
- فائدة:** ١٦٥
- [٣] - الذي يخشى على نفسه الهلاك بالصوم: ١٦٦
- [٤] - الذي ينقذ شخصاً من حرق أو غرق ونحوه: ١٦٦
- [٥] - الإكراه: ١٦٦
- فائدة: شروط الإكراه ليكون سبباً للتخفيف:** ١٦٧
- تنبيه:** ١٦٧
- القسم الثالث: من لا يجوز له الفطر: ١٦٧
- وهو كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم: ١٦٧
- الفصل الثاني والعشرون: مسائل في قضاء الصيام:** ١٦٧

- مسألة [١]: من جامع زوجته في يوم الثلاثين من شعبان، ثم تبين فيما بعد: ١٦٧
- طرفة:** ١٦٨
- مسألة [٢]: لا يلزم التتابع في قضاء رمضان: ١٦٨
- مسألة [٣]: لا يشترط الترتيب في القضاء: ١٦٩
- مسألة [٤]: لا يلزم القضاء فوراً: ١٦٩
- طرفة:** ١٦٩
- مسألة [٥]: من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر: ١٦٩
- مسألة [٦]: من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر أو نحوه من الصيام الواجب: ١٦٩
- مسألة [٧]: صيام أيام القضاء لا يشترط فيها إذن الزوج: ١٦٩
- مسألة [٨]: من جامع زوجته في صيام القضاء لغير ما عذر: ١٧٠
- مسألة [٩]: إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر - أي رمضان: ١٧٠
- مسألة [١٠]: لو نذر إنسان صيام شهر الله المحرم فمات في ذي الحجة: ١٧٠
- مسألة [١١]: الصيام في حق الولي على الميت مستحب وليس بواجب: ١٧٠
- مسألة [١٢]: من مات وعليه صوم واجب جاز أن يصوم عنه الأجنبي من غير ورثته: ١٧٠
- مسألة [١٣]: من مات وعليه صوم وصام عنه رجال أو نساء بعدد الأيام التي عليه: ١٧١
- تنبيه:** ١٧١
- طرفة:** ١٧١
- مسألة [١٤]: من مات وعليه صوم واجب فإنه لا يخلو حاله من أحد أمرين: ١٧١
- مسألة [١٥]: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفرداً: ١٧١
- مسألة [١٦]: من بقي عليه صيام يوم من رمضان ولم يبق من شعبان إلا يوم الشك: ١٧٢
- مسألة [١٧]: لا يصح جمع قضاء رمضان مع الست من شوال بنية واحدة: ١٧٢
- مسألة [١٨]: من كان عليه قضاء من رمضان وشك في مقداره: ١٧٢
- مسألة [١٩]: من مات في أثناء النهار وهو صائم: ١٧٢
- مسألة [٢٠]: لا يصح استئجار من يصوم عنه - في حال حياته: ١٧٢
- فائدة:** ١٧٢
- الفصل الثالث والعشرون: الفروق التي بين صيام الأداء وصيام القضاء:** ١٧٤
- الباب الثاني: أحكام صيام التطوع:** ١٧٥
- الفصل الأول: الحكم والأسرار في مشروعية صيام التطوع:** ١٧٥
- الفصل الثاني: الفرق بين صيام التطوع والصيام الواجب:** ١٧٦
- الفصل الثالث: أقسام صيام التطوع:** ١٧٧
- أقسام صيام التطوع المشروع أربعة:** ١٧٧
- [١]- ما يتكرر بتكرر الأيام كصوم يوم وفطر يوم: ١٧٧
- [٢]- ما يتكرر بتكرر الأسابيع، كصوم الإثنين والخميس: ١٧٧
- [٣]- ما يتكرر بتكرر الشهور، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٧٧
- [٤]- ما يتكرر بتكرر السنين، كيوم عرفة، والعاشر من محرم، والست من شوال: ١٧٧
- ومنهم من جعله على قسمين: ١٧٧
- [١]- صيام مقيد: ١٧٧
- [٢]- صيام مطلق: ١٧٧
- القسم الأول: ما يتكرر بتكرر الأيام:** ١٧٨
- [١]- صيام يوم وإفطار يوم: ١٧٨

- إشكال وجوابه: ١٧٨.....
- [٢]- صيام يوم وإفطار يومين: ١٧٨.....
- القسم الثاني: ما يتكرر بتكرر الأسابيع: ١٧٩.....
- [٣-٤]- صيام يوم الإثنين والخميس: ١٧٩.....
- القسم الثالث: ما يتكرر بتكرر الشهور: ١٧٩.....
- [٥]- صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٧٩.....
- [٦]- صيام أيام البيض: ١٧٩.....
- [٧]- صيام آخر الشهر: ١٨٠.....
- [٨]- صيام أكثر أيام شهر شعبان: ١٨٠.....
- فائدة:** ١٨٠.....
- [٩]- صيام ستة أيام من شوال: ١٨٠.....
- تنبيه:** ١٨١.....
- [١٠]- صيام الأيام العشر الأول من شهر ذي الحجة: ١٨١.....
- إشكال وجوابه: ١٨١.....
- [١١]- صيام يوم عرفة لغير الحاج: ١٨٢.....
- فائدة:** ١٨٢.....
- فائدة:** ١٨٢.....
- تنبيه:** ١٨٣.....
- [١٢]- صيام يوم عاشوراء: ١٨٣.....
- [١٣]- صيام التاسع مع العاشر من محرم: ١٨٣.....
- [١٤]- صيام أكثر أيام شهر الله المحرم: ١٨٤.....
- إشكال وجوابه: ١٨٤.....
- [١٥]- الصوم في الشتاء: ١٨٤.....
- [١٦]- سرد الصيام: ١٨٤.....
- [١٧]- صيام يوم في سبيل الله: ١٨٤.....
- فائدة:** ١٨٤.....
- الفصل الرابع: مسائل في صيام التطوع:** ١٨٥.....
- مسألة [١]: يصح صوم النفل المطلق بنية من النهار قبل الزوال أو بعده: ١٨٥.....
- مسألة [٢]: صوم النافلة المقيد أو المعين: كصوم عرفة - أو ست من شوال - ونحوه: ١٨٥.....
- مسألة [٣]: إذا أبطل الصائم نية صومه . أي صيام النافلة . فله تجديد نية الصوم من النهار: ١٨٦.....
- مسألة [٤]: من دخل في صيام التطوع فإن المستحب في حقه أن يتمه: ١٨٧.....
- مسألة [٥]: من شرع في صيام تطوع ثم أفطر، فإنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم: ١٨٨.....
- مسألة [٦]: ما حكم قضاء الست من شوال؟: ١٨٨.....
- مسألة [٧]: يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان: ١٨٨.....
- مسألة [٨]: لا يتقدم صيام الست من شوال على القضاء: ١٨٩.....
- مسألة [٩]: لا يشترط في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة: ١٨٩.....
- مسألة [١٠]: يتوهم بعض الناس أن من صام الست من شوال عاماً لزمه صيامها كل عام: ١٩٠.....
- مسألة [١١]: لا يجوز للمرأة والرقيق والعبد أن يصوموا-النفل- بحضرة الزوج: ١٩٠.....
- مسألة [١٢]: لو أذن الرجل لزوجته بصوم النافلة ثم راودها فليس لها أن تمنعه: ١٩٠.....
- مسألة [١٣]: من أتى زوجته في نهار صيام التطوع فليس عليه قضاء ولا كفارة: ١٩٠.....
- مسألة [١٤]: لا يشرع أن يصام مع التاسع والعاشر من محرم الحادي عشر: ١٩٠.....

- مسألة ١٥١: إذا نوى صوم واجب ككفارة، أو نذر، أو قضاء، ونوى صوم نافلة في نفس الوقت:..... ١٩١
 مسألة ١٦٦: ما يروى في فضل يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان:..... ١٩١
 مسألة ١٧٧: لا يشرع صيام يوم عرفة بعرفة للحاج:..... ١٩١
 مسألة ١٨٨: من نوى وعزم على صيام الإثنين والخميس أو نحوه من كل أسبوع:..... ١٩٢

الباب الثالث: أحكام الصيام المنهي عنه:..... ١٩٣

الفصل الأول: الصيام المنهي عنه:..... ١٩٣

- [١]- الصيام لغير الله ﷻ:..... ١٩٣
 [٢-٣]- صيام يومي العيد:..... ١٩٣
 [٤]- صيام أيام التشريق:..... ١٩٣
 [٥]- صوم يوم الجمعة منفرداً: يحرم:..... ١٩٤
 [٦]- صوم يوم الشك: محرم:..... ١٩٤
 [٧]- أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين:..... ٢١٣
 [٨]- صوم الوصال:..... ٢١٣

فائدة: للصائم ثلاث حالات:..... ٢١٣

- [٩-١٠]- صوم الحائض والنفساء:..... ٢١٤
 [١١-١٢]- صوم المريض أو المسافر، إذا كان سيؤدي إلى الهلكة:..... ٢١٤
 [١٣]- صوم المرأة النافلة بحضرة زوجها من غير إذنه:..... ٢١٤
 [١٤]- صيام الدهر:..... ٢١٤
 [١٥]- صوم يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحجاج:..... ٢١٥
 [١٦]- إفراد يوم السبت بالصيام، تخصيصاً له أو تعظيماً: وهذا مكروه:..... ٢١٥

فائدة: صيام يوم السبت له أحوال:..... ٢١٥

- [١٧]- صيام رجب كاملاً:..... ٢١٦
 [١٨]- صيام رجب وشعبان كاملين مع رمضان:..... ٢١٦
 [١٩]- تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور:..... ٢١٧
 [٢٠]- صوم أول جمعة من رجب:..... ٢١٧
 [٢١]- صيام يوم الغدير:..... ٢١٧
 [٢٢]- صوم أول يوم من السنة الهجرية:..... ٢١٧
 [٢٣]- التزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته:..... ٢١٧
 [٢٤]- صوم أعياد الكفار كالنيروز ونحوه:..... ٢١٧
 [٢٥]- الصيام الجماعي:..... ٢١٧
 [٢٦]- تحري صيام الحادي عشر مع الذي قبله من محرم:..... ٢١٧
 [٢٧]- تخصيص السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة بالصوم:..... ٢١٧
 [٢٨]- صيام التطوع، أو القضاء، أو الكفارات في رمضان، لمن رخص له الفطر:..... ٢١٨

الفصل الثاني: مسائل في الصيام المنهي عنه:..... ٢١٩

- مسألة ١: إذا وافق يوم الجمعة وهكذا يوم السبت يوم عاشوراء أو يوم عرفة:..... ٢١٩
 مسألة ٢: يجوز صوم يوم الشك لمن كان له صوم معتاد:..... ٢١٩
 مسألة ٣: يجوز أن يصوم يوم الجمعة قضاءً عن يوم من رمضان ولو منفرداً:..... ٢١٩
 مسألة ٤: يجوز صوم الوصال إلى السحر:..... ٢٠١
 مسألة ٥: يجوز صيام التطوع بعد النصف من شعبان:..... ٢٠١
 مسألة ٦: يجوز أن يصام في رجب ما لم يكن ذلك تخصيصاً لذلك الشهر:..... ٢٠١

- مسألة[٧]: يجوز أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين لمن كان له عادة: ٢٠١
- مسألة[٨]: من اعتاد صيام الإثنين والخميس فصادف يوماً من أيام التشريق: ٢٠١
- مسألة[٩]: لا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم: ٢٠١
- مسألة[١٠]: من نذر أن يصوم شهر رجب باعتقاد تخصيصه بأفضلية الصوم فيه: ٢٠٢
- مسألة[١١]: من نذر أن يصوم مثلاً يوم الاثنين فوافق يوم العيد: ٢٠٢
- فصل: أحاديث ضعيفة لا تثبت في الصوم ورمضان: ٢٠٢**
- [١]- حديث: "صوموا تصحوا".....: ٢٠٢
- [٢]- حديث: "يوم صومكم يوم نحركم".....: ٢٠٢
- [٣]- حديث: "لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان".....: ٢٠٢
- [٤]- حديث: "لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان".....: ٢٠٢
- [٥]- حديث: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان".....: ٢٠٢
- [٦]- حديث: "أظلكم شهر عظيم وذكر فيه . أن أوله رحمة وأوسطه مغفرة".....: ٢٠٣
- [٧]- حديث: "نوم الصائمين عبادة، أو الصائمين في عبادة وإن كان راقداً على فراش".....: ٢٠٣
- [٨]- حديث: "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر كله ولو صامه".....: ٢٠٣
- [٩]- حديث: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".....: ٢٠٣
- [١٠]- حديث: "إن للصائمين عند فطره دعوة لا ترد".....: ٢٠٣
- [١١]- حديث: "خمس يفطرن الصائمين وينقضن الوضوء:: ٢٠٣
- [١٢]- حديث: "سيد الشهور رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة".....: ٢٠٣
- [١٣]- حديث: "ليس من امبر امصيام في امسفر".....: ٢٠٣
- [١٤]- حديث: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا".....: ٢٠٣
- فائدة:: ٢٠٤**
- [١٥]- حديث: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ:: ٢٠٤
- فائدة:: ٢٠٥**
- فائدة:: ٢٠٧**
- كتاب الاعتكاف:: ٢٠٨**
- الفصل الأول: تعريف الاعتكاف لغةً وشرعاً:: ٢٠٨**
- فائدة: أسماء الاعتكاف:: ٢٠٨**
- فائدة: الاعتكاف ليس خاصاً بهذه الأمة:: ٢٠٨**
- الفصل الثاني: حكم الاعتكاف:: ٢٠٩**
- تنبيه:: ٢٠٩**
- الفصل الثالث: أنواع الاعتكاف:: ٢١٠**
- [١]- اعتكاف مسنون:: ٢١٠
- [٢]- اعتكاف واجب:: ٢١٠
- الفصل الرابع: الحكمة من الاعتكاف وما المقصود منه:: ٢١٠**
- الفصل الخامس: وقت الاعتكاف:: ٢١١**
- الفصل السادس: وقت دخول المعتكف معتكفه وخروجه منه:: ٢١٣**
- الفصل السابع: أقل زمن الاعتكاف وأكثره:: ٢١٤**
- الفصل الثامن: شروط الاعتكاف:: ٢١٥**
- [١]- الإسلام:: ٢١٥
- [٢]- العقل:: ٢١٥

- [٣]- التمييز: ٢١٥
- [٤]- النية: ٢١٥
- [٥]- أن يكون في المسجد: ٢١٥
- [٦]- إذن السيد للرقيق والزوج لزوجته: ٢١٦
- تنبيه: ٢١٦**
- الفصل التاسع: لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف: ٢١٧**
- الفصل العاشر: أركان الاعتكاف: ٢١٧**
- [١]- معتكف: ٢١٨
- [٢]- معتكف له: ٢١٨
- [٣]- معتكف فيه: ٢١٨
- [٤]- اللبث في المسجد: ٢١٨
- الفصل الحادي عشر: مبطلات الاعتكاف: ٢١٨**
- [١]- الجماع: ٢١٨
- [٢]- إنزال المني بالمباشرة أو الإستمناء ونحوه: ٢١٨
- [٣]- ذهاب العقل: ٢١٨
- [٤]- الردة عن الإسلام: ٢١٨
- [٥]- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً: ٢١٨
- [٦]- قطع نية الاعتكاف وفسخها: ٢١٩
- [٧]- كثرة الأعمال المنافية لروح الاعتكاف ومقصوده: ٢١٩
- الفصل الثاني عشر: أخطاء بعض المعتكفين: ٢١٩**
- [١]- التلطف بالنية عند إرادة الاعتكاف: ٢١٩
- [٢]- كثرة النوم بالنهار والسهر في الليل في غير طاعة: ٢١٩
- [٣]- الخروج من المسجد لغير حاجة وهذا الأمر يبطل الاعتكاف كما تقدم: ٢١٩
- [٤]- المبالغة في استعمال الهاتف النقال لغير حاجة: ٢١٩
- [٥]- الخروج من المعتكف لعيادة المرضى واتباع الجنائز: ٢١٩
- [٦]- المبالغة في إحضار الأطعمة والإسراف فيها: ٢١٩
- [٧]- كثرة الزيارات وإطالتها بين المعتكفين أنفسهم أو من قبل بعض الناس لبعض المعتكفين: ٢٢٠
- [٨]- فضول الكلام وكثرة الضحك والمزاح والهزل والجدال: ٢٢٠
- [٩]- عدم التبكير في الوضوء والمساابقة إلى الصفوف الأولى: ٢٢٠
- [١٠]- الظن بأن الاعتكاف إنما هو حبس النفس في المعتكف دون الإكثار من النوافل: ٢٢٠
- [١١]- الظن بأن التطيب والتنظيف بناءً في مقصد الاعتكاف ، وهذا خطأ: ٢٢٠
- [١٢]- عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإجارة والرهن ونحوه في المسجد: ٢٢٠
- تنبيه: ٢٢١**
- [١٣]- التكسب بالصنائع في المسجد: ٢٢١
- [١٤]- تعمد إخراج الريح في المسجد . الفسء والضراط: ٢٢١
- [١٥]- البصاق في المسجد أو بعض مرافقه مثل الصرح ونحوه: ٢٢٢
- [١٦]- إدخال الأطعمة ذوات الروائح الكريهة: ٢٢٣
- [١٧]- الإزعاج والصخب ورفع الصوت في المعتكف والمسجد: ٢٢٣
- [١٨]- شد الرحال-السفر- للاعتكاف إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة: ٢٢٣
- [١٩]- الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك: ٢٢٤
- [٢٠]- التعبد بالصمت: ٢٢٤

- [٢١]- لا يجوز أن يُيال في المسجد ولو كان البول في وعاء ونحو ذلك ٢٢٤
- [٢٢]- أن يخصص يوماً معيناً يعتاد الاعتاف فيه من كل عام أو شهر ونحو ذلك ٢٢٤
- [٢٣]- التأمير في الاعتكاف، بأن يجعلوا شخصاً أميراً له السمع والطاعة ٢٢٤
- الفصل الثالث عشر: آداب الاعتكاف:** ٢٢٥
- [١]- أن يشغل نفسه بالإكثار من صلاة التطوع وقيام الليل وتلاوة القرآن ٢٢٥
- [٢]- الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء ٢٢٥
- [٣]- ينبغي للمعتكف أن يتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال والجدال والمراء ٢٢٥
- [٤]- ينبغي للمعتكف أن يمد يد المساعدة لجميع المعتكفين ٢٢٥
- [٥]- ينبغي للمعتكف الالتزام بالهدوء، ومحاسن الأخلاق، ٢٢٥
- [٦]- ينبغي للمعتكف الالتزام برفع الفرش في أوقات الصلوات ونحوه ٢٢٥
- [٧]- ينبغي للمعتكف الالتزام بشروط المعتكف التي يضعها صاحب السلطان في المسجد ٢٢٥
- الفصل الرابع عشر: ما يباح في الاعتكاف:** ٢٢٥
- [١]- اتخاذ خباء داخل المسجد ٢٢٥
- [٢]- يباح للمعتكف أخذ ما يحتاج إليه من الثياب ونحوها ٢٢٦
- [٣]- يباح الخروج من المسجد للمعتكف لغرض شرعي صحيح ٢٢٦
- [٤]- الخروج للوضوء وقضاء الحاجة ٢٢٦
- [٥]- يجوز للمعتكف الخطبة وعقد الزواج أو شهود النكاح داخل المسجد ٢٢٦
- [٦]- يجوز للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويرجل شعره ويقلم أظافره ٢٢٦
- [٧]- يجوز للمعتكف عقد حلقة علم أو شهودها ٢٢٦
- [٨]- يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف ٢٢٧
- [٩]- يجوز للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد ٢٢٧
- [١٠]- يجوز للمعتكف أن يخرج بعض بدنه من المسجد ٢٢٧
- [١١]- يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إذا كانت متصلة بالمسجد محوطة به ٢٢٧
- [١٢]- يجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد ٢٢٧
- [١٣]- يجوز للمعتكف استخدام الهاتف داخل المسجد ٢٢٨
- [١٤]- يشرع للمعتكف في المسجد الحرام أن يطوف حول الكعبة ٢٢٨
- [١٥]- يجوز للمعتكف أن يباشر أهله بغير شهوة دون الفرج كالقبلة والعناق ونحوه ٢٢٨
- [١٦]- يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه أو أصدقائه ويتحدث إليه ساعة من زمان ٢٢٨
- الفصل الخامس عشر: مسائل في الاعتكاف:** ٢٢٩
- مسألة [١]: من شرع في الاعتكاف فإنه لا يلزمه الإتمام ٢٢٩
- مسألة [٢]: إذا كان المرض خفيفاً كالصداع اليسير والزكام ٢٢٩
- مسألة [٣]: يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد ٢٢٩
- مسألة [٤]: المكاتب ليس لسيده أن يمنعه من الاعتكاف الواجب أو التطوع ٢٣٠
- مسألة [٥]: إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف لحاجته إليه ونحوه فإنه لا يعتكف ٢٣٠
- مسألة [٦]: يجوز للمعتكف أن يلزم مكاناً معيناً أو بقعة معينة في المسجد ٢٣٠
- مسألة [٧]: من خاف على نفسه أو على ماله إن قعد في معتكفه ٢٣٠
- مسألة [٨]: يجوز الاشتراط في الاعتكاف ٢٣١
- مسألة [٩]: من وطئ زوجته في حال اعتكافه ناسياً لم يفسد اعتكافه ٢٣١
- مسألة [١٠]: لا دليل على استحباب البقاء والمبيت في المعتكف ليلة العيد ٢٣١
- مسألة [١١]: من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ذلك ٢٣١
- مسألة [١٢]: من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة ثم اعتكف خمسة أيام ٢٣١

- مسألة [١٣]: يجوز الاعتكاف في جميع المساجد ٢٣٢
- مسألة [١٤]: لا اعتكاف في السفر ولو كان المسافر نازلاً ٢٣٢
- مسألة [١٥]: من خرج من معتكفه سهواً أو نسياناً، فإنه يرجع إليه متى ذكر وليس عليه شيء ٢٣٢
- مسألة [١٦]: الاحتلام في حال الاعتكاف ٢٣٢
- مسألة [١٧]: هل يشرع تخصيص بعض ليالي العشر الأخيرة بالاعتكاف ٢٣٣
- مسألة [١٨]: من مات وعليه نذر اعتكاف، فإنه لا يقضى عنه ٢٣٣
- مسألة [١٩]: من أفسد اعتكافاً بمبطل من المبطلات فهل يقضى ذلك الاعتكاف ٢٣٣
- مسألة [٢٠]: من نوى اعتكافاً ولم يشرع فيه بعد فهل له تركه ٢٣٤
- الفصل السادس عشر: أحاديث ضعيفة لا تثبت في الاعتكاف:** ٢٣٤
- [١]- حديث: كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة ٢٣٤
- [٢]- حديث: من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين ٢٣٤
- [٣]- حديث: لا اعتكاف إلا بصيام ٢٣٤
- [٤]- حديث: من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٣٤
- [٥]- حديث: من مشى في حاجة أخيه؛ كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ٢٣٤
- [٦]- حديث: نظر الرجل إلى أخيه المسلم حبا له وشوقاً إليه؛ خير له من اعتكاف ٢٣٤
- كتاب ليلة القدر:** ٢٣٥
- الفصل الأول: فضائل وخصائص ليلة القدر:** ٢٣٥
- [١]- أنزل الله فيها القرآن الكريم ٢٣٥
- [٢]- أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة ٢٣٥
- [٣]- جعل العمل فيها خيراً من ألف شهر ٢٣٥
- [٤]- تنزل الملائكة وروح القدس جبريل عليه السلام فيها ٢٣٥
- [٥]- ليلة أمن وسلامة ٢٣٥
- [٦]- من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ٢٣٥
- فائدة:** ٢٣٦
- [٧]- أنها ليلة مباركة ٢٣٦
- [٨]- أن الله يكتب فيها ويقدر مقادير الخلائق على مدى العام ٢٣٦
- فائدة: الإيمان بالمقادير يدخل فيه خمسة تقادير:** ٢٣٦
- الفصل الثاني: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم:** ٢٣٨
- [١]- أن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء من أمره إلى مثلها من السنة المقبلة ٢٣٨
- [٢]- ومنها أنها سميت بذلك لعظمتها وقدرها وشرفها ٢٣٨
- [٣]- وقيل سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلاً ٢٣٨
- الفصل الثالث: هل ليلة القدر من خصائص هذا الأمة؟** ٢٣٨
- الفصل الرابع: ليلة القدر باقية إلى آخر الدهر:** ٢٣٩
- فائدة:** ٢٣٩
- الفصل الخامس: متى ليلة القدر:** ٢٣٩
- من اللطائف في القول بأنها ليلة سبع وعشرين ٢٤٠
- تنبيه:** ٢٤١
- الفصل السادس: ما الحكمة من إخفائها ونقلها:** ٢٤١
- الفصل السابع: ما المشروع في ليلة القدر:** ٢٤١
- الفصل الثامن: بعض علامات ليلة القدر الثابتة:** ٢٤٢

- [١]- ليلة سمحاء لا حارة ولا باردة: ٢٤٢
- [٢]- نزول المطر: ٢٤٢
- [٣]- طلوع الشمس في صبيحة تلك الليلة لا شعاع لها: ٢٤٢
- [٤]- الطمانينة والسكينة التي تنتزل بها الملائكة: ٢٤٢
- تنبيه:** ٢٤٣
- الفصل التاسع: هل ينال الإنسان أجر ليلة القدر إذا أقامها وإن لم يعلم بها:** ٢٤٣
- الفصل العاشر: بعض الأخطاء المتعلقة بليلة القدر:** ٢٤٣
- [١]- أن بعض الصائمين يغفلون عن تحري وطلب ليلة القدر: ٢٤٣
- [٢]- الغفلة عن الدعاء بالدعاء المأثور والثابت عن النبي ﷺ: ٢٤٣
- [٣]- زيادة كلمة - كريم - في الذكر السابق : اللهم إنيك عفو-كريم-: ٢٤٣
- [٤]- اعتقاد أنه لا بد من نزول المطر في هذه الليلة المباركة: ٢٤٣
- [٥]- ظن بعض الناس أن من علامات ليلة القدر: ٢٤٣
- «١» - أن ماء البحر يكون عذباً في تلك الليلة: ٢٤٤
- «٢» - أن الأشجار تضع فروعها على الأرض وتسجد: ٢٤٤
- «٣» - أن الكلاب لا تنبح تلك الليلة: ٢٤٤
- «٤» - أن الطيور تكف عن الطيران: ٢٤٤
- «٥» - أن الحمير لا تنهق: ٢٤٤
- «٦» - أن الملائكة تسلم على أهل المساجد: ٢٤٤
- «٧» - أنهم يرون قناديل ومصابيح تنتزل من السماء: ٢٤٤
- «٨» - أن السماء تنشق لها ويحصل لها فجوة: ٢٤٤
- «٩» - أنها تأتي كلمحة البصر ولها ضوء ولمعان: ٢٤٤
- [٦]- البحث والتفتيش والانشغال برصد أماراتها عن العبادة والطاعة فيها: ٢٤٤
- [٧]- تخصيص هذه الليلة بعبادات خاصة، كصلاة وذكر معين ونحوه: ٢٤٤
- [٨]- تخصيص هذه الليلة بالاعتسال والتزين والتطيب ونحوه: ٢٤٤
- [٩]- تخصيص هذه الليلة بالعمرة: ٢٤٤
- [١٠]- قول بعضهم: أن العمل فيها يعادل عمل ألف شهر: ٢٤٥
- [١١]- اعتقاد أن ليلة القدر رفعت وليس لها الآن وجود: ٢٤٥
- الفصل الحادي عشر: مسائل في ليلة القدر:** ٢٤٥
- مسألة [١]: ينبغي لمن طلب ليلة القدر وحرص على قيامها أن يكون همه وطلبه الآخرة: ٢٤٥
- مسألة [٢]: ليلة القدر هي أفضل ليالي العام على الإطلاق: ٢٤٥
- مسألة [٤]: ليلة القدر قد ترى بالعين لمن وفقه الله سبحانه وتعالى، وذلك بروية أماراتها: ٢٤٦
- مسألة [٥]: من رأى ليلة القدر يقظة أو مناماً أو إحساساً فإنه يستحب له أن يكتم ذلك: ٢٤٦
- مسألة [٦]: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان: ٢٤٦
- مسألة [٧]: أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء: ٢٤٧
- مسألة [٨]: المراد من قوله ﷺ: فيمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً. غُفِرَت ذنوبه: ٢٤٧
- مسألة [٩]: لا يتحصل على أجر قيام هذه الليلة إلا من قامها إيماناً واحتساباً لا رياءً ونفاقاً: ٢٤٧
- مسألة [١٠]: ليلة القدر ليست للمصلين فقط. أي لمن حضر المسجد وأقامها: ٢٤٧
- مسألة [١١]: الحائض والنفساء بشرع لهما طلب هذه الليلة والاجتهاد فيها: ٢٤٨
- مسألة [١٢]: هل للأعمال الصالحة في تلك الليلة فضيلة على غيرها من الليالي: ٢٤٨
- مسألة [١٣]: يبدأ وقت ليلة القدر من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر: ٢٤٨

- مسألة[١٤]: لا يشرع تخصيص ليلة من ليالي العشر الأخيرة ولا غيرها بقراءة سورة القدر:..... ٢٤٨
- مسألة[١٥]: اختلاف المطالع والأوقات من بلد إلى آخر..... ٢٤٨
- الفصل الثاني عشر: أحاديث ضعيفة لا تثبت في ليلة القدر:..... ٢٤٩
- [١]- حديث: «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك»..... ٢٤٩
- [٢]- حديث: "إن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم"..... ٢٤٩
- [٣]- حديث: "ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"..... ٢٤٩
- [٤]- حديث: "ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحب فيها، ولا مطر"..... ٢٤٩
- [٥]- حديث: "من قرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»؛ عدلت بربع القرآن"..... ٢٤٩
- [٦]- حديث: "ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل عليه السلام، وأفضل النبيين آدم"..... ٢٥٠

كتاب زكاة الفطر:..... ٢٥١

- الفصل الأول: مسائل عامة في زكاة الفطر:..... ٢٥١
- المسألة[١]: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً:..... ٢٥١
- المسألة[٢]- سبب تسمية زكاة الفطر بهذا الاسم؟..... ٢٥٢
- المسألة[٣]- متى فرضت زكاة الفطر؟..... ٢٥٢
- المسألة[٤]- حكم زكاة الفطر؟..... ٢٥٢
- المسألة[٥]- الحكمة من وجوب زكاة الفطر:..... ٢٥٢

- فائدة:..... ٢٥٤
- المسألة[٦]- ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؟..... ٢٥٤
- المسألة[٧]- شروط وجوب زكاة الفطر:..... ٢٥٤
- المسألة[٨]- هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر؟..... ٢٥٥
- المسألة[٩]- هل لزكاة الفطر نصاب؟..... ٢٥٥
- المسألة[١٠]- على من تجب زكاة الفطر؟..... ٢٥٦
- المسألة[١١]- هل تُخرج زكاة الفطر عن الجنين وهو في بطن أمه؟..... ٢٥٦
- المسألة[١٢]- المسلم يخرج زكاة الفطر عن عبده المسلم:..... ٢٥٦
- المسألة[١٣]- من لا تجب فطرتهم:..... ٢٥٧
- المسألة[١٤]- أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين:..... ٢٥٧
- المسألة[١٥]- هل يعطى الذمي من زكاة الفطر؟..... ٢٥٨
- المسألة[١٦]- وقت إخراج زكاة الفطر:..... ٢٥٨
- المسألة[١٧]- درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:..... ٢٥٨
- المسألة[١٨]- أنواع زكاة الفطر:..... ٢٦١
- المسألة[١٩]- هل يجوز إخراج الصاع الواحد في زكاة الفطر من جنسين مختلفين؟..... ٢٦٢
- المسألة[٢٠]- مقدار زكاة الفطر:..... ٢٦٣
- المسألة[٢١]- مقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر:..... ٢٦٤
- المسألة[٢٢]- الاختلاف في مكيال زكاة الفطر وضابط مقدار ذلك:..... ٢٦٥
- المسألة[٢٣]- هل يشرع الزيادة على المنصوص عليه؟..... ٢٦٦
- المسألة[٢٤]- هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لشخص واحد؟..... ٢٦٦

- فائدة:..... ٢٦٧
- المسألة[٢٥]- ما حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟..... ٢٦٧
- المسألة[٢٦]- لا يشرع دفع القيمة في زكاة الفطر:..... ٢٦٨
- المسألة[٢٧]- إذا طلب ولي الأمر أن تُخرج زكاة الفطر نقداً، فهل يُطاع؟..... ٢٧١

- المسألة [٢٨]- الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:..... ٢٧١
- المسألة [٢٩]- عمن تكون زكاة العمال؟..... ٢٧١
- المسألة [٣٠]- مكان إخراج زكاة الفطر وحكم نقلها:..... ٢٧١
- المسألة [٣١]- هل يجوز التوكيل لإخراج زكاة الفطر:..... ٢٧٢
- المسألة [٣٢]- لو أن الإنسان وكل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً:..... ٢٧٢
- المسألة [٣٣]- ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟..... ٢٧٢
- المسألة [٣٤]- لا يكفي أن يقول المزكي للفقير عندي لك زكاة فطر ثم يسلمها له بعد العيد:..... ٢٧٣
- المسألة [٣٥]- هل يجوز للفقير إذا قبض صدقة الفطر أن يبيعها من أجل التحصل على النقود؟..... ٢٧٣
- المسألة [٣٦]- لو أسلم آخر يوم من رمضان هل عليه صدقة الفطر؟..... ٢٧٣
- المسألة [٣٧]- امرأة طلقها زوجها طليقة واحدة، فهل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها؟..... ٢٧٣
- المسألة [٣٨]- رجل عقد على امرأة، ولكنه لم يدخل بها، فهل تلزمه زكاة الفطر لها؟..... ٢٧٤
- المسألة [٣٩]- هل تجب زكاة الفطر على من أفطر رمضان بعذر؟..... ٢٧٤
- المسألة [٤٠]- هل تجب الزكاة في مال الصبي الصغير، مع أنه غير مكلف؟..... ٢٧٥
- المسألة [٤١]- هل صحيح أن صيام رمضان معلق بين السماء والأرض:..... ٢٧٦
- المسألة [٤٢]- لا يشرع إخراج زكاة الفطر عن الأموات ما لم يدركوا زمن الوجوب:..... ٢٧٧
- المسألة [٤٣]- ما حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة؟..... ٢٧٨
- المسألة [٤٤]- أيهما أفضل تسليم الزكاة للجباة، أو تولي صرفها من المزكي نفسه؟..... ٢٧٨
- المسألة [٤٥]- إذا اجتمعت زكاة الفطر، فهل يجب توزيعها للمساكين أصع:..... ٢٧٨
- المسألة [٤٦]- هل تعطى زكاة الفطر للأحوج وإن كانوا عصاة، أم للأصلح وإن كانوا:..... ٢٧٨
- المسألة [٤٧]- هل تعطى زكاة الفطر لمن لا يصلي؟..... ٢٧٨
- المسألة [٤٨]- ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟..... ٢٧٩
- المسألة [٤٩]- إذا لم يتمكن الإنسان من إخراج زكاة الفطر حتى خرج وقتها:..... ٢٧٩
- المسألة [٥٠]- من نوى بركاته شخصاً معيناً لكنه لم يجده ولم يجد وكيله:..... ٢٧٩

الفصل الثاني: مخالفات في زكاة الفطر:..... ٢٨٠

- [١]- إخراج صدقة الفطر للمساكين بغير نية زكاة الفطر المفروضة:..... ٢٨٠
- [٢]- التلفظ بنية الزكاة وتعيين المساكين بالذكر:..... ٢٨٠
- [٣]- وضع مخرج زكاة الفطر يده على زكاته وقراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن عليها:..... ٢٨٠
- [٤]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر عمل تطوعي يقوم به الغني تجاه الفقير:..... ٢٨٠
- [٥]- الاعتقاد بأن زكاة الفطر موسع وغير معين:..... ٢٨٠
- [٦]- عدم قيام المكلف بتحري أهل الاستحقاق في إخراج زكاة الفطر:..... ٢٨١
- [٧]- إخراج زكاة الفطر من رديء الأقوات الذي لا تطيب النفوس بأكله:..... ٢٨١

الفصل الثالث: أحاديث ضعيفة لا تثبت في زكاة الفطر:..... ٢٨١

- [١]- حديث: شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر:..... ٢٨١
- [٢]- حديث: لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والأرض حتى تؤدي زكاة الفطر:..... ٢٨١
- [٣]- حديث: زكاة الفطر على الحاضر والبادي:..... ٢٨١
- [٤]- حديث: هي زكاة الفطر. آية: قد أفلح من تزكى:..... ٢٨٢
- [٥]- حديث: صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني:..... ٢٨٢
- [٦]- حديث: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر:..... ٢٨٢
- [٧]- حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم:..... ٢٨٢

جدول المحتويات:..... ٢٨٣